بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

«السوق في الاقتصاد الإسلامي»

١٨
٤٧٢٧

«مقدم من الطالب : خالد محمود الكسواني»

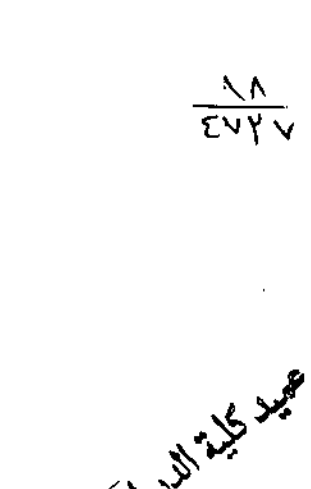

«إشراف الدكتور : بشير خليفة عبد الله الزعبي»

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في «الاقتصاد»
بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

حزيران / ١٩٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرساله بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣ ، واجيـــزت :

الدكتور بشير خليفة الزعبي (قسم الاقتصاد)	رئيساً ومشرفاً
الاستاذ الدكتور محمد أحمد صقر (قسم الاقتصاد)	عضواً
الدكتور محمد خليل عدينات (قسم الاقتصاد)	عضواً
الدكتور محمد عثمان اشبير (كلية الشريعة)	عضواً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيــة الافتتاحيـــة :

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ .

سورة المائدة ـ الآية ١٥ ، ١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إهـــداء

قال تعالى : ﴿**أن أشكر لي ولوالديك وإلى المصير**﴾ (١) . فبعد شكره تعالى على فضله ، اهدى ثمرة جهدي هذا إلى والدي الكريمين الجليلين ، الذي هو ثمرة عطائهما وكفاحهما ، حيث أنهما صاحبا الفضل الكبير فيما وصلت إليه ، وأخص «والدتي» التي سهرت وتعبت وعملت كل ما في وسعها لتوفر لي الجو الملائم للكتابة ،فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما وأهدي هذا الجهد إلى إخواني الذين وقفوا إلى جانبي : أمجد ، أحمد ، ابراهيم ، ومريم ، فدعمهم وحبهم وتعاونهم كان مصدر قوتي في انهاء البحث .

---

(١) سورة لقمان ـ الآية ١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير وعرفان

لا يسعني بعد نهاية كتابة البحث إلا أن أسجل الشكر العميق لاستاذي الكريم الدكتور بشير الزعبي ، الذي تجشم عناء الإشراف على رسالتي ، مكبراً فيه جهده وحرصه الكبيرين ودقته وعلميته ، وروحه الديمقراطية التي أمدتني بالقوة والمثابرة لانهاء البحث ، كما وأقدر فيه صداقته الحقة وحبه للحقيقة ، وعدم ادخاره أي جهد كان يساهم في تطوير البحث نحو الأحسن .

كذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الجليل الدكتور محمود سالم شحادة الذي بدأ معي البحث ، وكانت آراؤه وملاحظاته حجر الأساس لي في البحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي في قسم الإقتصاد الذين قاموا بإثراء البحث بملاحظاتهم القيّمة وهم الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر ، والدكتور محمد خليل عدينات ، وكذلك من قسم الشريعة الدكتور محمد عثمان إشبير .

كما انتهز هذه الفرصة لاتقدم بالشكر والعرفان لمعالي الخال الدكتور منصور الكسواني ، الذي حباني برعايته وحبه ومساعدته منذ نعومة اظافري ، فكان الأب والأخ والمعلم ، وهو صاحب الفضل في توجيهي للبحث في الاقتصاد الإسلامي ، وقد استعنت كثيراً بآرائه وملاحظاته ومراجعه وكتبه القيمة فما بخل وما كل ، وكان كسابق عهدنا به رجلا صادقاً فله كل الشكر والوفاء .

كما وأشكر كل إنسان خير وقف إلى جانبي وساعدني في إنهاء البحث ، وأخص بالذكر الآنسة منى محمود عطية ـ دائرة التعليم المستمر ـ كلية الخوارزمي التي أنهت الطباعة في وقت قياسي . فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

خالد محمود الكسواني

عمان ـ ١٩٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

الموضوع — الصفحة

ـ الآية الافتتاحية ..... أ
ـ الإهـــداء ..... ب
ـ شكر وتقدير وعرفان ..... جـ
ـ المقدمة ١

الفصل الأول : «المبادىء العامة للسوق» ٤
ـ ماهية السوق لغة وفقهاً واصطلاحاً ٥
ـ أنواع السوق ووظائفها ٧

الفصل الثاني : «مقومات السوق في الاقتصاد الإسلامي» ١٨
ـ السوق في صدر الإسلام ١٩
ـ مشروعية التجارة في الإسلام ٢١
ـ آداب التعامل في السوق الإسلامي ٢٤
ـ الخصائص العامة للسوق الإسلامي ٢٦
ـ المبادىء الإسلامية للتعامل في السوق ٣٠
ـ المنافسة في الإسلام وحدودها ٤٣
ـ تحقيق الثمن العادل في السوق الإسلامية ٤٧
ـ الزكاة وأثرها على السوق الإسلامية ٥٢
ـ تقييم كفاءة أداء السوق الإسلامية ٥٤

الفصل الثالث : «في تنظيم السوق» ٥٩
ـ الحسبة ومراقبة السوق ٦٠
ـ منع الاحتكار ٧٠
ـ التسعير ٧٩

ـ الخاتمة ٨٩
ـ المصادر والمراجع باللغة العربية ٩٣
ـ المراجع باللغة الانجليزية ١٠١
ـ ملخص باللغة الإنجليزية .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقـــدمـة :

السـوق له أنواع عـديدة : سوق السلع والخدمات ، السوق النقدية (السوق التي تقوم بتحديد سعر الفـائدة ، من خـلال عـرض النقود ، والطلب عليها) ، سوق العمل (السوق التي يُـحدد فيها أجر العامل ، وعـدد الأيدي العـاملة في السـوق ، من خـلال عرض العمل والطلب على الأيدي العاملة) ، وسوق الأوراق الماليـة (البـورصـة) (السـوق التي يتم فـيها بيع وشراء الأسهم والسندات) ، إلا أن حديثنا سيقتصر على سـوق السلع والخدمات ، لأن كل الأسواق الأخرى يحتاج كل واحد منها بحثاً منفصلاً .

فـهـذه السوق ـ سوق السلع والخدمات ـ هي المجال الذي تتبادل فيه السلع والخدمات بين بائعين ومـشترين ، فـيـتحدد فيها الناتج من السلع والخدمات كمًا ونوعاً ، كما تتحدد الأسعار . وإذ يجرى هذا التـعامل تبعاً للأسعار تعمل آلية السوق على تحقيق التوازن بين العرض والطلب (من السلع والخدمات) ، كما تساعد على توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة بين المجالات المختلفة .

وللسـوق أنظمـة مختلفـة يهيمن منهـا في عـالمنا اليـوم سـوق النظام الرأسمالي ، فآلية السوق أو الأسـعار هي أبرز مقومات الاقتصاد الرأسمالي وخصائصه ، حيث يجري التبادل تبعا لسعر السلعة (أي قـيمتها التبادلية) ، وهو ما يتحدد بتفاعل العرض والطلب في السوق . واذا كان لآلية السوق في الاقتصاد الرأسمالي شيء من التنسـيق للعـملية الانتاجية فيما يعرف بسوق المنافسة التامة أو ما هو شبيه بها ، إلا أن تلك الآليـة اعتراها كـثيٌر من الخلل والقصور بعد أن تفاقم دور الشركات المساهمة الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي وتحـولت السـوق إلى سـوق احـتكارية أو شـبـه احتكارية ، ولم تعد الأسعار تعبر عن رغبات المسـتـهلكين ، بعـد أن أثرت تلك الشركـات عليها وفقا لمصلحتها فضلا عما أوقعت به المستهلك من براثن الدعاية المضللة في أكثرها والتي يتحمل المستهلك نفسه أكثر تكاليفها الفادحة .

هذا بعض مـا آلت إليـه آلية السوق في اقتصادياتنا الراهنة وهو ما يؤكده «كينز» في كتابه «النظرية العـامـة» و «تشمبرلن» في كتابه «المنافسة الاحتكارية» . أما السوق المدارة على الطريقة الاشتراكية فنشهد في هذه الأيام تداعـيـهـا وتخلي أهلهـا عنها . والسؤال هنا : ماذا عن السوق في الاقتصاد الإسلامي ؟ من حـيث مـبادؤه العامة ، ومقوماته ، وكيفية التبادل فيه ، وتميزه عن الاقتصاديات الوضعية ؟ هذا ما تتولى هذه الرسـالة الاجـابة عنه . فـمـوضوع السوق من المواضيع التي تطرقت لها الشريعة الإسلامية الغراء . فلقـد وضع الإسـلام قواعد المنافسة في السوق ، وأعطى الدولة الحق في التدخل لضمان سيادة المنافسة ، وعـلاج قصور السوق . وقد وضـع الإسلام القيود لمنع الغش والغرر والاحتكار ، فقد قال تعالى : ﴿**يايها الـذيـن آمـنوا لا تاكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطل إلا أن تكون تجـارة عن تراض منكم**﴾(١) . كما أن الإسـلام منع الاحـتكار لماله من مـساوىء ومضار على الفرد والمجتمع ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «لا يحتكر إلا خاطىء» (٢).

(١) سورة النساء ـ الآية ٢٩ .

(٢) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سيرد لاحقا ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح تميز السوق في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها من الأسواق في الاقتصاديات الوضعية ، من خلال تحليل موضوع السوق في الاقتصاد الإسلامي والتعرف على خصائصها العامة ، وطريقة التبادل فيها ، وكيفية تنظيمها ومراقبتها .

منهجية البحث :

سيقوم الباحث بدراسة السوق في الاقتصاد الإسلامي من خلال اعتماده على المقارنة بين الأفكار والآراء الإسلامية مع غيرها من الأفكار والآراء الوضعية . وقد اعتمد الباحث على الفقه الإسلامي في عرضه للسوق الإسلامية وضوابطها وكيفية تنظيمها . وقام الباحث بالاستعانة بآراء الفقهاء القدامى والمحدثين في المسائل التي تحتاج إلى ذلك ، كما قام الباحث بالرجوع إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال المراجع والكتب والدوريات التي عالجت جوانب الموضوع . وتمت مقارنة الأفكار الاقتصادية الإسلامية في مجال السوق بوجهات النظر الوضعية .

وقام الباحث بدراسة الموضوع من خلال بيان أصول وقواعد السوق في الاقتصاد الإسلامي والوضعي ، وكيفية تطبيق تلك القواعد والأصول في المجتمع الإسلامي ، من خلال ذكر الشواهد من كتب الفقه والسيرة .

الدراسات السابقة :

هناك مقالات وأبحاث حول جوانب من السوق في الاقتصاد الإسلامي ، كحالة التوازن والمنافسة والتسعير في هذه السوق وقضايا أخرى . ولعل أكثر تلك الدراسات شمولا ما يلي :

١ ـ دراسة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد بعنوان «تنظيم السوق وتحديد الأسعار للسلع وعناصر الانتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي» يبحث في أسس تنظيم السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي، وكيفية تحديد الأسعار، وسياسة التسعير وتدخل الدولة في السوق. كما يتطرق لعدد من المواضيع الأخرى كالسعر التنافسي الحر، ومشروعية التجارة في الإسلام، وظروف السوق الإسلامي.

٢ ـ دراسة للدكتور أحمد صفي الدين عوض بعنوان «أصول علم الاقتصاد الإسلامي» من أربع فصول ، أفرد للسوق في الإسلام الفصل الرابع . فقد تناول فيه تعريف السوق لغة واصطلاحاً ، ونبذة عن مكانة السوق في الإسلام ، والتنظيم الإسلامي للسوق ، وحكم التسعير في السوق الإسلامية .

٣ ـ دراسة لأحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش بعنوان : «أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي» ، بحيث تناولت معنى السوق ، نبذة عن تاريخ الأسواق مكانة السوق ، آداب التعامل في السوق الإسلامي ، أحكام التعامل في السوق الإسلامي ، مراقبة وتنظيم السوق ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمعاملات المعاصرة وموقف الإسلام منها (كالبنوك والبورصات) .

وفيما عدا هذه الدراسات لم يجد الباحث دراسات تحليلية متخصصة غطت المواضيع المنوي التطرق إليها ضمن موضوع الرسالة .

وقد حاول الباحث التوسع في التطرق للمواضيع التي بحثها د. عبد الرحمن يسري أحمد ود. أحمد صفي الدين عوض ، وكذلك البحث في مواضيع جديدة كتقييم أداء السوق الإسلامية ، أثر وجود الزكاة على السوق ، تحديد الثمن العادل في السوق ، نظام الحسبة كجهاز رقابي ، ومنع الاحتكار .

محتويات البحث :

يعالج البحث السوق في الاقتصاد الإسلامي في ثلاثة فصول وخاتمة.

الأول منها يعالج المبادىء العامة للسوق . حيث تعطى الرسالة صورة عامة عن الأسواق في ظل الأنظمة الوضعية وأنواعها المختلفة ، وكيفية التبادل فيها .

أما الفصل الثاني فيبحث في مقومات السوق في الاقتصاد الإسلامي . فهو يستعرض نبذة تاريخية عن السوق في صدر الإسلام ، ومشروعية التجارة وكذلك الخصائص العامة للسوق ، والمنافسة فيها .

أما الفصل الثالث فيبحث في طرق تنظيم السوق ، والمتكون من نظام الحسبة ، منع الاحتكار، والتسعير .

وأخيراً الخاتمة تعرض فيه الرسالة الخلاصة والنتائج وأهم التوصيات .

هذا هو موضوع رسالتنا فإن كنا قد وفقنا إلى الطريق الصحيح فذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء، وإن كنا قد قصرنا أو أخطأنا فتلك سمة بني آدم ، فكل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون، فنسأل الله العفو والمغفرة ، وأن يجعل عملنا هذا شفيعا لنا وثقلا في ميزاننا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ماهية السوق لغة وفقهاً :

السوق لغة (١) هي موضع البياعات ، وجمعها أسواق . ولفظة السوق تذكر وتؤنث ، ويقال تسوق القوم أي باعوا واشتروا . ولقد وردت لفظة السوق في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى ﴿**وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق**﴾ (٢) .

وفي حديث الجمعة (٣) عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة - أي تجارة وهي تصغير لكلمة السوق - قال فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا انا فيهم ، قال فأنزل الله تعالى : ﴿**واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما**﴾ (٤) ، وقد سميت السوق بها لأن التجارة تجلب إليها .

وقد عرّفت السوق في الفقه بأنها «اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء»(٥) .

ماهية السوق اصطلاحاً :

السوق لفظة تتردد كثيراً عند الحديث عن التجارة والأثمان ، وكذلك التبادل ما بين المشترين والبائعين ، فما تعريف السوق من الوجهة الاقتصادية ؟

يعرف الاقتصاديون السوق بأنه : «منطقة يكون فيها المشترون والبائعون على اتصال وثيق ببعضهم البعض ، أما مباشرة أو عن طرق الوسطاء ، بحيث تؤثر الأسعار المدفوعة في أي جزء من السوق على الأسعار في الأجزاء الأخرى (٦) .

ومن أشهر تعاريف السوق تعريفان اثنان أوردهما (مارشال) في كتابه «مبادىء الاقتصاد»(٧) أحدهما للفرنسي (كورنو) والآخر للانجليزي (جيوفونز) .

فقد أوضح (كورنو) المقصود بالسوق بما يلي : «لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكانا معينا تباع وتشترى فيه الأشياء ، بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة» (٨) .

(١) ابن منظور - لسان العرب - اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي - دار لسان العرب - بيروت - المجلد الثاني - ص ٢٤٢.

(٢) سورة الفرقان - الآية ٢٠ .

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - مطبعة دار احياء الكتب العربية - الجزء الأول - ص ٣١٨ .

(٤) سورة الجمعة - الآية ١١ .

(٥) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تصحيح وتوثيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - (دون تاريخ) الجزء الخامس - ص ٢٤٦ .

(٦) أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٢١٩ .

(٧) Alfred Marshall - Principles of Economics - MacMillan London - eighth edition - 1966) p. 270.

(٨) محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد الإسلامي - دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٩٨٠ - ص ٥١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الانجليزي (جيوفونز) فقد أورد ما يلي عن السوق : «استعمل لفظ السوق في الأصل ليدل على مكان عام في مدينة يعرض فيه للبيع مواد المعيشة وغيرها من السلع ، ثم اتسع معنى هذا اللفظ فأصبح يراد به أية جماعة من الناس تربطهم علاقات أعمال وثيقة ويقومون بأعمال تجارية واسعة النطاق في سلعة من السلع ، فالمدينة الكبيرة قد تشتمل على عدد من الأسواق بقدر ما يوجد من فروع التجارة المهمة وهذه الأسواق قد تكون متوطنة أو غير متوطنة .

والنقطة المركزية في السوق هي البورصة أو الوكالات او قاعات البيع بالمزاد التي يتقابل التجار فيها ويتعاملون . فسوق الماشية في لندرة وكذلك سوق القمح وسوق الفحم وسوق السكر وكثير غيرها كلها أسواق متوطنة ، وكذلك الحال في مانشستر بالنسبة لسوق القطن ، والسعودية وأمريكا بالنسبة لسوق البترول ومستخرجاته - ولكن هذا التوطن ليس ضروريا ، فالتجار قد يكونون مشتتين في أنحاء المدينة الواحدة أو في أنحاء الاقليم الواحد ومع ذلك يؤلفون سوقا اذا كانوا - بواسطة الأسواق الدورية أو الاجتماعات أو قوائم الأسعار أو البريد أو غير ذلك - يتصلون ببعضهم البعض اتصالا وثيقا» (١) .

يتضح مما سبق أن عامل المكان ليس هو العامل الرئيسي المحدد لنطاق السوق ، بل امكانية الاتصال ما بين البائعين والمشترين هو العامل الرئيسي ، وكذلك اشتراط تأثر أجزاء مختلفة من السوق بأثمان أجزاء أخرى أمر مهم ، حتى يكون السوق وحدة متصلة ، وإلا أصبح كل جزء منها سوقا منفصلة وقائمة بذاتها .

والسوق قد يكون نطاقه (اتساعه) محليا أو اقليمياً أو عالميا ، وهذا يتوقف على عوامل هي(٢):

١ - طبيعة السلعة (أو الخدمة) التي يتم التعامل بها ، فالسلع التي تكون سريعة العطب والتلف كالخضار الطازج التي لا تحتمل النقل إلى مسافات بعيدة يتم تبادلها في سوق محلية ، بينما عندما يتم تصديرها إلى الخارج تصبح سوقها إقليمية أو عالمية ، كما أن خدمات الكهرباء والغاز مثلا لا يمكن نقلها من بلد لآخر لطبيعتها، فكانت سوقها محلية أيضا.

٢ - سهولة المواصلات والاتصال : فلقد اشترط للسوق وجود اتصال ما بين البائعين والمشترين ، ولهذا فوجود وسائل الاتصال والمواصلات الحديثة جعل كثيرا من الأسواق تصبح اقليمية وعالمية ، فالسيارات يتم تداولها في الأسواق العربية بسبب وسائل النقل والاتصال .

٣ - العرف والعادات والتقاليد : أن تشابه العرف والعادات لدى الأفراد أوجد لديهم اتصالا معينا سواء أكانوا مشترين أم بائعين . فنجد أن اللباس العربي والمكون من الثوب والعقال والكوفية، نجده في كثير من الدول العربية التي يجمعها تاريخ مشترك وديانة واحدة ، فكان سوق هذه السلع مرتبطا بالتاريخ والتقاليد والأعراف العربية ..

---

(١) محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥١٧ .

(٢) انظر : أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٢١٩ - ٢٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ ـ العوائق الاصطناعية : فقيام الحكومات بفرض رسوم جمركية أو تحديد الحصص أو غيرها من الاجراءات ، تعمل على الحد من اتساع السوق . ومن أجل ذلك نرى السوق الأوروبية المشتركة ، التي كان هدفها رفع العوائق من أمام وجه الصناعات الأوروبية حتى يكون هناك حرية في تنقل السلع والخدمات من بلد لآخر ، فأصبحت سوقها اقليمية .

أنواع السوق ووظائفها :

١ ـ السوق في النظام الرأسمالي :

يتحدث الرأسماليون عن نوعين من الأسواق ، الأولى تسمى سوق المنافسة الكاملة ، والثانية تسمى سوق المنافسة غير الكاملة (الأسواق الاحتكارية) .

فما هي سوق المنافسة الكاملة ؟ وما هي الأسواق الاحتكارية ؟ وكيف تتحدد أثمان السلع والخدمات في تلك الأسواق ؟

أ ـ سوق المنافسة الكاملة :

أن مبادىء هذه السوق طرحها الاقتصاديون الكلاسيكيون ، نذكر منهم آدم سميث ، وهذه السوق لابد لها من شروط عديدة حتى تتحقق ظروفها ، وتسود حالتها ، وهذه الشروط هي(١) :

١ ـ **وجود عدد كبير جداً من المنتجين أو المؤسسات** : فانتاج أي منهم يكون ضئيلا جدا نسبة للانتاج الكلي ، بحيث لا يستطيع أن يؤثر في ثمن السوق ، أي أن المنتج يقبل السعر كما هو (Price taker) ، وكذلك فالمنتج لا يكون له في هذه الحالة سياسة سعرية (no Price Policy) ، وبذلك لا يكون للمنتجين بصفتهم الفردية أي تأثير على السعر ، بل يكون تأثيرهم من خلال تصرفهم مجتمعين ، وهو ما يعرف بالعرض الكلي للسوق .

٢ ـ **وجود عدد كبير من المشترين** : وهذا يعني أن مشتريا واحدا لا يمكنه أن يؤثر بمشترياته على السوق وثمن السوق، ولذلك لا يكون للمشترين منفردين أثر يذكر ، بل يمكنهم التأثير من خلال تصرفهم مجتمعين ، وهو ما يعرف بالطلب الكلي للسوق .

٣ ـ **تجانس المنتجات** : ويقصد بها أن السلع والخدمات التي يعرضها المنتجون تكون متماثلة عند الجميع ، فلا مجال لتفضيل إنتاج (أ) على إنتاج (ب) لأن الاثنين يبيعان السلعة نفسها أو يقدمان الخدمة نفسها ، وكذلك فإن المستهلكين يكونون سواء في نظر المنتج ، فلا يفضل التعامل أو التعاقد مع مستهلك دون الآخر .

وهذه الخاصية ـ خاصية التجانس ـ تضمن عدم وجود فروق في الأسعار للسلعة أو الخدمة، كما

---

(١) احمد ابو اسماعيل ـ أصول الاقتصاد ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه يصبح من غير الضروري اللجوء لأسلوب الدعاية والإعلان عن السلعة ، الأمر الذي يجعل تكلفة السلعة أو الخدمة أقل منها لو تم اللجوء للاعلان .

٤ - **حرية الدخول والخروج من السوق** : أي أنه لا توجد عوائق احتكارية أو قيود أو موانع تمنع أي منتج من دخول الصناعة التي يرغب ، وكذلك لا يوجد عوائق على الخروج منها ، حيث أن حرية الخروج مكفولة أيضا . كما أن حرية الدخول والخروج مكفولة لعناصر الانتاج ، كالعمل ورأس المال، حيث يحق لها الانتقال من صناعة لأخرى .

٥ - **العلم الكامل بظروف وأحوال السوق** : ويتضمن هذا الشرط توفر المعلومات الكاملة والدقيقة لكل من البائعين والمشترين في السوق ، وذلك حتى يسود سعر واحد في داخل السوق ، وحتى لا يستطيع أحد أن يؤثر على السوق . فوجود علم كامل بأن السعر المتداول في السوق لسلعة ما هو (٥) قروش. يجعل المستهلكين ينصرفون عن شرائها من منتج يعرضها بثمن (٦) قروش ، وهو ما يدفع الثاني لتخفيض الثمن إلى (٥) .

٦ - **انعدام تكاليف النقل** : فهنا يتم افتراض أن جميع المنتجين يعملون على مقربة من بعضهم البعض ، بحيث لا يكون هناك تكاليف نقل ، حتى يسود سعر واحد في داخل السوق ، فكما هو معروف أن وجود تكاليف نقل يجعل تفاوت الأسعار بين المنتجين ممكنا ، فلا تتحقق وحدة السعر .

إن النظر إلى الخصائص والشروط آنفة الذكر يوضح مدى صعوبة توفر أسواق تنطبق عليها جميع شروط المنافسة الكاملة ، الأمر الذي يثير تساؤلا : لماذا اذا يتم دراسة سوق المنافسة الكاملة؟

والجواب هو أن هناك سببين الأول أن سوق المنافسة الكاملة يمثل وضعا نموذجيا يمكن استخدامه لمقارنة أنواع السوق الأخرى من حيث سلوكها وأدائها ، والثاني أن هناك بعض الأسواق التي تقترب من كونها منافسة كاملة مثل أسواق بعض الفواكه والخضراوات والأسواق المالية المتطورة ، الأمر الذي يجعل دراسة نموذج المنافسة الكاملة يساعد على فهم سلوك تلك الأسواق المشابهة .

تحديد الثمن في سوق المنافسة الكاملة :

يتحدد الثمن في ظل المنافسة الكاملة بتفاعل قوى السوق من العرض والطلب . فبتفاعل العرض والطلب يتحدد الثمن الذي يسود السوق ، ويتم تبادل السلع والخدمات ما بين البائعين والمشترين . أما الطلب فهو «الكمية التي يرغب المستهلك في الحصول عليها من سلعة معينة (أو خدمة) في خلال فترة معينة من الزمن بشرط أن تكون هذه الرغبة مدعمة من جانبه بقوة شرائية - النقود» (١) .

---

(١) انظر : احمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد مرجع سابق - ص ٢٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والطلب يتأثر بعوامل عديدة (١) هي : دخل المستهلك ، وأذواقه ، وتوقعاته ، وأثمان السلع الأخرى المكملة منها والبديلة ، وعدد الأفراد المستهلكين ، والسياسات الحكومية . ويمكن تجميع هذه العوامل معا لتكون ما يسمى «دالة الطلب» . وحيث أن العلاقة التي تربط الكمية المطلوبة مع الثمن هي علاقة عكسية نجد أن منحنى الطلب ينحدر بميل سالب . وعند تغير العوامل الأخرى المؤثرة على الطلب نجد المنحنى يتحرك إلى اليمين زيادة أو إلى اليسار نقصا تبعا لطبيعة تغير العامل .

أما العرض فهو «الكمية التي يقبل البائعون على عرضها من سلعة ما عند ثمن معين وفي فترة زمنية معينة» (٢) . ويتأثر أيضا بعوامل كثيرة هي : الفن الانتاجي ، وأسعار عناصر الانتاج (نفقات الانتاج) وعدد المنتجين وتوقعاتهم ، وأسعار السلع الأخرى ، والسياسات الحكومية .

ويمكن تجميع هذه العوامل وتكوين ما يسمى «بدالة العرض» .

ونتيجة للعلاقة الطردية ما بين الثمن والكمية المعروضة فإن منحنى العرض يتصاعد بميل موجب، كما وأن تغير العوامل الأخرى يجعل منحنى العرض يتحرك يمينا في حالة الزيادة ويسارا في حالة النقص تبعا لطبيعة تغير العامل . ونتيجة تفاعل قوى السوق يتحدد الثمن فيها ، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون «حالة التوازن» فالتوازن يقصد به توافق وجهة نظر المشتري مع وجهة نظر البائع أو المنتج ، أي التوافق أو التساوي ما بين العرض والطلب .

فعندما يتساوى العرض والطلب نقول تحققت حالة التوازن في السوق ويتحدد الثمن المتداول في السوق . وعليه يتحدد الثمن في السوق عندما تكون الكمية التي يرغب المستهلكون في الحصول عليها تساوي الكمية التي يرغب المنتجون في عرضها ، ويطلق على الثمن في هذه الحالة ثمن التوازن ، والكمية التي يتم تبادلها كمية التوازن .

٤١٦٤٣١

وحيث أن الطلب سالب الميل والعرض موجب الميل فإن تفاعل العرض والطلب يعني تقاطع منحنيي العرض والطلب في نقطة واحدة تمثل حالة التوازن والاستقرار في السوق ، وأن تداول أي ثمن أعلى من ثمن التوازن أو أقل منه سوف يولد قوى تدفعه باتجاه ثمن التوازن ، فإن ساد ثمن أعلى من ثمن التوازن ، وجد ما يسمى بفائض العرض ، أي تكون الكمية المعروضة أكبر من الكمية المطلوبة عند ذلك الثمن ، وهو ما يعني تنافس المنتجين والبائعين للتخلص من ذلك الفائض من خلال تخفيض الثمن ، فيبدأ الثمن بالانخفاض . إلا أن التنافس يبقى قائمًا حتى يعود الثمن إلى وضع التوازن (أي إلى الثمن الذي تكون عنده الكمية المعروضة تساوي الكمية المطلوبة) . وإن ساد ثمن أقل من ثمن التوازن وجد فائض الطلب ، أي الكمية المطلوبة أكبر من الكمية المعروضة ، عند ذلك الثمن السائد ، وهو ما يوجد تنافساً بين المشترين للحصول على أكبر قدر ممكن من الكميات القليلة المعروضة ، الأمر الذي يدفعهم إلى رفع الأثمان، فيبدأ الثمن بالارتفاع ، حتى يعود مرة أخرى إلى ثمن التوازن وهذا ما يُطلق عليه «آلية السوق» .

(١) انظر : أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٢٢٦ - ٢٥٥ .

(٢) انظر : أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٢٨٣ - ٢٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن تغـيير منحنيي العـرض والطلب يمـينا أو يسـارا نتيجة تغير العوامل المؤثرة عليهما يؤدي إلى تغير حـالة التوازن وتحديد ثمن توازني جديد وكذلك كمية توازنية جديدة (١) .

ولكن ثمن التـوازن الذي يتـحـدد في السوق قد يكون مرتفعا بحيث أن أصحاب الدخول المتدنية في المجـتمع لا يتمكنون من الحصول على نصيب من السلعة ، فترى الدولة أن المصلحة العامة تقتضي التدخل من أجل مـسـاعـدة تلك الفئة في الحصول على السلعة ، فتقوم بفرض ثمن رسمي أقل من ثمن التوازن ، ويكون هذا الثمن الحد الأعلى للمنتج لا يمكنه تجاوزه تحت طائلة القانون (price ceiling) .

كـذلك قـد ترى الدولة أن ثمن التـوازن السائد أقل مما تقتضيه المصلحة العامة فتقوم بفرض ثمن رسـمي أعلى من ثمن التـوازن بحيث لا يمكن بيع وشراء السلعة بأقل منه (price floor) ، وهذا ما يطلق عليه الاقتصاديون «التسعير الجبري» (٢) .

إن سـوق المنافـسة الكاملة تتميز بأن الطلب المواجه للمنتج (المنشأة) العامل فيها لانهائي المرونة ، لأن المنتج يأخـذ السـعـر كما هو من السوق (price taker) ، وهـذا يـؤثـر على المنتج في اتخاذه قـرارا بالاستمرار في الانتاج أم لا وهو ما يطلق عليه اصطلاحا «توازن المنتج» .

فـالمنتج قـد يتـخـذ قـرارا بعـدم الاسـتـمـرار في الانتاج والخروج من السوق إذا وجد أن إيراداته المتـحـصلة لا تكفي لتـغطية نفقاته المتغيرة الكلية ، ويتخذ قرارا بالاستمرار في الانتاج اذا وجد أن ايراداته المتحصلة تكفي لسداد نفقاته المتغيرة الكلية . وايراداته تحدد وفقا للسعر الذي تحدد تبعا لقوى السوق .

الآثار السلبية للمنافسة الكاملة (٣) :

بالرغم مما للمنافسة الكاملة من إيجابيات تنعكس على الاقتصاد ، إلا أنه يوجد لها أيضاً سلبيات . فأول هذه السلبـيات أن الكثير من الصناعات الحديثة لا تستطيع أن تستوعب مشاريع كثيرة العدد تعمل كلهـا وفقاً للحجم الأمثل للطاقة الانتاجية ، وبالتالي تحقق مزايا الوفورات الانتاجية ، ومثال ذلك صناعات الصلب والحـديد والسـيـارات وغيرها . فـمثل هذه الصناعات لا يمكن أن تستوعب أكثر من عدد محدود للمشروعات إذا أرادت أن يشتغل كل مشروع وفقاً للحجم الأمثل للطاقة الانتاجية .

والأثر السلبي الثـاني هو أنه لا يتـيسر انتـقـال عـوامل الانتـاج بالسرعة الكافية بين الصناعات أو الفـروع الانتـاجيـة المختلفة نتيجة لتغير الطلب على منتجات هذه الصناعات أو الفروع . وفي هذه الحالة

---

(١) انظر : أحمد أبو اسماعيل ـ أصول الاقتصاد ـ مرجع سابق ـ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٦ .

(٢) « والتسعير الجبري سيتم تفصيله في الفصل الثالث .

(٣) انظر أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية : التحليل الاقتصادي الجزئي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة ـ ١٩٨٦ ـ ص ٦٦٥ ـ ٦٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ستعاني بعض الفروع الانتاجية من البطء في التخلص من طاقتها الانتاجية الزائدة وما يتسبب عنه انخفاض أثمان منتجاتها .

أما الأثر السلبي الثالث فيظهر في حالة الصناعة التي تتشابه وتتماثل المشروعات العاملة فيها إلى حد كبير فيما يتعلق بظروف الانتاج . ذلك أنه إذا حدث انخفاض في الثمن بحيث لم يعد يكفي لتغطية النفقات المتغيرة الكلية فسيعنى ذلك ترك بعض المشاريع للصناعة ، لكنه نظراً لتماثل ظروف هذه المشروعات فإن المشكلة هي في أي منها هو الذي سيغادر الصناعة . ولهذا فقد تظل المشروعات كلها تعمل في الصناعة لفترة طويلة وفي أوضاع غير مريحة وينتظر كل مشروع أن يترك غيره السوق ، لكنه عندما تسوء الأوضاع للغاية قد يترك عدد كبير من المشروعات الصناعة فجأة وفي الوقت نفسه ، وهو ما يعني تحقيق المشروعات القليلة المتبقية في الصناعة لأرباح كبيرة ، ولذلك فقد يقرر عدد كبير من المشروعات الجديدة في ظل هذه الظروف الدخول إلى الصناعة وفي وقت واحد مما يؤدي إلى تحقيق المشروعات العاملة فيها كلها بخسارة ، ومن ثم تبدأ الدورة نفسها من جديد .

ب - سوق المنافسة غير الكاملة :

أن سوق المنافسة غير الكاملة تنقسم إلى : الاحتكار التام (المطلق) ، والمنافسة الاحتكارية ، واحتكار القلة ، وكل منها لها خصائصها وشروطها الخاصة بها كما يلي :

أولاً - الاحتكار المطلق :

أن الفروض التي يقوم عليها سوق الاحتكار المطلق تتلخص في الآتي (١) :

١ - وجود مؤسسة واحدة تتولى بيع السلعة أو الخدمة ، ويترتب على هذا الفرض أن لا يكون هناك فرق بين المؤسسة المحتكرة والصناعة ، فالمؤسسة هذه تمثل الصناعة فيما يتعلق بانتاج أو بيع السلعة أو الخدمة .

٢ - قدرة المؤسسة المحتكرة على منع المؤسسات الأخرى من دخول الصناعة .

٣ - وجود عدد كبير من المستهلكين للسلعة المحتكرة بشكل لا يستطيع أي مستهلك بمفرده أن يؤثر - عن طريق مشترياته - في ثمن السلعة المعنية .

---

(١) أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٣٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من هنا نرى أن منحنى العرض للمحتكر هو نفسه منحنى العرض للصناعة التي يمثلها ، وكذلك منحنى الطلب على سلعة المحتكر هو نفسه منحنى الطلب الذي يواجه الصناعة . والصناعة تقتصر على مشروع المحتكر بسبب عدم قدرة منتجين جدد أو مؤسسات جديدة الدخول إلى السوق وذلك بسبب موانع الدخول (Barriers to entry) التي تقف حجر عثرة في وجوههم ، ومن هذه الموانع(١) :

١ ـ وفورات الحجم (economies of scale) التي قد تتوفر لمنتج ما ولا تتوفر لآخرين .

٢ ـ طبيعة بعض المشاريع تتطلب وجود بائع واحد للسلعة أو الخدمة من أجل المصلحة العامة ، كمشاريع الكهرباء والماء ، والنقل العام ، وهو ما يطلق عليه (الاحتكار الطبيعي) .

٣ ـ ملكية المواد الأولية والأساسية ، فعندما يمتلك المحتكر المواد الأولية والأساسية اللازمة للانتاج فإنه يستطيع منع غيره من الدخول بحيث لا يتيح له فرصة للانتاج .

ومن الأمثلة على ذلك شركة (النيكل الكندية) العالمية التي تسيطر على ٩٠٪ من احتياطي النيكل في العالم .

٤ ـ براءة الاختراع ، فمن أجل تشجيع العلم والتقدم التكنولوجي تمنح القوانين في الدول المختلفة المخترع حق (احتكار) اختراعه ، وحق استخدامه وحده خشية الاستغلال لفترة زمنية معينة ، ولذلك تكون براءة الاختراع نوعا من أنواع الاحتكار المطلق يسمى (الاحتكار القانوني) .

٥ ـ وقد يكون تطلب الصناعة لرؤوس أموال ضخمة عائقا في وجه الكثيرين للدخول ، فتبقى الصناعة مقصورة على المحتكر ، وهو ما يسمى (بالاحتكار الفعلي) .

والاحتكار له العيوب التالية (٢) :

١ ـ تقييد الانتاج . فالمحتكر يحاول رفع السعر عن طريق تقييد الانتاج ، مما يجعل جزءا من الطاقة الانتاجية معطلا بدون عمل .

٢ ـ سوء توزيع الموارد واستخدامها . ففي ظل الاحتكار المطلق فإن الانتاج يكون أقل منه في حالة المنافسة الكاملة ، والثمن كذلك يكون أعلى في الاحتكار عنه في المنافسة الكاملة ، وعليه تعمل المنافسة الكاملة على استغلال الموارد الاستغلال الأمثل ، بينما يكون كثير من الطاقة الانتاجية والموارد معطلا في حالة الاحتكار .

---

(١) ادوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش ـ علم الاقتصاد ـ ترجمة مركز الكتب الاردني ـ عمان ـ ١٩٨٨ ـ ص ٥٣١ ـ ٥٣٣ .

(٢) انظر : احمد ابواسماعيل ـ اصول الاقتصاد ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥٣ ـ ٣٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ سوء توزيع الدخل القومي ، حيث تتركز الثروة في يد فئة قليلة هي فئة المحتكرين .

٤ ـ أهمال التطور التكنولوجي ، فحيث أن المحتكر هو المنتج الوحيد في الصناعة ، ولا يمكن دخول منافسين له فإن ذلك يدفعه إلى عدم البحث أو الاهتمام في تطوير الفن الانتاجي المستخدم أو محاولة تطوير السلعة المنتجة .

ثانيا ـ المنافسة الاحتكارية :

إن سوق المنافسة الاحتكارية هي الصورة الغالبة في المجتمعات الرأسمالية ، فهي تجمع صفات من المنافسة الكاملة وصفات احتكارية ، ويعد «ادوارد تشمبرلن» (١) أول من بدأ تحليل هذه الحالة .

والفروض التي تقوم عليها هذه السوق هي (٢) :.

١ ـ **وجود عدد كبير من المنتجين** : فنشاط أي مؤسسة من المؤسسات المنتجة (أو البائعة) في هذه السوق لا يؤثر تأثيراً جوهرياً في المؤسسات الأخرى ، فالسياسة البيعية لكل منتج أو لكل مؤسسة تعتبر مستقلة عن السياسات البيعية لغيرها من المؤسسات في نفس الصناعة .

٢ ـ **تمايز المنتجات** : فالمستهلك يشعر ان هناك اختلافا بين المنتجات ، وقد يكون هذا الاختلاف أو التمييز حقيقيا أو وهميا يتكون لدى المستهلك نتيجة الاعلانات المسموعة والمرئية والمقروءة .

ولذلك فوجود التمايز في المنتجات يعطي المنتجين والمؤسسات المنتجة قليلا من السلطة الاحتكارية ، الأمر الذي ينتج عنه ظهور أثمان مختلفة للسلعة الواحدة المتمايزة ، إلا انها أثمان متقاربة من بعضها البعض ، ففي صناعة معجون الأسنان مثلا نجد أنواعا عديدة سيجنال وكولينوس ، وكرست ، وغيرها . هذه الأنواع جميعها تتشابه في تركيبها الكيميائي ، إلا أن المنتجين جعلوها سلعا متمايزة ومختلفة وذلك من خلال التعبئة والتغليف والدعاية والاعلان فأصبحت أسعارها مختلفة . كما أن صناعة الصابون وشفرات الحلاقة دلائل أخرى على التمايز بين المنتجات .

٣ ـ **حرية الدخول إلى السوق** : فالمنتجون الجدد لهم حرية الدخول والخروج من السوق دونما عوائق أو موانع وليس كحال الاحتكار التام (المطلق) ، شريطة أن لا يقوموا بانتاج سلع متجانسة من انتاج أحد المنتجين الاخرين ، بل يجب أن يكون متميزا عنه .

وهكذا نجد أن سوق المنافسة الاحتكارية تتميز بصفات تنافسية وأخرى احتكارية ، والمنتج الذي

---

(١) انظر :

Chamberlin. E.H.: The Theory of Monopolistic competition sixth edition. Oxford U. Press. U.S.A., 1984.

(٢) انظر :

H.L. Ahuja - Advanced Economic Theory S. chand and company LTD - New Delhi 6th edition - 1991 - PP: 590-595

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعمل في هذه السوق يواجه منحنى طلب ينحدر من أعلى لأسفل حيث أنه يمتلك قليلا من السلطة الاحتكارية ، ولكن مرونة منحنى الطلب هذا قد تكون قليلة إذا كان ارتباط المستهلكين بسلعة هذا المنتج قويا ، وقد تكون المرونة كبيرة اذا كان ارتباطهم بالسلعة ضعيفا، ويعاب على المنافسة الاحتكارية الأمور التالي :

١ ـ أن حجم الانتاج هنا والذي يحقق توازن المنتج يكون أقل من الحجم الأمثل للانتاج ، أي يكون حجم الانتاج لأي منتج يعمل في هذه السوق أقل من حجم الانتاج عند أدنى نقطة من منحنى متوسط التكلفة الكلية ، مما يعني وجود طاقة معطلة (Excess Capacity) .

٢ ـ الثمن الذي يتحدد في المنافسة الاحتكارية يكون أكبر من الثمن الذي يتحدد في ظل المنافسة الكاملة ، مما يعني سوء توزيع الموارد واستخدامها .

٣ ـ بسبب حافز الأرباح وحرية الدخول والخروج نرى الكثير من المنتجين العاملين في هذه السوق يقومون بانفاق مبالغ ضخمة على التجديد والابتكار ، حتى تبقى سلعته مميزة عن باقي السلع والمنتجات الأخرى ، وهذه النفقات تنطوي على تبذير في الموارد الاقتصادية القومية ، والتي كان من الأفضل استخدامها في تقديم سلع وخدمات أخرى من أجل زيادة الاشباع والمنفعة لدى المستهلكين .

٤ ـ وجود العديد من المنتجين والمؤسسات الاحتكارية في سوق المنافسة الاحتكارية يجعل كل واحد منهم يحاول جذب المستهلكين تجاه سلعته وذلك عن طريق الدعاية والاعلان ، وهذا يتطلب انفاق أموال طائلة على الدعاية والاعلان مما يترتب عليه ارتفاع أثمان السلع ، أي أن المستهلك هو الذي يتحمل عبء نفقات الدعاية والإعلان .

ثالثاً : احتكار القلة :

ويطلق عليها أيضا الاحتكار المتعدد ، وهي شكل من أشكال السوق يكون فيها عدد قليل من المنتجين أو المؤسسات المنتجة بحيث أن نشاط أي منتج أو مؤسسة منهم يؤثر على نشاط المؤسسات الأخرى ، ولذلك فإن تغيير كمية الانتاج أو ثمن البيع أو حتى نفقات الدعاية والاعلان سيترتب عليه اتخاذ اجراءات معاكسة من قبل البقية الأخرى من المنتجين أو المؤسسات .

ويتفق سوق احتكار القلة مع سوق الاحتكار المطلق في وجود عوائق أو موانع للدخول ، حيث أنه من الصعب دخول مؤسسات جديدة إلى الصناعة .

وفي ظل احتكار القلة لا توجد سياسة بيعية مستقلة لكل منتج أو مؤسسة ، ذلك أن كلا منهم يأخذ بعين الاعتبار رد الفعل المحتمل من قبل الأخرين ، أي يهتم بالحدس والتخمين لما قد يتخذه الأخرون من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اجـراءات مـضـادة . فعلى فرض أن أحد المنتجين خفض ثمن البيع لديه ، فهذا يعني اتخاذ اجراءات مماثلة من قـبل الأخـرين ، الأمـر الذي يفـقد الأول ميزة تخفيض الثمن، مما يعني هبوط المبيعات لدى الجميع ، وليس كما كـان يأمل المنتج الذي خـفض الـثمن بزيادة مـبيعاته . ويمكن التمييز بين نوعين رئيسين من أنواع احـتكار القلة هما احـتكار القلة التـام واحـتكار القلة غير التـام . فـاحتكار القلة التام من ميزاته أن المنتـجين ينتـجـون سلعـا مـتجانسة ، مما يجعل ثمن البيع داخل الصناعة واحدا ، وفي هذه الحالة يكون مـعروفا لدى الجميع أن خفض أحدهم للثمن سيدفع الأخرين للقيام بنفس الشيء ، وهو ما يعني ضررهم جميـعـا لانخـفـاض مـبيعاتهم . أما احتكار القلة غير التام فمن ميزاته أن المنتجين ينتجون سلعا متنوعة ولكل منهـا خـصائصه التي تميزه عن المنتج الاخر ، ولكن تبقى عملية الاحلال واردة ويمكن اعتبارها من البـدائل الجـيـدة ، ولكن نلحظ هنا اخـتلاف الأثمان لاختلاف في المنتجات ، ومن الأمثلة على ذلك صناعة السجائر والسيارات .

وحـيث أن هناك ارتبـاطا مـتبادلا بين المنتجين العاملين في هذه السوق ، نجد أن احتكار القلة يتميز بأشكال عـديدة من حـيث التنسيق والتواطؤ بين المنتجين القلائل ، فهناك احتكار القلة المنظم مع التواطؤ ، واحـتكار القلة غير المنظم مع التواطؤ ، واحتكار القلة غير المنظم مع عدم التواطؤ .

فـاحـتكار القلة المنظم مع التـواطؤ يشير إلى ما يسمى اتفاقيات الكارتل . والكارتل ما هو إلا تنظيم يجمع المؤسـسـات العامة في الصناعات المعنية ويوكل بعض الوظائف الإدارية والتنظيمية إلى اتحاد مركزي ينشأ لهذا الغـرض ، هدفـه تحـقـيق أقـصى قـدر من الأرباح للمؤسسات الأعضاء فيه ، ويكون الاتفاق صريحا .

أمـا احتكار القلة غير المنظم مع التواطؤ فهو شبه اتفاق تلجأ إليه المؤسسات عندما لا تريد أن تقوم بنشـاطهـا بشكل مـسـتـقل تمامـا ، ويعقد ضمنيا وليس بشكل صريح تهربا من عقوبات مخالفة قوانين مكافـحـة الاحتكار . وغالبا ما يكون شبه الاتفاق الضمني هذا بين الأعضاء حول ثمن البيع ، وتقوم هذه المؤسـسـات بتوكيل أحداها لتحديد الثمن الذي تباع به مختلف المنتجات ، وتعرف هذه الحالة بقيادة الثمن (price leadership) .

أمـا احـتكار القلة غير المنظم مع عـدم التـواطؤ فـيشير إلى تلك الحالة التي لا يوجد فيها أي اتفاق صريح أو ضـمني بين المؤسـسـات القليلة العاملة في الصناعة نفسها ، حيث أنها تتصرف تصرفا مستقلا تمامـا بالنسبة إلى سياستها البيعية . وقد تبقى المؤسسات الثمن كما هو دون تغيير - وهو ما يطلق عليه (ظاهرة جمود الأثمان) -، أو قـد تحاول احداها تخفيض الثمن فيؤدي ذلك إلى ردود فعل مضادة من قبل الأخرين - مما ينتج عنه ما يسمى (ظاهرة حروب الأثمان المتلاحقة) -

إن عقد الاتفاقيات بين المنتجين سببه ما يلي :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ ـ التقليل من انعدام الرؤيا واليقين لكل مؤسسة لما قد تتخذه المؤسسات الأخرى من ردود فعل على النشاط الانتاجي لتلك المؤسسات .

٢ ـ وضع العراقيل أمام المؤسسات التي تفكر بدخول الصناعة .

٣ ـ تجنب كل ما يدعو إلى المنافسة فيما بينها ، وبذلك تقوى شوكتها الاحتكارية مما يجعلها تحقق المزيد من الأرباح .

وفي سوق احتكار القلة يمكن ملاحظة الأمور التالية :

١ ـ الانتاج لا يكون عند الناتج الأمثل .

٢ ـ وجود فائض في الطاقة الانتاجية معطلا .

٣ ـ الثمن غالبا ما يكون مرتفعا ، خاصة عندما يكون هناك تواطؤ بين المنتجين .

٤ ـ الموارد المستخدمة في الدعاية والاعلان تعتبر ضياعا واهدارا للموارد .

٥ ـ المنافسة غير السعرية بأعبائها المادية تقع على كاهل المستهلك .

٢ ـ السوق في النظام الاشتراكي * :

لا توجد سوق اشتراكية بالمعنى المفهوم في الاقتصاد الرأسمالي (١) . لأن الاقتصاد الاشتراكي اقتصاد مركزي موجه ، والسوق كذلك سوق موجهة مركزيا ، فلا يوجد ما يسمى «آلية السوق» . ففي السوق الاشتراكية أبطلت «آلية السوق» وحل محلها «التخطيط المركزي» ، ولذلك نجد في الاقتصاد القائم على التخطيط المركزي لا تتكون الأثمان نتيجة لتلاقي قوى العرض الطلب في السوق ، كما هو الحال في الرأسمالية ، بل بواسطة قرارات المخططين المركزيين . أي أن الأثمان في الاقتصاد الاشتراكي لا تعدو أن تكون أداة من أدوات التخطيط الاشتراكي المركزي .

وهناك طريقتان لتحديد الأثمان في اقتصاد اشتراكي هما (٢) :

١ ـ طريقة التجربة والخطأ (Trail and error) .

---

* لم يود الباحث التعمق في بحث السوق الاشتراكية نتيجة انهيار النظام الاشتراكي ، مما يدل على ضعف هذا النظام ، وعدم الحاجة إلى التعمق في تحليله .

(١) محمد سلطان أبو علي ـ في الاقتصاد التحليلي ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ـ ١٩٦٧ ـ الطبعة الثانية ـ ص ١١٥ ـ ١١٧.

(٢) محمد سلطان أبو علي ـ في الاقتصاد التحليلي ـ مرجع سابق ـ ص ١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي الطريقة التي أوضحها (أوسكار لانج) في نموذج يفترض وجود سوق فيها مستهلكون يتمتعون بحرية توزيع دخولهم ولا يوجد ملكية خاصة ، ومشاريع عامة تتم ادارتها من قبل أشخاص معنيين يتقاضون راتبا ازاء ذلك .

وتتلخص هذه الطريقة في أن السلطة المركزية تحدد أثمانا للسلع والخدمات المختلفة (وعادة ما يكون على أساس تاريخي) ويترك للأفراد حرية شراء ما يريدون من الكميات المنتجة عند تلك الأثمان ، فإن نتج فائض طلب "Excess demand" فإن السلطة المركزية تقوم برفع الثمن ، وأن نتج فائض عرض "Excess Supply" فإنها تخفض الثمن ، وتتكرر العملية حتى يتحدد الثمن الذي يحقق التوازن ما بين الكمية المنتجة والكمية التي يطلبها الأفراد .

٢ ـ طريقة البرمجة الخطية (أثمان الظل) "Linear Programming" (Shadow Prices) وهي طريقة تعتمد على الحلول الرقمية ، وتتلخص في استقصاء دالة من الدرجة الأولى في ظل عدد من المتباينات ، ومن ثم ايجاد الأثمان النسبية التي تحقق التوازن بين العرض والطلب دون وجود سوق للسلع بالمعنى الرأسمالي (١) .

ولذلك نجد أن الأثمان في الاقتصاد الاشتراكي تقوم بوظيفة محاسبية أكثر منها وظيفة توزيع دخل، حيث أن الأثمان في الاقتصاد الاشتراكي تقوم بقياس قيم السلع والخدمات بوحدات نقدية من أجل مقارنة السلع بعضها ببعض على أساس ندرتها النسبية (٢) .

---

(١) انظر :

R. Dorfman, P.A. Samuelson and R.M. Solow "**Linear Programming and economic analysis**", Mc Grow-Hill Book Co., 1958.

(٢) محمد سلطان أبو علي ـ **في الاقتصاد التحليلي** ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

«مقومات السوق في الاقتصاد الإسلامي»

- السوق في صدر الإسلام .
- مشروعية التجارة في الإسلام .
- آداب التعامل في السوق الإسلامي .
- الخصائص العامة للسوق الإسلامي .
- المبادىء الإسلامية للتعامل في السوق .
- المنافسة في الإسلام وحدودها .
- تحقيق الثمن العادل في السوق الإسلامية .
- الزكاة وأثرها على السوق الإسلامية .
- تقييم كفاءة أداء السوق الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السوق في صدر الإسلام :

كانت التجارة من أهم موارد الدخل عند العرب ، كما كانت قوافلهم تقوم بنقل السلع بين شرق الجزيرة العربية وغربها وشمالها وجنوبها وقد سجل القرآن الكريم بعض ذلك في قوله تعالى: ﴿لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾ (١) .

والتجارة خدمة من الخدمات الواجبة في المجتمع وقد ولد الإسلام في بيئة مكة الحيوية التجارية ، فأخذ التقاليد التجارية بعد أن طهرها مما كان يشوبها من رواسب لا تنسجم مع أخلاقية الإسلام ، وساعد على رفع قيمة التجارة في نظر المسلمين أن النبي ﷺ قد عمل فيها (٢) ، وأن كثيراً من المسلمين الأوائل كانوا تجاراً .

ويظهر أن النشاط التجاري في المدينة قد ازداد بعد هجرة النبي ﷺ بسبب ضمور تجارة مكة التي هددت عسكرياً من قبل المسلمين ، وبقيت محدودة للفترة الواقعة بين بدر والحديبية ، كما أن محاولة اليهود لضرب وحدة المسلمين وتآمرهم مع قريش في غزوة الأحزاب ، واستفزازهم الاقتصادي للمسلمين جعل المهاجرين يهتمون بالتجارة . لقد جلب المهاجرون المسلمون إلى المدينة خبرة المكيين العريضة في مجال التجارة ، فكان أن أصبحت التجارة وسيلة عيشهم بالدرجة الأولى . يؤكد هذا قول أبي هريرة «ليقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون بمثل حديثي فساخبركم أن اخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم ، وأن اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق الأسواق»(٣) .

وعندما أخذ الرسول ﷺ يرسي أسس المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة اهتم بالتجارة باعتبارها من أهم أركان الحياة الاقتصادية في المجتمع فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها في داخل اطار من رقابة الضمير الإنساني والمشاعر النبيلة . فما أن فرغ من بناء مسجده - بيت العبادة والمكان الذي يلتقى الناس فيه ليتلقوا أمور دينهم - حتى بدأ الاهتمام بمكان البيع والشراء(٤) . وكان سوق المدينة في بني قينقاع من أحياء اليهود ، وكانوا فيها على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعي وراء الكسب من أي باب ، يضربون على الناس فيها الرسوم والخراج (ضريبة وضعت على الأرض) (٥) ، ويبيعون فيها

---

(١) سورة قريش - الآية (١ - ٢) .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني - الاكتساب في الرزق المستطاب - تحقيق محمود عرنوس - مطبعة الانوار - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ١٨ .

(٣) البخاري - صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص ٦٨ .

(٤) عبد السميع المصري - مقومات الاقتصاد الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ٨٧ .

(٥) ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر - التاريخ الكبير - تحقيق : عبد القادر افندي بدران - مطبعة روضة الشام - ١٣٢٩هـ - الجزء الأول - ص ١٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأماكن أو يؤجرونها أو يحتكرونها، فكانت لهم السيادة على السوق وبالتالي على الحياة الاقتصادية في المدينة (١) .

ولقد شجع رسول الله ﷺ المسلمين على اتخاذ سوق لهم لما رآه من عدم تعاون وعدم ترحيب تجار المدينة من اليهود ، بل وتعنتهم مع تجار المسلمين ولم يكن ذلك إلا لرغبة التجار اليهود في المحافظة على مراكزهم الاحتكارية التي قامت من قبل وقويت في ظل فترة اتسمت بصراعات مستمرة بين الأوس والخزرج . (٢)

تروي السيرة أن رسول الله ﷺ قام بنفسه باختيار أول مكان لسوق المسلمين في أحد أحياء المدينة (بقيع الزبير) وضرب قبة فيها وقال : «هذا سوقكم» (٣) ، فجاء أحد كبار تجار اليهود (ويدعى كعب بن الأشرف) وهدم القبة التي ضربت فوق أرض السوق (٤) ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : «لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا ، فنقلها إلى موضع جديد هو ما عرف فيما بعد بسوق المدينة (٤).

وفي اختياره عليه السلام محل السوق أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر إليه ، قال بلى ، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال : «نعم سوقكم هذا» (٥) . ولقد أعفى رسول الله ﷺ المسلمين من دفع الرسوم وقال لهم : «هذا سوقكم لا تتحجّروا ولا يضرب عليه الخراج» (٦) . وكان التجار في الأسواق الأخرى يدفعون من الرسوم أو الخراج فرفع الرسول ﷺ هذا العبء عن تجار المسلمين فتحقق بذلك أول شرط أساسي من شروط السوق الإسلامي ألا وهو حرية الدخول التامة للسوق ، وحرية التعامل فيه دون قيد أو شرط أو نفقة مفروضة(٧) . ولذلك نجد أن أهم ما عني به عليه السلام هو حرية السوق واتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز .

---

(١) عبد السميع المصري ـ التجارة في الإسلام ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٧٥ ـ ص ١٣ .

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد ـ تنظيم السوق وتحديد الأسعار للسلع وعناصر الانتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي ـ بحث غير منشور ـ ندوة أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي ـ جدة ـ ١٩٨٩ ـ ص ١ . وسيرد لاحقا : عبد الرحمن يسري احمد ـ تنظيم السوق .

(٣) علي نور الدين أبو الحسن السمهودي ـ وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى ـ مطبعة الآداب والمؤيد ـ القاهرة ـ ١٣٢٦ هـ ـ الجزء الأول ـ ص ٥٤٠ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ المعارف ـ راجعه محمد اسماعيل عبد الله الصاوي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٠ ـ ص ١٩٥ ، وسيرد لاحقا : ابن قتيبة ـ المعارف .

(٥) عبد الحي الكتاني ـ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ـ تحقيق محمد أمين دمج ـ بيروت ـ الجزء الثاني ـ ص ١٦٣ .

(٦) السمهودي ـ وفاء الوفاء ـ مرجع سابق ـ الجزء الأول ـ ص ٥٤٠ .

(٧) عبد الرحمن يسري أحمد ـ تنظيم السوق ـ مرجع سابق ـ ص ٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللسوق مكانتها في صدر الإسلام (١) فهي موضع التعامل مع الناس على أساس الأحكام والآداب المتعلقة بالبيع والشراء . وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يرتاد الأسواق طلبا للمعاش حتى ظن المشركون أن هذا يتنافى مع الرسالة ، كما أخبرنا تبارك وتعالى ﴿وقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ (٢) ، فرد عليهم تعالى بقوله ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾ (٣) .

مشروعية التجارة في الإسلام :

حيث أن السوق هو مكان ممارسة النشاط التجاري ، كان لابد من التطرق إلى مفهوم التجارة لغة واصطلاحاً ودليل شرعيتها :

١ ـ التجارة لغة (٤) : هي مصدر يتجر تجارة ، وهي الصفقة من البيع . والتاجر هو القوي على التصرف . ويقال اتجر تجارة : باع واشترى ، وجمعها تجار . والتاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة .

٢ ـ التجارة اصطلاحاً : لقد وردت في التجارة تعاريف مختلفة ، فقد عرفت بأنها «محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء» (٥) ، كما عرفت «اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح (٦)، وهي كذلك «الاسترباح بالبيع والشراء» (٧) . وعليه يمكن القول أن التجارة هي عملية التبادل بيعا وشراء بما فيه نفع الآخرين بشتى أصناف السلع مع تحقيق ربح مشروع للتاجر(٨) .

٣ ـ دليل مشروعية التجارة : لقد حث الإسلام على التجارة ورغب فيها ومن ذلك قوله تعالى ﴿وآخرون

---

(١) أحمد صفي الدين عوض ـ أصول علم الاقتصاد الإسلامي ـ **مجلة أضواء الشريعة** ـ العدد (١٢) ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ـ ١٤٠١ هـ ـ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٢) سورة الفرقان ـ الآية ٧ .

(٣) سورة الفرقان ـ الآية ٢٠ .

(٤) انظر : أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده ـ **المخصص** ـ الجزء الثاني عشر ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الاميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ١٣١٩ هـ ـ ص ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ مرجع سابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٨٨ ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ـ الجزء الثالث ـ المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ ١٣٠٦ هـ ـ ص ٦٦ .

(٥) ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ـ **مقدمة ابن خلدون** ـ الجزء الرابع ـ دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٦٨ ـ ص ٣٩٤ .

(٦) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ **أحكام القرآن** ـ الجزء الثاني ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية ـ ١٣٣٥ هـ ـ ص ١٧٢ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي ـ **البركة في فضل السعي والحركة** ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الشرق ـ مصر ـ ١٣٥٤ هـ ـ ص ٢٠٤ .

(٨) موفق محمد عبده الدلالعة ـ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي «دراسة مقارنة» ـ رسالة ماجستير ـ مركز الدراسات الإسلامية ـ جامعة اليرموك ـ أربد ـ بحث غير منشور ـ ١٩٨٥ ـ ص ٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾(١) ، والضرب في الأرض هو السير فيها ، أي الانتقال من مكان إلى امكان أو الحركة من أجل الكسب ، والذين يضربون في الأرض هم التجار(٢) . وفي القرآن الكريم أيضا قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾(٣) ، ويقول العلماء أن النهي هنا للمؤمنين عن أكل أموالهم بينهم بالباطل ،وبيان الوجه الحلال في تداول الأموال وهو التجارة (٤) .

وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة﴾ (٥) . فالمؤمنون في نظر القرآن رجال أعمال وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية (٦) . أما في السنة النبوية فقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على التجارة ، وعني بأمرها ، وارساء قواعدها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (٧) ، وقال أيضا : «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة اعشار الرزق» (٨) .

لقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن منزلة التاجر الصدوق كمنزلة المجاهد الشهيد ، حيث أن الجهاد لا يكون في ميدان القتال وحده بل كذلك في ميدان الاقتصاد .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتاجرون في البر والبحر ، فهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى حتى يوم بايعه المسلمون خليفة كان يريد أن يذهب إلى السوق . وهذا عمر بن الخطاب يقول عن نفسه : «ألهاني الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبي ﷺ (٩) . كما كان من التجار كذلك عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وهما من المبشرين بالجنة . وعن علقمة أن رسول الله ﷺ قال : «ما من جالب يجلب طعاما من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء» (١٠) .

---

(١) سورة المزمل - الآية ٢٠ .

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد - تنظيم السوق - مرجع سابق - ص ٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٤) انظر : أحمد عبد الرحيم السايح - التجارة في الإسلام - مجلة : الاقتصاد الإسلامي - العدد ٨ - ١٩٨٢ .

(٥) سورة النور - الآية ٣٧ .

(٦) يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - منشورات المكتب الإسلامي - الدوحة - الطبعة الخامسة - ١٩٦٩ - ص ١٣٤ .

(٧) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - سنن الدارمي - دار احياء السنة النبوية - الجزء الثاني - ص ٢٤٧ ، وسيرد لاحقا : الدارمي - سنن الدارمي .

(٨) من حديث نعيم بن عبد الرحمن ورجاله ثقات ، وقد ذكر الإمام الغزالي الحديث في آداب الكسب والمعاش - أحياء علوم الدين : الجزء الثاني - ص ٦٢ .

(٩) يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٣٦ .

(١٠) ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة المعاهد - مصر - ١٩٣٥ - الجزء التاسع عشر - ص ٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاشك أن الإسلام قد أباح التجارة وفق شروط رئيسية هي (١) :

١ ـ الالتزام بكسب الحلال ونبذ الحرام ، فقد قال تعالى : ﴿يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾(٢) . وقال : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(٣) . وروى رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : «يا معشر التجار ، فرفعوا أعناقهم وأبصارهم اجابة له» ، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق» (٤) .

٢ ـ التراضي بين المتعاملين ، فقال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٥) .

٣ ـ الاعتدال في التجارة بحيث لا تتسبب في غفلة عن ذكر الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة ، قال تعالى : ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ (٦) .

وبذلك نرى أن التجارة جائزة شرعاً ، وهي نوع من أنواع تنمية المال ، واضحة في أحكام البيع والشركة . ولقد حرم الإسلام التجارة التي يكون عائدها من وراء المعصية (٧) كالاتجار ببيع الخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن في اجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصي ، وحملا للناس عليها أو تسهيلا لهم في اتخاذها وتقريبا لهم منها ، وفي تحريم بيعها واقتنائها اهمال لها وابعاد للناس عن مباشرتها ، ولذا قال الرسول ﷺ : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٨) . والتجارة نشاط اقتصادي لا غنى عنه وذلك لحاجة الناس إلى السلع والخدمات ، فلقد خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فالفرد لا يملك كل ما يحتاجه ويكفيه ، بل يملك الفرد جزءا ويحتاج جزءا آخر مما يملكه الآخرون ، فألهمهم الله

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد ـ تنظيم السوق ـ مرجع سابق ـ ص ٣ .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ١٦٨ .

(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٧٥ .

(٤) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ ضبط وتحقيق مصطفى محمد عمارة دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٨ ـ الجزء الثاني ـ ص ٥٨٧ ، وسيرد لاحقا : المنذري ـ الترغيب والترهيب ..

(٥) سورة النساء ـ الآية ٢٩ .

(٦) سورة النور ـ الآية ٣٧ .

(٧) أحمد محمد عساف ـ الحلال والحرام في الإسلام ـ دار احياء العلوم ـ بيروت ـ ١٩٨١ ـ ص ٣٧٠ .

(٨) أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي ـ سنن أبي داوود ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٧٩ ، وسيرد لاحقا : أبو داوود ـ سنن أبي داوود .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر المعاملات . ويذكر أن التجارة توجد ما أسماه الاقتصاديون «المنفعة الزمانية ، والمنفعة المكانية» (١) ، ولذلك شدد الغزالي على أهمية التجارة وضرورتها من خلال قوله: «ثم يحدث من ذلك حاجة البيع فإن الفلاح ربما يسكن قرية ليس فيها آلة الفلاحة ، والحداد والنجار يسكنان قرية لا يمكن فيها الزراعة فبالضرورة يحتاج الفلاح إليهما ، ويحتاجان إلى الفلاح ، فيحتاج أحدهما أن يبذل ما عنده للآخر حتى يأخذ منه غرضه وذلك بطريقة المعاوضة» (٢) .

آداب التعامل في السوق الإسلامي (٣) :

للسوق في الإسلام آداب كثيرة ، وحرمات عديدة ، ينبغي أن تصان فلا تنتهك ، وتحفظ فلا تخدش ، ولا يُسهتان بها ، ولنا القدوة في ذلك برسولنا محمد ﷺ ، فمن سيرته نستنبط جملة من الآداب التي كان يأمر بها أو ينهى عنها أثناء دخوله إلى السوق وإشرافه عليه ، ومتابعته سير المعاملات فيه ، فقد كان ﷺ لا يرى منكراً إلا غيّره وأزاله ، ولا معروفاً إلاّ أقّره ورغب في المواظبة عليه ، والإلتزام به ، مستمداً كل ذلك من توجيهات وتعليمات ربه - سبحانه وتعالى -

وفيما يلي بعض هذه الآداب :

١ - أن يذكر الداخل إلى السوق الله تعالى ابتداءً ويحمده ، ويثني عليه ..قال رسول الله ﷺ : «من دخل السوق فقال : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبني له بيتاً في الجنة» (٤) .

وقد خصّ السوق بالذكر ، لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله ، ومرتع الشيطان وجنده ، وذكر الله يحارب الشيطان وجنده .

٢ - المحافظة على نظافة الأسواق ، فلا يجوز تلويثها بالأقذار والأوساخ ، مما قد يكون سبباً في تعطيل حركة السير ، ومصدراً للروائح الكريهة المؤذية فيها .

---

(١) انظر : شوقي أحمد دنيا - «من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد محمد الغزالي» - ندوة الاقتصاد الإسلامي - (بحث غير منشور) - الجامعة الاردنية - عمان - ١٩٨٣ .

(٢) أبو حامد محمد الغزالي - **احياء علوم الدين** - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الجزء الثالث - ص ٢٢٧ ، وسيرد لاحقا : الغزالي - احياء علوم الدين .

(٣) انظر : أحمد يوسف أحمد الدريويش - **أحكام السوق في الإسلام واثرها في الاقتصاد الإسلامي** - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الاولى - ١٩٨٩ - ص ٤٠ - ٥٨ .

(٤) المنذري - **الترغيب والترهيب** - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٥٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ الابتعاد عن قراءة القرآن في السوق ، ذلك أن السوق موضع للبيع والشراء والمناداة ، خاصة أماكن السوق التي يكثر فيها البيع والشراء ، حيث ينشغل الناس عن الاستماع لقراءة القرآن بالبيع والشراء، فلا ينتفع به أحد .

٤ ـ من آداب السوق كذلك إفشاء السلام ، ذلك أن إفشاء السلام يهدي النفوس المضطربة ، ويساعد على التفاعل بين البائع والمشتري (العرض والطلب) في جو من الأمان والطمأنينة ، فيتحقق تبادل عادل ، قال عليه الصلاة والسلام : «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدُلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم» (١) .

٥ ـ حيث أنه يجوز للمرأة الخروج للسوق لقضاء حاجتها عند الضرورة ، ولشراء مستلزماتها ، على أن تكون محتشمة الملبس والمظهر ، كاسية لبدنها ، غير عارية ولا متزينة ، فإن على الرجال عدم الاختلاط بها ، أو النظر إليها ، ذلك خوفاً من الفتنة . قال عليه الصلاة والسلام : «إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا : يارسول الله ، مالنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها ، قال : فأما إذا أبيتم إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقّه ، قالوا : يارسول الله فيما حق الطريق ، قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢) .

٦ ـ المسلم وإن كان في السوق مشغولاً في البيع والشراء وسائر ضروب التجارة ، إلاّ أن عليه الاّ يغفل عما يجري في مجتمعه أو يقطع صلته بربه ، فإذا مرّت به جنازة فعليه أن يقوم لها ويشيّعها ، ذلك تذكيراً له بالموت ، وحتى لا ينغمس في البيع والشراء ، ويشغله جمع المال والسعي وراءه عن تذكر الآخرة ، والعزوف عن الدنيا ، فيلين قلبه ، ويحسن التعامل ، ويتصدق على الفقراء والمساكين .

٧ ـ للمعاملات في الإسلام حرمات يجب أن تصان فلا تنتهك ، وتحفظ فلا تخدش ، ومنها المحافظة على الوفاء بالعقود والعهود والالتزامات بين الطرفين ، ذلك أن الخيانة والغدر يفقدان الثقة ، وينزعان الأمانة من نفوس الناس ، مما يكون سبباً للإخلال بنظام المعاملات أو انهياره .

هذا وقد حثّ الإسلام على الوفاء بالعقود والعهود وسائر الالتزامات ، وحذر من نقضهما أو الغدر فيهما . قال تعالى : ﴿يايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (٣) وكذلك قال : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون﴾ (٤)، كما أن

---

(١) مسلم ـ صحيح مسلم ـ الجزء الأول ـ ص ٧٤ .

(٢) البخاري ـ صحيح البخاري ـ الجزء الثاني ـ ص ٧٠ .

(٣) سورة المائدة ـ الآية ١ .

(٤) سورة النحل ـ الآية ٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام قد دعا إلى توثيق العقود بالشهادة حفظاً لقيمة العقد ، واتقاءً للشبهات ، وجعلها من آداب السوق .

٨ - ينبغي للتاجر أن يكون ذا علم وفقه بأصول التجارة ومبادئها ، وأمور الحلال والحرام . ذلك أن التجارة فن يحتاج إلى فقه وعلم ، وخبرة ودراية ، وإلمام بطرق البيع والشراء ، حتى يسلم من الغش والخديعة والغبن والتدليس .

وهكذا كانت تلك بعض الآداب والقواعد المنظمة للتعامل في السوق الإسلامي ، والتي هي من أخلاقيات البيع والشراء ، وأساسيات المعاملات المالية الإسلامية ، فعلى المتعامل في السوق مراعاتها ، والتقيد بها ، وعدم الحيد عنها ، أو إهمالها .

الخصائص العامة للسوق في الاقتصاد الإسلامي :

السوق في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأسواق في الاقتصاديات في أن خصائصه العامة مستخلصة من كتاب الله وسنة نبيه ، ولذلك فهي محددة بنص قرآني أو حديث أو مستقاة من تجربة السوق في صدر الإسلام ، ويمكن تلخيص تلك الخصائص فيما يلي :

١ - حرية الدخول والخروج من السوق(١) . وهذا نابع من قاعدة المساواة بين المسلمين ، حيث أن هناك حرية دخول لجميع الأفراد مشترين أو بائعين في السوق دونما تمييز أو تفرقة ، ودون فرض أي رسم أو ضريبة على أحد منهم كما كان يفعل تجار اليهود من بني قينقاع ، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله : «هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه» (٢) . وهكذا لا يستطيع بائع أن يستأثر بالسوق فيمنع بقية البائعين أو يقلل من عددهم أو يلزمهم بشروط معينة ، ولا يستطيع مشتر من المشترين أن يمنع الباقين من الشراء فيلزمهم بعد ذلك بوساطته أو يستأثر من دونهم بما يباع في السوق . ويعني هذا الشرط امكانية زيادة اعداد البائعين والمشترين في السوق أو نقصها وفقا للأحوال التجارية والأسعار .

٢ - منع تبادل السلع الضارة في المجتمع والتي ليس فيها منفعة (٣) . وهذه القاعدة تهدف إلى استخدام الموارد الاستخدام الأمثل . فالإسلام يقيم نظامه الاقتصادي على أساس حماية المجتمع وتحقيق

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد - **تنظيم السوق** - مرجع سابق - ص ٦ .

(٢) السمهودي - **وفاء الوفاء** - مرجع سابق - الجزء الأول - ص ٥٤٠ .

(٣) محمد عبد المنعم عفر - **الاقتصاد الإسلامي** - الجزء الثاني - «دراسات تطبيقية» - دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - ١٩٨٥ - ص ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصالحه المختلفة ولهذا فإنه يحرم تبادل السلع الضارة بالفرد وبالمجتمع إلى جانب تحريم انتاجها ، وهذا ينبع من ترابط الاقتصاد الإسلامي بجوانب الشريعة الإسلامية ، وهو أمر لا يتوفر في الاقتصاديات الوضعية حيث يكون للسلع الضارة انتاجها واستهلاكها وهو ما يعد اهدارا للموارد والطاقة والمال . وقد أكد الإسلام على أن الخبائث التي حرمها الله تعالى لا تصلح أن تكون في السوق الإسلامية وليس لها سعر فيها ، كما أنها لا تدخل في تعريف الملكية فهي قد تكون مالاً لغير مسلم ، وقد قال تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾(١) . وقوله تعالى : ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾(٢) ، كما أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الخنزير والميتة والخمر والأصنام وذلك بقوله : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٣) ويدخل في نطاق السلع الضارة والتي ليس فيها منفعة المخدرات ، والقمار ، والبغاء ، والصحف المنحرفة ، والكتب المفسدة ، والصور العارية (٤) .

٣ ـ النصيحة والصدق بين المتعاملين (٥) ، فالإسلام يعتبر الصدق والبيان وعدم الكتمان ، من أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات بين الناس . فعلى المتعامل أن يحرص كل الحرص على نقل المعلومات الكاملة البيّنة الواضحة عن سلعته ، بأمانة وإخلاص . وعلى المتعامل أكان بائعاً أم مشترياً أن يتقّي الله ، وأن يكون الصدق والوضوح والبيان وطيب القول من أجل الصفات التي يتحلى بها . فقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٦) .

وقوله عليه السلام : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (٧) ، كما قال عليه السلام : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، فذكر منهم «المنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٨) .

ولذلك فقد نهى الإسلام التاجر عن الكذب وحذره من كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة، فعن وائلة بن الأسقع قال : كان رسول ﷺ يخرج إلينا ، وكنا تجارا ، وكان يقول : «يا معشر التجار

---

(١) سورة الاعراف ـ الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء ـ الآية ٢ .

(٣) أبو داوود ـ سنن ابي داوود ـ مرجع سابق ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٧٩ .

(٤) انظر : السيد أبو الاعلى المودودي ـ الربا ـ دار العروبة ـ لاهور ـ ١٩٥٨ ـ ص ٦٧ .

(٥) عبد الرحمن يسري أحمد ـ تنظيم السوق ـ مرجع سابق ـ ص ٦ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ـ صحيح البخاري ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ١٩٨١ ـ الجزء الأول ـ ص ٢٠ .

(٧) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٧ .

(٨) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضري السيوطي ـ شرح سنن النسائي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ١٩٣٠ ـ الطبعة الأولى ـ الجزء السابع ـ ص ٢٤٥ ، وسيرد لاحقا : السيوطي ـ شرح سنن النسائي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إياكم والكذب» (١) . فإذا تناصح المتعاملون في السوق وصدقوا في معاملاتهم تمت المعرفة الكاملة بمواصفات كل سلعة تباع وتشترى ، وبالسعر الذي يجري عليه التعامل وغير ذلك، فلا يستطيع أحد أن يستغل جهالة أحد ولا يقدم احد على ادعاء مزايا خاصة بسلعته دون أن تكون لها . ومن هنا نرى اهتمام الإسلام بالسلوك العملي للمتعاملين في الأسواق أكثر من اهتمامه بالشكليات المتعلقة بالعدد وحجم المبيعات أو المشتريات كغيره من الاقتصاديات الوضعية ، وهو ما ميز السوق الإسلامي عن غيره .

٤ ـ قيام الدولة بمراقبة التعامل في السوق (٢) . إن وجود الدولة الإسلامي في السوق راسخ وليس مؤقتا، فهي تدخل في السوق إلى جانب الفعاليات الاقتصادية الأخرى كمخطط ومشرف ومنتج ومستهلك . فالاقتصاد الإسلامي لا يؤمن بمبدأ «اليد الخفية» ، بل هناك تنظيم للانتاج والتوزيع ، والحكومة الإسلامية هي التي تتولى الإشراف على هذا الدور التخطيطي والتنظيمي(٣) . ودور الدولة في السوق يتمثل فيما تقوم به من رقابة وإشراف على حركة السوق والمعاملات والنشاط الاقتصادي بشكل عام. وهناك نوعان من الرقابة تقوم بهما الدولة الإسلامية في مجال السوق ، الأول يهدف إلى تحسين مستوى الكفاءة في انجاز الأهداف الاقتصادية للدولة ، وهذه الرقابة تستند إلى العلاقة الوثيقة بين مستوى النشاط الاقتصادي وبين الأهداف الاجتماعية والسياسية . والثاني يهدف إلى رعاية تطبيق المبادىء الأخلاقية والنفسية والصحية في المعاملات السوقية من خلال نظام الحسبة (٤). فلقد شرع الإسلام نظام الحسبة (٥) لكي تقوم الدولة بمراقبة أمور التعامل في السوق من بيع وشراء. والحسبة نظام رقابة شامل تقوم به الدولة عن طريق موظفين خاصين على السلوك العام في كل بيئة وزمن(٦)، ووظيفة المحتسب مراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار ، والغش في الكيل والميزان ، ومراقبة الاحتكار ومنعه ، وتوصيل الحقوق لأصحابها . من ذلك نرى أن قواعد المنافسة الحرة تقتضي مراقبة النشاط التبادلي ، وكذلك الأسعار في الأسواق المحلية ، وهذه وظيفة المحتسب ، أو المراقب ، أو المفتش ، يراقب صحة التعامل ، وضمان عدم الغش في كميات السلع المحددة ، ونوعياتها، ومواصفاتها من حيث الجودة ، ويراقب أيضاً النشاطات الاحتكارية ، وسير عمليات الوفاء بالعهود ، والتسليم للسلع ، وقبض الأثمان ، وتحقيق الأرباح بالمعدلات المقبولة شرعاً ، وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن سيادة القواعد الإسلامية للنشاطات الاقتصادية ، وفيما يمكن التعبير عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٥٩٠ .

(٢) محمد عبد المنعم عفر ـ الاقتصاد الإسلامي ـ الجزء الثالث ـ «الاقتصاد الجزئي» ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣٧ .

(٣) انظر :

Muhammad Nejatullah Siddiqui: The Economic Enterprise in Islam. Lahour: Islamic Publictions, 1972, p 84.

(٤) انظر : محمد منذر قحف ـ الاقتصاد الإسلامي ـ دار القلم ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨١ ـ ص ١١٤ ـ ١١٥ .

(٥) الحسبة سيتم التطرق إليها تفصيلاً في الفصل الثالث .

(٦) أحمد الحصري ـ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٦ ـ ص ٣٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذا يقتضي على ولي الأمر أن يحسن اختيار المحاسبين والمراقبين ، وأن يكونوا من أهل الصلاح والتقوى ، والالتزام ، وأن يحدّد صلاحيّاتهم ، ويعاونهم على ممارستها حتى لا يخشون في الله لومة لائم. ومن المعروف بداهة أن الاختصاصات والأساليب التي يتبعها المحتسب في مراقبة النشاط الاقتصادي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وظروف الناس ، إلاّ أنها تتفق في وجوب التزامها بأحكام الشريعة ، وتحقق الخير لأفراد المجتمع جميعاً .

ومن أعمال المحتسب أيضاً مراقبة الأسعار ومنع ارتفاعها فوق السعر السائد في السوق وفرض الثمن العادل على التجار ومعاقبتهم إذا اقتضى الأمر ، وهو مكلف باقامة العدل وعدم الظلم ومراقبة خضوع حرية السوق والمنافسة لقوانين العرض والطلب بعيداً عن شواهد الاحتكار والتلاعب بالأسعار .

وكذلك منع تبادل السلع الضارة ، حيث النشاط التسويقي يشمل معاملات الانتاج والتبادل للسلع النافعة والتي لا غنى للأفراد عنها ، والضرورية لتقدم المجتمع الإسلامي ، وعدم ضرره .

ومن اختصاص المحتسب وأعوانه منع المعاملات التي حرمها الإسلام لأنه يدخل في المنكرات ما نهى الله عنها ورسوله من العقود كعقود الربا ، عقود الميسر ، وغيرها ... فعلى والي الحسبة إنكار ذلك كله ، والنهي عنه ، ومعاقبة فاعله .

كما أن على المحتسب أن يمنع من جعل النقود متجراً أي عليه منع المضاربة بالنقود (كما يجري الآن في أسواق العملة الورقية) وإذا منع السلطان نقداً ، كان على المحتسب أن يمنع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به ، وعليه أن ينهى عن الخيانة ، وعن الغش في الصناعات والمبيعات .

وبهذا نجد أن الاسلام بما غرسه في نفوس أبنائه من التقوى ، والرقابة الذاتية ، وبما أقامه على السوق من رقابة خارجية يقوم بها جهاز الحسبة ، يضمن للسوق أكبر قدر من الرقابة ، كما يضمن المعاملات أن تأتي خالية من كل ما يزعزع الثقة بين الناس ، وأن تكون في اطار القواعد والضوابط التي جاءت بها الشريعة الخالدة .

٥ ـ منع الاحتكار (١) ، فالاحتكار يحدث إما من قبل البائعين أو المشترين ، وقد يكون هذا الاحتكار تاما ، أو بدرجات أقل ، واحتكار البائعين هو الأكثر شيوعا(٢) . والاحتكار هو حبس السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس بغرض اغلاء سعرها ، ويؤيد القول حديث الرسول ﷺ «بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن اغلاها فرح» (٣) .

---

(١) سيتم التطرق لهذا الموضوع في الفصل الثالث .

(٢) محمد عبد المنعم عفر ـ الاقتصاد الإسلامي ـ الجزء الثاني ـ مرجع سابق ـ ص ٤١ ـ ٤٢ .

(٣) المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٥٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد حارب الإسلام الاحتكار (أما احتكار الدولة للمرافق العامة من أجل تقديم خدمات عامة للمجتمع فلا يدخل ضمن هذا المنع) لأنه يؤدي إلى مساوىء اقتصادية يعاني منها المجتمع ، فقد قال رسول الله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطىء» (١) ، وقال أيضا : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار (بمكان عظيم من النار) يوم القيامة» (٢) . وقد اعتبر الإمام الغزالي أن حظر الاحتكار من خصائص تنظيم السوق حيث قال : «أعلم أن العاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى ... ، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل . فيما يعم ضرره : الإحتكار ، فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع» (٣). ولا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجته هو وعائلته ، خاصة اذا لم يكن للناس حاجة إلى الكمية التي يشتريها ليدخره (٤). والاحتكار يتعارض مع المنافسة الحرة ، ويضر بالأفراد والمجتمع ، ويسبب مساوىء عديدة ، ولهذا فقد نهى عنه الإسلام ، وحرمه . ويرى الشوكاني (٥) أن الاحتكار شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس حيث يقول : «الاحتكار المنهى عنه يتناول كل نشاط احتكاري يؤدي إلى إضرار الناس ، ولا يستثنى منه سوى ما يدخره الإنسان لحاجته هو ، ومن يعول ، لأن رسول الله ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم من ثمر وغيره» .

المبادىء الإسلامية للتعامل في السوق :

لقد رسم الإسلام قواعد للتبادل تكفل تحقيق مصالح أطراف التعامل والمجتمع بصفة عامة ، وهي قواعد مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تختلف عن القواعد المعمول بها في الاقتصاديات الوضعية القائمة على الغش والظلم واستباحة الكسب الحرام وغيرها من القضايا التي جلبت لتلك المجتمعات المهالك والمشكلات .

ويهتم الإسلام بأن يكون تداول السلع في السوق المعد لها حرا بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها ، ومن حيث الثمن العادل الذي تستحقه .

---

(١) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٩ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣ ـ الجزء الخامس ـ ص ٣٣٦ ـ وسيرد لاحقا : الشوكاني ـ نيل الأوطار .

(٣) الغزالي ـ إحياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٧٢ .

(٤) محمد عبد المنعم عفر ـ الاقتصاد الإسلامي ـ الجزء الثالث ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣٦ .

(٥) الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا اهتم الإسلام بجملة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ليجعل من السوق ميداناً كريمًا للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة ، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيداً عن الاحتكار والمراباة .

إن مثالية وشرعية ، وعدالة ضوابط تنظيم السوق الإسلامية تجعل من هذه الضوابط فريدة في نوعها ، وكفيلة بتحقيق أهدافها المنوطة بها .

وتتلخص القواعد الإسلامية الرئيسية للتعامل في السوق في الأمور التالية :

١ ـ الاعلان عن السلعة . ويتم ذلك دون مبالغة وعلى أساس من الصدق ، وذلك منعاً للترويج الكاذب ، والثناء الباطل للسلع بما ليس فيها . فقد يصل الأمر بالبعض إلى أن يقرن مديحه لم ليس في السلعة بالقسم بالله باطلاً ، أو بالحلف باليمين ، فهذا باطل في الإسلام ، ومنهيٌّ عنه ومعاقب بل وآثم فاعله. روى البخاري أن رجلاً أقام سلعة في السوق ، فحلف بالله لقد اعطي فيها ما لم يعطى (أي دفع له ثمن فيها كبير ، وهو كاذب) ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزل قوله تعالى : ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**﴾ (١) كما أن الاعلان الكاذب ممنوع ، حتى لا يضل المشتري فيفضل سلعة على أخرى دون وجه حق ، أو لحثه على شراء ما لا يحتاج إليه (٢) ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم**﴾(٣).

وتقوم الدعاية والإعلان في المجتمعات الإسلامية على أساس الصدق في كافة الأساليب المتبعة في توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات . فالإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور ، فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين ، يقول تعالى : ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون**﴾ (٤) .

وروى البخاري عن ابن أبي أوفى قال : «الناجش آكل ربا خائن» (٥) ولقد أطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش ، لمشاركته لمن يزيد في السلعة ، وهو لا يريد أن يشتريها ، فاشتركا في الحكم لذلك ، وكونه آكل ربا بهذا التفسير .

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية ٧٧ .

(٢) عبد الهادي النجار ـ **الإسلام والاقتصاد «دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة»** ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت ـ ١٩٨٣ ـ ص ١٢٧ ، سيرد لاحقا : عبد الهادي النجار ـ الإسلام والاقتصاد .

(٣) سورة النحل ـ الآية ١١٦ ـ ١١٧ .

(٤) سورة النحل ـ الآية ١٠٥ .

(٥) ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ـ الجزء الرابع ـ ص ٢٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد أكد الرسول ﷺ على أن اليمين الكاذب لترويج السلعة يكسب الإنسان مقت الله وغضبه، وفيه محق للربح ، فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»(١). ولذلك نرى الإمام الغزالي قد رسم الخطوط الرئيسية للسياسة الاعلانية فيما يلي(٢) :

أ ـ الثناء على السلعة بما ليس فيها محظور وحرام ، فهو كذب وظلم .

ب ـ اخفاء ما بالسلعة من عيوب ممنوع ، بل الأكثر من ذلك عدم اظهار تلك العيوب محظور .

جـ ـ الاعلان عنها بما هو معروف فيها ممنوع ، لأنه اهدار للطاقات والموارد فيما لا يفيد .

د ـ الاعلان عنها بما يفيد المشتري ويهمه معرفته ليرى مدى ما يشبعه له من حاجة لديه فيشتريها فتنقضي حاجته .

وهكذا نرى أن الإعلان قاصر على الإعلان المفيد والمنتج وفي أضيق نطاق ، فنرى الإمام الغزالي يقول : «أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا» (٣) . وبهذا يُضبط التعامل في الأسواق الإسلامية بتحريم الترويج الكاذب للسلع ، وفي شتى الوسائل الاعلامية ، والدعائية المضلّلة ، وكذلك يحرم على البائع الترويج لسلعه بالأيمان الكاذبة ، وبانه مثلاً قد اشتراها بثمن معين ، أو دُفع له ثمن معين ، وهو غير صادق ، إنه وبهذا الضابط يقطع دابر التضليل ، والغش ، والغدر ، ويستقيم التعامل بين المتعاملين في الأسواق ، وبحيث تُقيّم السلع دوماً بقيمها الحقيقية، وتباع بأسعارها التي تستحقها بعيداً عن أي ظلم ، أو إجحاف بأحد .

٢ ـ منع الغش والغرر والغبن والنجش . فالغش يقوم على عدة أمور في جهل المشتري أو عدم معاينته للسلع ، وكذب البائع وخيانته أو اختلاسه ، وقد منع الإسلام كافة هذه الجوانب. وفي نهي الإسلام عن الغش في مواصفات الجودة ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام (الكومة المجموعة من الطعام ، وسميت بذلك لافراغ بعضها على بعض) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا»(٤) . كما روي في السنة أن الرسول ﷺ مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله عليه السلام يده في جوفه فأخرج شيئا ليس بالظاهر فأفّف لصاحب الطعام ثم قال: «لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا» (٥) .

---

(١) أبو داوود ـ سنن أبي داوود ـ مرجع سابق ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٤٥ .

(٢) شوقي أحمد دنيا ـ من أعلام الاقتصاد الإسلامي «الإمام أبو حامد محمد الغزالي» ـ مرجع سابق ـ ص ١٢٠ .

(٣) الغزالي ـ احياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٧٣ .

(٤) المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٥٧١ .

(٥) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبذلك نجد أن الإسلام قد أوجب ضرورة اظهار عيوب السلعة ، وتبيانها ، وتبصير المشترين بها ، وبأحوالها ، حتى تنتفي كل جهالة ، أو غموض ، ويتحقق كل بيان ، ووضوح فإذا حصل التعامل في ظل هذا ، تحققت الفائدة ، وعمّت البركة ، وتحقق الخير ، والنفع لجميع المنتفعين أطراف العقد .

وأما إذا تم التعامل تحت محاولة إخفاء العيوب ، وطمسها ، وكتمانها ، كانت الخسارة ، وكان المحق ، قال رسول الله ﷺ : «البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما ، وكذبا ، محقت بركة بيعهما»(١) .

فالبيان في الحديث يتناول عيوب الشيء المباع ، وثمنه (أي الثمن) . فإن حصل الشرط وهو هذا البيان ، حصل الجواب ، وهو البركة . وإن حصل كتمانه وطمسه ، والكذب على المشتري ، حصل المحق .

وظاهر الحديث يقتضي أن تنزع البركة من السلعة المباعة إذا وُجد الكذب ، والكتمان من أي واحد منهما . ولنا في رسولنا الأسوة الحسنة في هذا المجال ، فهو يضرب المثل الرائع ، والقدوة الطيبة لكل من أراد أن يكون تعامله السلعي مباركاً طيباً ، بعيداً عن كل غش أو عيب ، أو خداع .

وعن التلاعب في الكيل والميزان والغش فيهما فقد نهى الإسلام عن ذلك بنص قرآني صريح : «ويل للمطففين. الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون. واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (٢). وقال تعالى : ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا» (٣)، ويعني ذلك اتخاذ المقاييس والأوزان والمكاييل النمطية المحددة والتزام الصدق فيها والرقابة من قبل الدولة عليها ضمانا للحقوق.

وقال الرسول ﷺ : «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»(٤) . ولمنع الغش في التبادل فقد أوجب الإسلام التراضي في البيع والشراء دون اكراه ، وأن يتوافر لعقد الصفقة الوقت الكافي لمعاينة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التي يجري التعامل عليها ، ولا يقتصر ذلك على السلع التي يعرضها البائع فقط بل إنه يشمل النقود التي يقدمها المشتري ثمنا للسلع أيضا ، اذ يلزم أن تكون حقيقية غير مغشوشة ، وبذا يحصل كل من طرفي التعامل على حقه كاملا (٥) .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي ، «على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيّها ، وجليّها ، لا يكتم شيئاً ، فذلك واجب . فإن أخفاه ، كان ظالماً ، غاشاً ، والغش حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة ، والنصح واجب» (٦) .

---

(١) مسلم - صحيح مسلم - الجزء العاشر - ص ١٧٦ .

(٢) سورة المطففين - الآية ١ - ٣ .

(٣) سورة الإسراء - الآية ٣٥ .

(٤) الدارمي - سنن الدارمي - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٢٦٦ .

(٥) محمد عبد المنعم عفر - النظام الاقتصادي الإسلامي - دار المجمع - جدة - ١٩٧٩ - ص ٦٧ .

(٦) الغزالي - إحياء علوم الدين - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن حكمة منع الغش تتجلى في إقدام المشترين على الشراء عن ثقة ، وطيب خاطر ، ورضا نفس ، فلا يترك مجالاً للمخاصمة بعد إتمام عملية البيع . أما اخفاء العيوب في السلع ، والغش ، فإنه يقود الناس إلى التخاصم ، فتعم الفوضى ،وتنعدم الثقة ، بدل التراضي ، والرضى .

هذا وقد قاد ضابط منع الغش سلفنا الصالح إلى أن يضربوا المثل في تطبيقه ، والتشديد على بيان عيوب السلع ، وعدم كتمانها فهذا الخليفة الصدّيق - رضي الله عنه - كان يظهر البضاعة الرديئة فوق الجيدة ، حتى يراها الناس على عيوبها ، وحتى لا ينخدع المشترون بها . وهذا الخليفة الفاروق - رضي الله عنه - يعزر صاحب لبن مغشوش بالماء ويسيّله على الأرض وهذا الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - كان تاجراً بزّازاً يتاجر بثياب البز (أي الحرير) ، وكان يظهر المعيب منها ليشتري المشترون منه عن بيّنة .

والغرر هو الخداع ، ويطلق على بيع الأشياء التي لا يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها ، وعلى وصف السلع بغير صفتها الحقيقية أو ذكر سعر غير سعرها الفعلي في السوق على انه السعر السائد لتغرير المشتري ليشتري بسعر أعلى (١) . فعن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (٢) ، وقال علي بن أبي طالب : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك» (٣) .

وعن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي ، قال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق ، قال: لا تبع ما ليس عندك» (٤) ، ويرى بعض الفقهاء أن النهي في حديث حكيم يقصد به البائع لسلع لا يمكنه الحصول عليها أو ليس عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع ، أما أن كان عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع فإنه لا يدخل في النهي ، لأن السلم مباح وهو البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع ثمن السلعة مقدما ثم يعطي السلعة بعد ذلك مؤخراً (٥) ، لقول ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار سنتين وثلاث ، فقال : «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم» (٦) ، ويسلفون أي يحصلون على الثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد ذلك بعد سنة أو سنتين .

والتغرير في وصف السلعة يجعل للمشتري الحق في فسخ عقد البيع إذا أراد ذلك ، أما التغرير في السعر فلا ينقض البيع إلا اذا اقترن بغبن فاحش في السعر (٧) .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الإسلامي - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٣٢ .

(٢) أبو داوود - سنن أبي داوود - مرجع سابق - الجزء الثالث - ص ٢٥٤ .

(٣) أبو داوود - سنن أبي داوود - مرجع سابق - الجزء الثالث - ص ٢٥٥ .

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - مصابيح السنة - تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، محمد سليمان سماره ، جمال حمدي الذهبي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٧ - الجزء الثاني - ص ٧ .

(٥) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الإسلامي - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٣٣ .

(٦) الدارمي - سنن الدارمي - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٢٦٠ .

(٧) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الإسلامي - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الغبن فهو بيع الشيء بأكثر مما يساوي ، أو باقل مما يساوي ، والغبن الفاحش محرم شرعاً(١)، لأن علة تحريم الغبن هي كونه خديعة في الثمن ، ولا يسمى خديعة اذا كان يسيرا ، لأنه يكون مهارة في المساومة ، وإنما يكون الغبن خديعة اذا كان فاحشا ، فإذا ثبت الغبن فإن للمغبون الخيار أن شاء فسخ البيع وأن شاء أمضاه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فامسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها»(٢) .

أما النجش فهو اتفاق البائع مع أحد الناس لكي يتصنع الشراء في المزاد أو غيره ليخدع غيره فيشتري بسعر مرتفع ، وهو منهي عنه في الإسلام لأنه يقع ضمن اطار الغش ، والرسول عليه الصلاة والسلام قال : «من غشنا فليس منا» (٣) ، ولذلك نجد أن ابن عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن النجش» (٤) .

وقد حذّر الإسلام التجارّ من التعامل بأسلوب النجش منعاً لحدوث الضرر في السوق ، حيث قواعد المنافسة الشرعية الشريفة الحرة تقتضي عرض السلع ، والبضائع ، وإتمام عمليات التبادل السلعي ، والبيع والشراء على أسس من الصحة ، والسلامة ، والعدل ، والصدق ، وعدم التلاعب سواء في أوصاف السلعة ، أو أسعارها . والنجش يخلق مضاربات في الثمن لا ضرورة لها ، ويجعل الثمن المتحدد لا يعكس قوى السوق الطبيعية ، وهذا نوع من الخداع لا تقبل به الشريعة السمحاء . ومنع النجش يساهم في تنظيم التعامل في السوق الإسلامية .

٣ - معاينة السلعة وتحديد المواصفات (٥) ، بحيث يتم التعرف بسهولة على حقيقتها ، وذلك حتى يكون التعامل مطابقا للحقيقة والتأكد من مطابقتها للأسس التي يجري التعامل بها . ويشمل هذا سلع البائع ، ونقود المشتري أيضاً إذ يلزم أن تكون حقيقية غير مغشوشة ، وفي هذا يقول الرسول الكريم: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» (٦) .

وحتى يكون البيع صحيحاً حراً يتعين أن تكون مواصفات السلعة معلومة تماماً لدى المتبايعين حتى يتحقق التراضي ، لذا نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

---

(١) تقي الدين النبهاني - النظام الاقتصادي في الإسلام - دار الأمة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة - بيروت - ١٩٩٠ - ص ١٩٠ .

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق - الجزء الخامس - ص ٢٨٨ .

(٣) الدارمي - سنن الدارمي - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٢٤٨ .

(٤) السيوطي - شرح سنن النسائي - مرجع سابق - الجزء السابع - ص ٢٥٨ .

(٥) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الإسلامي - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٢٩ .

(٦) المنذري - الترغيب والترهيب - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٥٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك فقد كانت معاينة السلعة حقا مكتسبا للمشتري حتى يعرف عيوب السلعة ومحاسنها، وعلى البائع أن يوضح ويبين ما في السلعة من مواصفات ومحاسن وغيرها . كما أنه لابد من توفر الوقت الكافي لمعاينة السلعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات والأسس التي يتم التعامل وفقا لها ، وهو ما يؤكده حديث الرسول ﷺ لصاحب الطعام المبلول بأن يجعله واضحا لكي يراه الناس ، ويعرفوا العيب ، حتى لا يحدث غش أو غرر كما أن حديث الرسول ﷺ لحكيم بن حزام بعدم بيع ما ليس عنده تأكيد على ضرورة معاينة السلعة قبل الشراء ، لما في ذلك من غرر . فعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى أرحالهم»(١) . ومعنى ذلك في رأي جمهور الفقهاء : أن من اشترى طعاماً لا يبعه حتى يتسلمه سواء أكان البيع بالكيل ، أو الوزن ، أو بالجزاف . ويلحق بالبيع كل التصرفات بعوض . أما التصرف بدون عوض (مقابل) فيمكن فيها التصرف قبل قبضها كالهبة (٢) . ويرجع النهي إلى أن المشتري إذا باع السلعة التي اشتراها لمشتر آخر غيره قبل أن يتسلّمها الأول، وتأخرت السلعة عند البائع الأول ، فكأنماً باع المشتري الأول نقوداً بنقود أكثر منها . وحتى يكون الشراء الأول نتيجة حاجة فعلية للسلعة إمّا لمنفعة المشتري ، أو للآتي فيها ، وليس مجرد تحايل للكسب دون عمل . وقوله : حتى يحوزها التجار إلى أرحالهم أي حتى ينقلوها إلى مكان آخر قبل بيعها ، وبذا يكون فارق الثمن ، وما حققّه هذا المشتري الأول من ربح مقابل خدمة قام بها تزيد من منفعة السلعة من جهة المنفعة المكانية (٣) ، يقول الله تعالى : ﴿وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (٤) .

٤ ـ الغاء التدخل غير المشروع والسمسرة في التبادل التي تستهدف الاستغلال(٥) ، فلا يعرض أحد بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها بهدف فسخ البيع الأول ، فقد قال رسول الله ﷺ : «لا يبع بعضكم على بيع بعض» (٦) ، وقال : «ولا يساوم الرجل على سوم أخيه» (٧) ، أي لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها ، والهدف من ذلك هو توفير جو الاستقرار لعقد الصفقات، والثبات في المعاملات (٨) .

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهي عنها فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتي سيده (أي الجالب) السوق فهو بالخيار» (٩) ، أي لا يتلقى أحد

(١) السيوطي ـ شرح سنن النسائي ـ مرجع سابق ـ الجزء السابع ـ ص ٢٨٦ .
(٢) الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ الجزء الخامس ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٩ .
(٣) انظر : محمد عبد المنعم عفر ـ الاقتصاد الإسلامي ـ الجزء الرابع ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٨ ـ ١٦٢ .
(٤) سورة الإسراء ـ الآية ٣٥ .
(٥) محمد عبد المنعم عفر ـ الاقتصاد الإسلامي ـ الجزء الثالث ـ «الاقتصاد الجزئي» ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣٠ .
(٦) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٥٥ .
(٧) السيوطي ـ شرح سنن النسائي ـ مرجع سابق ـ الجزء السابع ـ ص ٢٥٨ .
(٨) عبد الهادي النجار ـ الإسلام والاقتصاد ـ مرجع سابق ـ ص ١٢٨ .
(٩) السيوطي ـ شرح سنن النسائي ـ مرجع سابق ـ الجزء السابع ـ ص ٢٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم في الأسعار ويشتري بأقل من سعر السوق وهو تغرير محرم ، فإذا أتى صاحب القافلة السوق ووجد السعر مخالفا لما باع فله الخيار في استرداد سلعته من المشتري أو تركها له ، أي أن التغرير شأنه شأن الغش في أنه ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق إلا إذا رضي المشتري بذلك (١) .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ في أحاديث صحيحة عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي ، فقد قال عليه السلام : «لا تلقوا الركبان للبيع» (٢) ، كما قال أيضا : «لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أبو أباه» (٣) . وتلقي الركبان (وهم التجار القادمون من أماكن أخرى يعرضون بضاعتهم في السوق) قبل الوصول إلى السوق العامة ينشىء سوقا خاصة ينفرد فيها أحد أطراف التبادل ولديه معرفة بأحوال السوق العامة بالطرف الآخر المتوجه إليها ، فيستغل فيه غالبا عدم معرفته بأحوال السوق العامة وجهالته بظروف الأسعار الجارية ، أو يستغل رغبته في بيع بضاعته جملة واحدة فيشتري منه بشروط أقل من تلك التي كان يمكن أن يبيع بها وتلقى الركبان هو أيضاً خروج التاجر إلى خارج البلد ليستقبل أصحاب البضائع ويشتري منهم بضائعهم قبل أن يدخلوا البلد ، ثم يرجع إلى المدينة فيبيع السلع على الناس ، وبيع الحاضر لأهل البادية أن يتولى تاجر المدينة شأن القرويين الذين يقدمون إلى المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكه وألبان وغيرها فيشتريها منهم ثم يبيعها ويتجر بها . وواضح أن النهي عن هاتين العمليتين يجعل طابع الاتجاه الإسلامي الذي يقرر أن التداول شعبة من الانتاج ، فالنهي هنا يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة ، لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما ، فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام، لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة ، بل تعبر عن هدف آخر هو مجرد المبادلة لأجل الربح ، قال الإمام الغزالي «أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد» (٤) . إن نهي الرسول ﷺ عن تلقي الركبان يثبت عمل السوق ووظيفته - قبل أن يحددها الاقتصاد الحديث بمئات السنين (٥) - لأن في السوق يتحدد السعر بين مجموع المشترين ومجموع البائعين .

والركبان لا يعرفون حقيقة السعر قبل وصولهم إلى السوق فعملت الشريعة الإسلامية على حمايتهم ، وبترك السوق تقوم بوظيفتها في تحديد السعر المناسب للبضائع .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الإسلامي - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٣١ .

(٢) السيوطي - شرح سنن النسائي - مرجع سابق - الجزء السابع - ص ٢٥٦ .

(٣) ابو داوود - سنن أبي داوود - مرجع سابق - الجزء الثالث - ص ٢٦٩ .

(٤) الغزالي - إحياءعلوم الدين - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ٧١ .

(٥) عبد السميع المصري - التجارة في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك فإن بيع الحاضر للباد قد يكون فيه تغرير ، حيث أن البادي قد يجهل السعر السائد في السوق .

ولقد رأى الشوكاني أن نهي الرسول ﷺ للحضري أن يبيع البدوي يسري وقت الغلاء ، كما يسري في وقت انخفاض الأسعار ، وسواء أكانت السلع مما يحتاج إليها أهل البلد أم لا (١) . وربما كان النهي هنا لمنع حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار بعكس ما إذا قام صاحب السلعة ببيعها بسعر السوق في نفس اليوم الذي أحضر فيه هذه السلعة ، فإن في ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشترين بدون غلاء يتسبب فيه التخزين ، وأجرة السمسار رغم عدم الحاجة لذلك .

وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي عدم السمسرة التي تؤدي إلى رفع الأسعار ، وتوصيل السلع والمنتجات من قبل المنتجين ، والوسطاء الشرفاء ، إلى المستهلكين في الأسواق ، وبمواصفاتها المطلوبة ، وبأسعارها المقبولة ، وبأقل التكاليف ، فيتحقق للمنتجين أصحاب السلع الأرباح المعقولة ، والمبارك فيها ، فينالون فضلاً من الله تعالى . قال رسول الله ﷺ «ما من جالب يجلب طعاماً من بلد ، فيبيعه بسعر يومه إلاّ كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء» .

ويحرص الإسلام دائمًا على تحقيق المصلحة لكل الناس ، ودفع الضرر عنهم ، ومن المصلحة في مجال التعامل أن تكون أسعار السلع معلومة لكل من البائع والمشتري ، وأن يتيسرّ توافرها في السوق المُعَد لبيعها ، وعدم تحميلها نفقات زائدة لا ضرورة لها .

ومن هنا فإن الإسلام يدعو إلى عرض السلعة في سوقها ، وترك صاحبها حتى يصل إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها ، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك ، حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه .

ومن ذلك نرى أن الإسلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض الهوامش التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة انتاجية حقيقية منعا لزيادة الأسعار واحتكار السلع ونقص كميتها في الأسواق .

٥ ـ النهي عن الإسراف والتقتير (٢) . يتطلب هذا الأمر الاعتدال في إنفاق الأموال بعيداً عن أي إسراف وتبذير ، أو شح وتقتير ، وذلك على نطاقي القطاع العام ، والخاص ، وذلك توفيراً لمدخرات الأموال اللازمة للاستثمار ، بالنسبة للقطاع العام ، واللازمة للاستهلاك ، والاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص ، وكذلك توفيراً للأموال اللازمة لمواجهة ظروف الطوارىء : كظروف الحرب ، والكوارث

---

(١) الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ الجزء الثالث ـ مرجع سابق ـ ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) همام عبد الرحيم سعيد ـ السوق الإسلامية ـ الندوة الاقتصادية الإسلامية (بحث غير منشور) ـ كلية الشريعة ـ الجامعة الاردنية ـ عمان ـ ١٩٨٣ ـ ص ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطبيعية ، وغيرها من الظروف المستقبلية غير المتوقعة .

فـقوامة الترشيد في الانفاق المالي تستوجب التوسط فيه بعيداً عن مظاهر أمري الإسراف ، والتقتير ، وجـعله في حـدود الوسطيـة بين الغل ، والبسط . وحد الوسطية في الانفاق هو ما يطلق عليه عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ «الحسنة بين السيئتين»(١) .

إن الإسـلام يحارب الإسراف كما يحارب التـقـتير ، فـالإسراف في الاسـتهلاك أو الانفاق يزيد من الطلب على السلع والخـدمـات فترتفع الأسـعـار ، والإسـلام يحرص أشد الحرص على صيانة السوق من ضـيـاع السلع بسبب سـوء التصرف والتـعـسف في ممارسة حق الاستهلاك ، فالاعتدال في الانفاق من الأسس الإسـلامـيـة الاقـتصادية، يقول تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ (٢) ، ويقـول تعالى أيضا : ﴿إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ (٣) ، فنجده ربط سبحانه وتعالى المبذرين بالشياطين ، وذلك لما للمبذرين من خطر جسيم على المجتمع والاقتصاد .

ولذلك نجـد أن الإسلام قد نهى عن الإسراف والتبذير ، سواء أكان إنفاقاً عاماً أو خاصاً ، قال تعالى «ولا تسرفـوا إنه لا يحب المسرفين»(٤) . فـالإسراف منهي عنه ، ولو في القليل إذا كـان في غير حـاجـة ، أو ضرورة . وكذلك التبذير ، وهو الإنفاق في الحرام ، ولو كان قليلاً منهي عنه ايضاً .

فـالتـبذير والإسراف أمران بغيضان لدى المشّرع الإسلامي ، ولهما آثار سلبية على الاقتصاد ، حيث يقطعـان ديمـومـة مـصـادر الأمـوال ، ويحولان دون توفير الأمـوال اللازمـة لتـحقيق أغراض الإنفاق ، وعـمليـات الاسـتـثمار ، فـهما يؤديان إلى الحـرمان ، والتعطل ، وهذا ما تبتعد عنه سياسات التمويل في الشريعـة الإسـلامـيـة . ومن هنا فـقد أوجبت روحية القوامة والترشيد في الاقتصاد الإسلامي الحجر على اليتامى غير الحالمين والسفهاء الحالمين الكبار .

فـقـد أوجب المشرع الإسلامي الحجر على اليتامى غير الحالمين ، ومنعهم من التصرف بأموالهم قبل سن الرشـد خـوفـاً من أن يسرفـوا ، أو يبذروا أموالهم ، لأنهم لا يحسنون التصرف بها . فقد قال تعالى ﴿وابتلوا اليـتـامى حـتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كـان غنيـاً فليسـتعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشـهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾ (٥) وتحـرزاً عن شـواهد إسراف ، أو تبذير المال ، فقد أوجب المشرع

(١) أحمد عبده الشرباصي ـ خامس الخلفاء الراشدين ـ دار النفائس للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ١٩٨٥ ـ ص ١٢٧ .

(٢) سورة الإسراء ـ الآية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء ـ الآية ٢٧ .

(٤) سورة الانعام ـ الآية ١٤١ .

(٥) سورة النساء ـ الآية ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامي عدم تسليمها لليتامى الراشدين إلا بعد اختبارهم ، وثبات حسن تصرفهم بها .

أما بالنسبة للسفهاء من الكبار فقد أوجب المشرع الإسلامي الحجر عليهم أيضاً ، ومنعهم من التصرف بأموالهم ، خشية تبذيرها . فقد قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (١) . فالله تعالى في هذه الآية يأمر بعدم اعطاء ضعاف العقول ممن لا يحسنون التصرف في المال أموالهم التي هي أموالكم أيضاً ، وعليكم إصلاحه حتى لا يضيع المال الذي جعله الله قوام ، وعصب الحياة ، وعليكم إعطاؤهم من غلتها ما يكفي احتياجاتهم المعيشية من أكل ، وشرب ، ولباس ، وكسوة ، وسكن . كما عليكم معاملتهم بالحسنى ، وعدم الإساءة إليهم ، ولا تذلوهم ، وخاطبوهم بما يرضيهم من القول .

وأما التقتير فهو سبب في تقليل الطلب وجاء القرآن بالنهي عنه - كما أسلفنا والتقتير والشح كلاهما يعطل وظيفة المال في استخدامه ، وانفاقه في إشباع الحاجة ، وإقالة العثرة ، وتحقيق النماء ، وذلك لعدم تحقق الرصيد الكافي من الأموال ، أو اعتمادات رؤوس الأموال اللازمة للانفاق والتوظيف ، والاستثمار .

ومن أجل ذلك انذرت النصوص الإلهية والنبوية أولئك الذين يبخلون ، أو يقترون بالعذاب الشديد ، وسوء الخاتمة ، ومذكرة لهم بأن لله ميراث السموات والأرض . فالله تعالى يقول في كتابه الحكيم محذراً البخلاء : ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شَرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾(٢) . وعليه نجد أن الإسلام قد دعا إلى التوسط والتوازن في الانفاق والاستهلاك دونما إسراف أو تقتير ، حيث أن خير الأمور أوسطها، قال تعالى في وصفه عباده : ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾(٣).

٦ - تحقيق المستويات المناسبة في الأثمان (٤) . فالأصل أن سوق المنافسة الإسلامية هي السوق التي يتعين أن تسود وتقتضي قواعد التعامل في اقتصاد السوق الإسلامي ربط تحديد الأسعار بحركات عوامل العرض والطلب ، دون تدخل خارجي ، أو تحديد حكومي مسبق للأسعار ، ويتم تحديد الثمن عادة في السوق الإسلامي وفقاً لظروف السوق ، وأحوال السلع ، مثل : تكاليف انتاجها ، ونوعياتها ، وكمياتها ، وجودتها ، وقيمتها التبادلية ، والرضا ، والاختيار الحر للمتعاملين ، وكذلك

---

(١) سورة النساء - الآية ٥ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٨٠ .

(٣) سورة الفرقان - الآية ٦٧ .

(٤) انظر : محمد عبد المنعم عفر - **الاقتصاد الإسلامي** - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٣٨ ، عبد الهادي النجار - **الإسلام والاقتصاد** - مرجع سابق - ص ١٢٩ - ١٣٠ ، محمدعبد المنعم عفر - **النظام الاقتصادي الإسلامي** - مرجع سابق - ص ٨٦ - ٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رضا المستهلكين وقبولهم ، ومقدار منفعتها لهم .

وبعبارة أخرى : تتحدد أثمان السلع بناء على ظروف العرض السلعي من قبل المنتجين ، وظروف الطلب النقدي من قبل المستهلكين . أي بناءً على تفاعل العرض ، والطلب المبنيين على رضا واختيار المتعاملين، وعليه يجب ترك قوى العرض والطلب تعمل بحرية تامة لتحديد الأسعار مع وجود الضوابط الإسلامية المختلفة ، فإن لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر للعرض والطلب لحدوث تواطؤ بين البائعين أو المشترين كان للدولة حق التدخل لضمان حرية عمل السوق . إلا أن تدخل الدولة في الأسعار بالخفض أو الرفع لا يكون مقبولا اذا كان ارتفاع الأسعار أو خفضها ناتجا عن قوى السوق ، وفي هذا قال أنس - رضي الله عنه - : «قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وأني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال» (١) .

أما أن امتنع التجار عن البيع بسعر السوق فيحق للدولة اجبارهم على البيع عند سعر السوق (٢) ، فيقول ابن تيمية : «إن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر أما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق ، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقمية المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما الزمهم الله به» (٣) .

وفي تدخل الدولة أيضا لرفع الظلم عن المستهلكين نتيجة التواطؤ بين التجار والبائعين يقول يحيى بن عمر : «ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق ، كان اخراجهم من السوق حقا على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم . فإنه أن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس» (٤) .

٧ - الاستقامة في البيع والشراء والتقاضي : لقد حضت الشريعة المسلمين على اتباع السلوك القويم في جميع مظاهر الحياة والتي يندرج تحتها البيع والشراء والتقاضي ، فاتباع التوجه الإسلامي القويم له بالغ الأثر على الانتاج والاستهلاك ، ومن ثم السعر في السوق ، يقول تعالى في محكم كتابه ﴿واستقم

---

(١) الدارمي - سنن الدارمي - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٢٤٩ .

(٢) التسعير موضوع سيتم التطرق إليه تفصيلاً في الفصل الثالث .

(٣) انظر : ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة - مكتبة دار الأرقم - الكويت - ١٩٨٣ - ص (٢١ - ٢٦) ، وسيرد لاحقا : ابن تيمية - الحسبة في الإسلام .

(٤) يحيى بن عمر - النظر والأحكام في جميع أحوال السوق - الشركة التونسية - تونس (دون تاريخ) - ص ٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير﴾ (١) ، والاستقامة في البيع والشراء فيها ضمان صلاح الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، ونستطيع أن نعيد إلى الأذهان اقبال الناس على اعتناق الإسلام في البلاد التي لم تصل إليها جيوش المسلمين، وإنما وصلت إليها نماذج من أفراد المسلمين التجار ، فكان من سلوك هؤلاء التجار المسلمين واستقامتهم أن حمل أمما عديدة على اعتناق الإسلام والدخول في دين الله أفواجا .

وتقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية ضمن مفاهيم العقيدة ، وضوابط الصلاح والإيمان ، وعلى اعتبار أن ممارسة الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس غاية في ذاته ، وليس هدفه جني المادة ، أو تحقيق المصالح الدنيوية البحتة كما هو الحال في الاقتصاديات الرأسمالية ، والاشتراكية . ففي الاقتصاد الإسلامي يستهدف غرض ممارسة الحرية الاقتصادية قبل كلّ شيء رعاية تعاليم العقيدة ، وأحكام الشريعة ، تزكية لمبادىء الفطرة الإنسانية في حبّها ، وممارستها للحرية في العمل ، والكسب في جميع المجالات ، وأهمها الاقتصادية والمالية .

فالنظام الإقتصادي الإسلامي إلٰهيٌّ في نشأته ، روحي في مفاهيمه وتعاليمه ، وتخضع الحرية الاقتصادية في ظلاله لمؤشرات القيم الروحية ، والإيمانية .

ومن هنا فقد اقترنت شواهد الإيمان بالعمل الصالح في كثير من الآيات القرآنية ، تجسيداً لمؤشرات القيم ، والجوانب الروحية للحرية الاقتصادية في الإسلام .

وفي حث الإسلام البائع والمشتري على الاستقامة ما جاء في صحيح البخاري في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، واذا اشترى واذا اقتضى» (٢) .

من ذلك كله نرى أن الاستقامة في البيع والشراء يقيد حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في كل ما هو نافع ، وغير ضار ، وفي كلّ ما هو حلال ، من غير حرام ، فمظاهر الحرية الاقتصادية في الإسلام لا تتعدى ما هو مرسوم ومحدّد لها ، وإلاّ أصبحت فوضى اقتصادية تبثّ مضارّها في المجتمع الإسلامي. فالحرية الاقتصادية مقيدة بمنع الضرر للأفراد ، أو المجتمع الإسلامي تثبيتاً للقاعدة الشرعية الكلية : «درء المفسدة أولى من جلب المنفعة» .

---

(١) سورة هود - الآية ١١٢ .

(١) البخاري - صحيح البخاري - مرجع سابق - الجزء الثالث - ص ٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنافسة في الإسلام :

بعد استعراضنا للخصائص العامة للسوق في الإسلام ومبادئها العامة نتحدث عن «سوق المنافسة الإسلامية الخالصة» والتي تختلف عما يسمى «سوق المنافسة الكاملة» في الاقتصاديات الوضعية ، حيث يكفي تأكيدا على ذلك ما يجمع عليه الاقتصاديون الوضعيون من أن حالة المنافسة الكاملة هي حالة غير واقعية ، وإنما هي نمط دراسي للمقارنة مع الأسواق الاحتكارية وهو ما طرحه تشمبرلن في كتابه «المنافسة الاحتكارية» (١) ، وأن الحرية الاقتصادية في الدخول والخروج من السوق وهم ، وأن تدخل الدولة في الأسواق أصبح ضرورة ملحة تقتضيها المصلحة العامة ، وهذا ما أكده أيضا كينز في كتابه «النظرية العامة في التوظيف ، الفائدة والنقود» (٢) .

إن المتمعن في السوق الوضعية يجد أنها أسواق احتكارية ، فالسوق الوضعية انحرفت عن المثالية والتنافسية الكاملة التي كان يرجوها الرأسماليون بسبب عدم توفر المعرفة التامة بالأسعار السائدة في السوق ، وكذلك عدم تعامل الأفراد مع بعضهم البعض على أساس الثمن وحده ، بمعنى أن بعض المشترين قد يذهبون إلى بائع معين دون غيره وأن باع بسعر أعلى لحبهم له ، وقد يحابي البائع بعض المشترين فيبيعهم بسعر أقل من سعر السوق .

أما السوق في الاقتصاد الإسلام فتقوم على العدل والقسط ، فالكل يأخذ حقه ، فلا ظلم ولا وكس ، يقول الله تعالى : ﴿أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (٣) . وقبل الخوض في توضيح المنافسة في السوق الإسلامية أردنا توضيح الضوابط الإسلامية لانتقال السلع والخدمات ، حيث يشمل خدمات النقل والتخزين ، وما يرتبط به من تجفيف أو تبريد ، أو غيرها من أساليب حفظ المنتجات ، ولف السلع ، وحزمها وربطها . وتستوجب قواعد المنافسة مثل هذه العمليات في السوق الإسلامية من فرز ومعاينة ، ولف وربط ، وتجميع السلع في وحدات محدّدة تبعاً لمواصفاتها ، ونوعيتها وجودتها ، وحيث تكون تلك الوحدات المتبادلة معروفة الوزن والمقدار ، تجنباً للجهالة ، ومنعاً للاختلاف ، وغرساً للثقة بين أفراد المجتمع في معاملاتهم في أسواق المنافسة .

ومن قواعد العدالة في الإسلام أن يجري تبادل السلع بشكل واضح في مواصفاتها ، ومقاديرها ، وأوزانها ، حيث لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه ، ولا تطيب النفس أبداً إذا خدعت ، أو

---

(١) انظر :

Edward H. Chamberlin: The Theory of Monopolistic Competition. Cambridge, mass: Harvard University Press, 1933.

(٢) انظر :

John M. Keynes: The General Theory of Employment Interest and Money. New York, Harcourt, Brace and world 1936.

(٣) سورة هود - الآية ٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غشّت في صفة ، أو وزن ، أو كيل ، وفي هذا يقول ابن تيمية : «فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل واحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة ، وإن جزاء القرض الوفاء والحمد»(١) .

وما تقتضيه قواعد المنافسة الحرّة والشرعية في النظام الاقتصادي من وجوب الصدق ، والأمانة والوضوح والبيان ، يتناول جميع مراحل وخطوات وعمليات التسويق للسلع ، ومن انتاجها إلى استهلاكها ، وفي جميع الأمكنة والأزمنة ، وبحيث لا يكون للعرف المخالف لأحكام الشريعة مجال للتطبيق، فالعادة محكمة إذا كانت غير مخالفة للشريعة ، فتحليل الحرام ، أو تحريم الحلال في الأسواق بحجة العرف لا يعمل به ، ومحرّم التعامل به ، وخاصة ما نشاهده هذه الأيام من تلاعب بالأوزان ، والمكاييل والمقادير ، والأوصاف تختلف من مرحلة إلى أخرى من مراحل تسويق السلعة .

ويذكر ابن تيمية هذا المعنى بقوله : «البيع والهبة ، والاجارة ، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم : كالأكل ، والشرب واللباس ، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرّمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما ينبغي ، واستحبّت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه ، ومقاديرها ، وصفاتها»(٢) .

وأما بالنسبة للخدمات كالنقل والتخزين والتبريد والحفظ وغيرها ، فقواعدها تستند إلى ظروف المجتمع ، والأحوال السائدة في الأسواق ، ومدى توافر الامكانيات . وتعود أيضاً إلى أذواق المستهلكين ، ونوعية المناخ ، وأماكن التخزين ، ووسائل النقل ، وما جرى العرف عليه في التعامل بين المنتجين ، أو بينهم وبين المستهلكين ما دامت هذه العمليات تتلائم مع أحكام الشريعة ، وتوفر السلع في الأسواق بالأسعار المعقولة ، وتلبي حاجات المستهلكين منها . ومن هنا فإن قواعد التسويق تستوجب عمل الدراسات اللازمة عن أحوال السوق ، وأساليب النقل وكيفيات التخزين المناسبة ، وبحيث تؤدي نتائج تلك الدراسات إلى تنشيط عمليات الانتاج والتسويق للسلع بمواصفاتها المطلوبة ، من ذلك نرى ربط الإسلام للمنافسة بضوابط تبادل السلع ، والشريعة الإسلامية توجب أن تكون المنافسة بناءة تنصب على التسابق في إجادة العمل واجادة المنتجات وتفوقها . كما توجب أن تكون منافسة خيرة فلا يترتب عليها الإضرار بالغير .

فبعد استعراض خصائص السوق الخمسة التي تشكل معا ظروف السوق الإسلامي نجد أنه يتحقق من وراءها وتفاعلها معا درجة عالية من المنافسة . فحينما تتحقق حرية الدخول إلى السوق

---

(١) ابن تيمية - **مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية** - جمع وتدقيق عبد الرحمن بن محمد الإمام أحمد - مكتبة المعارف - الرباط - (دون تاريخ) - مجلد ٢٨ - ص ٣٨٤ .

(٢) ابن تيمية - **مجموعة الفتاوي** - مرجع سابق - مجلد ٢٩ - ص ١٦٠ - ١٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحرية النشاط فيه فإن أعداد المتعاملين فيه سوف تتزايد أو تتناقص وفقا لأحوال التجارة والأسعار فقط، وسوف نجد أن قدرة أي واحد من المتعاملين فيه من البائعين أو المشترين على التحكم في حالة العرض الكلي أو الطلب الكلي لأي سلعة من السلع تتضاءل وقد تتلاشى . فعند ارتفاع ثمن سلعة ما فإن أعداد البائعين تتزايد لرغبتهم الاستفادة من السعر المرتفع ، مما يجعل الثمن ينخفض . أما إذا انخفض ثمن السلعة فإن ذلك يجعل أعداد المشترين تتزايد للحصول على كميات كبيرة نتيجة لانخفاض الثمن ، الأمر الذي يدفع الثمن للأرتفاع .

ونجد أن الإسلام لم يحارب آلية عمل السوق ، بل جعلها تأخذ مكانتها في عملية التبادل ما بين البائعين والمشترين ، ما لم يكن هناك ظلم أو تواطؤ في السوق . فعندما طلب بعضهم من الرسول الكريم عندما ارتفعت الأسعار نتيجة لتغيرات العرض والطلب أن يسعر لهم ، لم يفعل ذلك، لأنه وجد أن لا تواطؤ ولا تلاعب قد حصل في السوق يستدعي تدخلا من قبل الحاكم أو الدولة ، وهو ما يؤكد أن الإسلام يرى في جهاز الأسعار محركا للنشاط الاقتصادي (١) . أما قاعدة منع الاحتكار ففيها تأكيد أيضا بقوة الشريعة على أن المجال لن يترك مفتوحا لأحد حتى يتحكم في كمية سلعة من السلع في السوق مما يؤدي إلى تغير سعرها لصالحه ولغير مصلحة الآخرين(٢) ، وبهذا نجد أن السوق الإسلامية تختلف عن السوق الرأسمالية الملوثة بالاحتكار .

كما نجد من ناحية أخرى أن الصدق في المعاملات ابتغاء لمرضاة الله تعالى يشيع درجة عالية من العلم بمجريات الأمور في السوق مما يضعف الفرصة لاستغلال جهالة أي طرف من أطراف التعامل بأحوال التجارة وظروف الأسعار الجارية في السوق (٣) .

وتدل آثار السلف الصالح على أن المشترين كانوا ينصحون البائعين ، وأن البائعين كانوا ينصحون المشترين اذا تحققوا من وجود قدر من الجهالة يؤدي إلى انحراف شروط المبادلة عن الشروط الجارية في السوق ، وبالتالي يصبح المجال ضيقا أمام فرصة اختلاف السعر بالنسبة للسلعة الواحدة في السوق بسبب عدم دراية البعض أو قلة خبرتهم .

وفي تمسك السلف الصالح بالنصح للمشترين ما ذكر في كتاب أحياء علوم الدين للغزالي(٤) : «يروي أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة ، وضرب كل حلة قيمتها مائتان ، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان ، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها ومضى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلته ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت ؟ فقال : بأربعمائة ، فقال : لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها، فقال له يونس : انصرف فإن

---

(١) انظر : يوسف كمال محمد ـ فقه الاقتصاد الإسلامي ـ دار القلم للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ ١٩٨٨ ـ ص ٢٣١ .

(٢) ، (٣) عبد الرحمن يسري أحمد ـ تنظيم السوق ـ مرجع سابق ـ ص ١٠ ، ١١ .

(٤) الغزالي ـ احياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص (٧٩ ـ ٨٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال «أما استحييت ، أما اتقيت الله ، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ، فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها ، قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ، وهذا أن كان فيه اخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم وقد سبق» .

أما منع التلاعب في مواصفات الجودة والكمية فعنصر يعمل على تأكيد كفاءة السوق وفعالية القيم الإسلامية في تحقيق سعر واحد للسلعة الواحدة بالنسبة لجميع المتعاملين ، ولذلك فإن أي انحراف عن الممارسة الأمينة والصادقة للحرية الاقتصادية مثل الأيمان الكاذبة التي يقصد بها انفاق السلعة والغش في الوزن أو الغرر في العقد يعتبر خيانة لقواعد السوق الإسلامية ، وهو محرم في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

واجمالا فإن السوق في ظل خصائصها العامة تصبح تنافسية بمعنى الكلمة ، ويصبح كل واحد ملتزما بالسعر الجاري الذي يتحدد وفقا لقوى العرض والطلب التي تعمل بحرية تامة دون أي تأثير من أحد . وعليه نجد أن للمنافسة في الإسلام قواعد ، وأن المجتمع له الحق في التدخل في التعامل لضمان سيادة المنافسة وعدم الانحراف عنها ، ولعلاج ما قد ينشأ عنها من مشكلات ، حيث يقوم التبادل في الإسلام بصفة عامة على أساس حسن المعاملة والأمانة ، والجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة في نطاق الطيبات ، وذلك في اطار من المنافسة المنضبطة التي تكفل لقوى السوق التفاعل بحرية ، واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة اذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة فيها (١) .

ويمكن تلخيص ضوابط المنافسة في السوق الإسلامية على النحو التالي (٢) :

١ - أن حرية الانتقال بين الأسواق المختلفة مكفولة لمختلف المتعاملين ، ولمختلف السلع وبالكميات المتاحة منها دون قيد على ذلك بشرط تأمين احتياجات الأسواق وعدم حجب السلع عن الطالبين .

٢ - عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار سواء فيما يختص بأسعار السلع أو الخدمات - مادامت ظروف العرض والطلب طبيعية - ، وكذلك عدم السماح بتكوين تكتلات من قبل البائعين أو المشترين لهذه السلع والخدمات للتحكم في الأسعار .

٣ - توفير العلم التام بأحكام الشريعة فيما يختص بالمعاملات المشروعة وتلك الممنوعة ، والعلم بظروف السوق لكل من المتعاملين فيه ، وهو ما يتضح من منع تلقي الركبان خشية الكذب عليهم ، ومنع

(١) انظر : محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد - أصول الاقتصاد الإسلامي - الجزء الأول «التعمير والكسب وعدالة التوزيع» - دار البيان العربي - جدة - ١٩٨٥ .

(٢) محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الإسلامي - الجزء الثالث - «الاقتصاد الجزئي» - مرجع سابق - ص ٣٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغش في السلع والأثمان والغرر والغبن والنجش والتزام الصدق في الدعاية والاعلان وما إلى ذلك من قواعد النشاط التسويقي .

وبذلك نرى أن «سوق المنافسة الإسلامية» ليست حالة مثالية لا يمكن تطبيقها كما هي حال سوق «المنافسة الكاملة» في سوق النظام الرأسمالي ، بل هي قابلة للتطبيق ما دام المسلمون ملتزمين بشريعتهم وسنة نبيهم ، وأن قيام السوق الإسلامية في صدر الإسلام لهو الدليل الأكيد على ذلك .

تحقيق الثمن العادل في السوق في الاقتصاد الإسلامي :

القيمة موضوع له أهميته في الاقتصاد الإسلامي حيث بها يتم تبادل السلع والخدمات . والقيمة في اللغة مشتقة من المصدر تقويم (١) ، وفعله قوم السلعة أي قدرها ، فالقيمة أذن هي تقدير الشيء . والقيمة في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على ثلاث قواعد هي (٢) .

١ ـ التراضي التام .
٢ ـ انتفاء الضرر ، لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» (٣) .
٣ ـ انتفاء الظلم ، حتى يتحقق معنى العدل .

وعليه نستطيع القول أن تحديد قيمة السلع والخدمات (أثمان السلع والخدمات) تختلف في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاديات الوضعية من حيث تحري العدل والبعد عن الظلم ، فيسود بذلك ما يسمى «الثمن العادل» . فالثمن العادل هو الثمن الذي يتحدد بظروف العرض والطلب الطبيعية دون إجحاف بالمشترين أو المنتجين .

ففي الظروف الخالصة التي تتميز بها السوق الإسلامية نجد أثرين رئيسين هما (٤) :

الأول ـ ارتفاع الكفاءة الاقتصادية في أداء المعاملات ، حيث يتحرى الجميع من مشترين وبائعين الصدق والعدل في التعامل .

الثاني ـ زيادة الثقة في المعاملات التي تتم في السوق من قبل الجميع وذلك لقيام التعامل وفق الشروط والقواعد الإسلامية ، الأمر الذي يجعل المتعاملين في السوق يصبحون على ثقة بأن الثمن السائد في السوق في أي لحظة هو «الثمن العادل» .

---

(١) ابن منظور ـ لسان العرب ـ الجزء الخامس ـ مرجع سابق ـ ص ٤٠٧ .
(٢) أحمد النجدي زهو ـ أسس الاقتصاد في الإسلام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨١ ـ ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .
(٣) الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ٣٨٥ .
(٤) عبد الرحمن يسري أحمد ـ تنظيم السوق ـ مرجع سابق ـ ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه فالمتابع للنظرية الاقتصادية الإسلامية يجدها تحتكم إلى ظروف السوق بصدد تحديد الأسعار سابقة بذلك النظريات الوضعية . إن قوى السوق الإسلامية - العرض والطلب - تختلف عنها في الاقتصاديات الوضعية ، فعرض السلع والخدمات والطلب عليها يخضعان للمعيار الشرعي في الاقتصاد الإسلامي ، فلا يجوز عرض أو طلب أي سلعة أو خدمة إلا إذا كانت مباحة شرعا - أي أنها من الطيبات . ولذلك فيمكن تعريف العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي بما يلي (١) : العرض ما يعرضه المنتجون أو التجار للبيع في السوق من سلع وخدمات مشروعة عند ثمن معين وفي زمن معين ، ولذلك نجد أن العرض اقتصر في الاقتصاد الإسلامي على السلع التي تعد من الطيبات ، فلا عرض لسلع خبيثة - وهو ما ميز العرض الإسلامي عن العرض الوضعي - ، والطلب ما يطلبه المشترون للشراء من السوق من سلع وخدمات معينة مشروعة ، عند ثمن معين وفي زمن معين ، والطلب كذلك يقتصر على الطيبات من السلع أو الخدمات . وفي السوق الإسلامية التي تخلو من الاحتكار والتدليس والربا ، وفي الظروف العادية الطبيعية، نجد أن تفاعل العرض مع الطلب ، وتساوي الكمية المعروضة من السلعة مع الكمية المطلوبة منها يحدد ثمن التوازن ، والذي يعد ثمنا عادلا .

ولو أردنا توضيح اختلاف توازن العرض والطلب في السوق الإسلامية عنها في السوق الوضعية ، فإننا نلجأ إلى توضيح ذلك بيانياً بالشكل التالي :

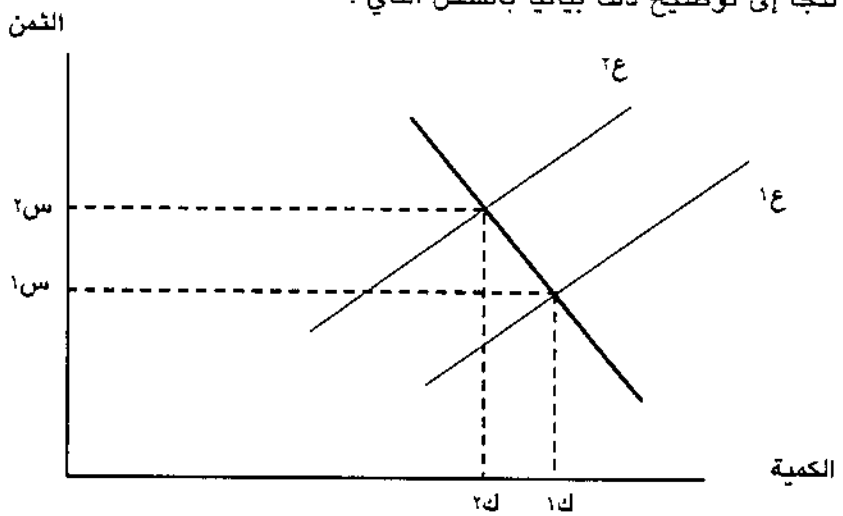

من الرسم نلحظ أن هناك منحنيي عرض هما ع١ ، ع٢ ، بحيث أن منحنى العرض (ع١) يمثل منحنى العرض للسوق الإسلامية ، ومنحنى العرض (ع٢) يمثل العرض للسوق الوضعية . وقد يتساءل البعض عن سبب الاختلاف بين منحنيي العرض السابقين ؟ ووجود (ع٢) أعلى من (ع١) ؟

---

(١) حسن حسين أحمد المحمود - رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام - رسالة ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - اربد (بحث غير منشور) - ١٩٨٩ - ص ٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجابة بكل بساطة أن السلع في السوق الإسلامية تكون تكلفتها أقل من مثيلاتها في السوق الوضعية ، والسبب في ذلك أن نطاق الإعلان في السوق الإسلامية ضيق ، وفيه صدق ، ومن ثم تكون تكلفته منخفضة بشكل كبير في السوق الإسلامية عنها في السوق الوضعية ، وعليه يصبح منحنى العرض (ع١) أكبر من منحنى العرض (ع٢) . كما أن عدد المنتجين في السوق الإسلامية يزيد عن عدد المنتجين في السوق الوضعية ، ذلك أن مجال المنافسة في السوق الإسلامية أكبر منها في السوق الوضعية ، حيث أن الاحتكار سمة رئيسية في السوق الوضعية ، وهو ما ينعكس على العرض فيصبح قليلاً في السوق الوضعية ، وكبيراً في السوق الإسلامية . كما أن المنتج في السوق الإسلامية لا يقدم على انتاج وعرض سلع خبيثة محرمة لأنه يعمل في دائرة الخوف من الله واليوم الآخر ، وهو أمر لا يتوفر لمنتج يعمل في السوق الوضعية ، ذلك أن عملهم قائم على النظرة المادية ، بعيداً عن أي أخلاق أو مصالح عامة .

من ذلك كله نرى أن توازن العرض الوضعي مع الطلب (بافتراض ثبات ظروف الطلب للسوق الإسلامية ، والوضعية) يحدّد ثمناً توازنياً هو (س٢) ، بينما توازن العرض الإسلامي مع الطلب يحدّد ثمناً توازنياً هو (س١) ، ويمكن ملاحظة أن ثمن التوازن (س٢) يفوق ثمن التوازن (س١) ، وهو ما يؤكد على أن ثمن التوازن في السوق الإسلامية يكون أقل منه في السوق الوضعية ، كما أن كمية التوازن في السوق الإسلامية تفوق كمية التوازن في السوق الوضعية ، وهو ما يعني زيادة الرفاه لدى المستهلكين في السوق الإسلامية عن المستهلكين في السوق الوضعية .

ويؤثر في تحقيق «الثمن العادل» انكشاف الطلب للعرض (١) ، أي سبق الطلب على السلع والخدمات للعرض منها . فالاقتصاد الإسلامي الذي يحرم الربا واكتناز المال يجعل الأفراد يرغبون في طلب الطيبات رغبة منهم في التخلص من النقد ، أي يتحدد الطلب على السلع والخدمات حسب رغبات وحاجات المستهلكين قبل أن يتحدد العرض . وسبق الطلب على العرض يحدد للتاجر السلع التي سيتم انتاجها ، فتقل مشكلة تسويق الانتاج (التي تنشأ نتيجة سبق العرض على الطلب) ، كما أنه يوفر تكاليف الدعاية والاعلان التي يتحمل عبئها المستهلك . وتختلف نظرية انكشاف الطلب للعرض عما طرحه ساي من فكرة خلق العرض لطلب خاص به .

فنظرية انكشاف الطلب للعرض وسبقه عليه تتركز على مبدأ رغبة المستهلكين المسلمين في تحويل النقد الذي بحوزتهم إلى سلع وخدمات محللة شرعاً ، خوفاً من اكتناز الأموال . أي أن الأفراد سيحددون ما يشترون بمجرد وجود النقد في حوزتهم ، بل إن مجرد حصولهم على النقد سيكون معناه تحقق الطلب

---

(١) انظر : محمود أبو السعود ـ **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي** ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ الكويت ـ ١٩٦٨ ـ ص (٤٥ ـ ٥٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفعلي ، وسينطلق هذا النقد من أيديهم لطلب طيبات محددة الكمية يبلغ مقدارها في المجموع مقدار ما بأيدي الأفراد من نقود في التداول ، ويتحدّد الطلب نوعاً بطبيعة الحال حسب رغبات المستهلكين وحاجاتهم ، وهكذا يتحدد الطلب نوعاً ومقداراً قبل أن يتحدّد العرض .

وحتى نتبين أهمية هذا الأمر ، نقول أن العرض في الوضع الاقتصادي الوضعي يسبق الطلب ، وقد يصدق حدس المنتج حول ما سيكون عليه الطلب وقد لا يصدق ، وهو بذلك يتعرض لكثير من مخاطر الإنتاج ، كذلك لا ننسى أن عدم توافر المال بيد المنتجين كثيراً ما يؤدي إلى تأخير العرض بحيث قد يتغير نوع الطلب . وسبق العرض للطلب هو الذي يحدو بالمنتجين إلى صرف مبالغ طائلة للدعاية لمنتجاتهم وذلك حتى يتمكنوا من خلق طلب مستمر يضمن لهم الاستمرار في الانتاج ، ولا شبهة في أن مصروفات الدعاية تشكل جزءاً من ثمن السلعة ، والمستهلك هو الذي يتحمل هذه النفقة الزائدة . وسبق الطلب على العرض سيحدّد للتاجر السلع التي يشتريها ، وسيوفر عليه عمولة الوسطاء .

وبهذا نجد أن السوق الإسلامية بما فيها من ظروف تنافسية تستند إلى الشرع والأخلاق يتحدد فيها الثمن وفق ظروف العرض والطلب ، الأمر الذي يعكس حقيقة الظروف التبادلية ، ولذلك أطلق عليه «الثمن العادل» . أما الأسواق الوضعية فتعجز عن تحقيق «الثمن العادل» لكونها ـ أي تلك الأسواق الوضعية ـ أسواقا احتكارية ولا تتوفر فيها سمة المنافسة الحرة من هنا نجد أن النظرية الاقتصادية الإسلامية قد ربطت بين الدين والعقيدة من ناحية ، والحياة من ناحية أخرى . أو بمعنى آخر نظمت المعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية في إطار من العقيدة . وذلك هو الفرق البالغ الأهمية بين النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تحكم سلوك الإنسان الاقتصادي في مجال الأسعار وغيره ، وبين النظرية الاقتصادية الوضعية ، وهو الفرق الذي جعل فيلسوفاً مثل روجيه جارودي يقول :«إن المشاكل الطاحنة التي يعاني منها الغرب هي أكبر دليل على إفلاس النظام الاقتصادي الغربي وفشله في تحقيق أي قدر من الاستقرار للمواطن . ويضيف في موضع آخر معلقاً عن تركه المسيحية دينه الأصلي وهجرة الماركسية والشيوعية التي اعتنقها بعد المسيحية قائلاً: ثم جاء انتقالي للإسلام عن إيمان واقتناع بقوته في حل المشاكل التي يعيش فيه عالمنا اليوم»(١). و «الثمن العادل» في السوق الإسلامية تختلف فكرته اختلافا كبيراً عن فكرة «الثمن العادل» التي نادى بها رجال الكنيسة في العصور الوسطى(٢)، حيث يرون أن «الثمن العادل» هو الثمن الذي يتحدد وفقا لتكاليف ونفقات الانتاج بصرف النظر عن حاجة المشتري ، على أن لا يترك للبائع ربح وإنما مكافأة على عمله تسمح له أن يعيش في مستوى يتفق مع الحالة الاجتماعية

---

(١) روجيه جارودي ـ اخترت الإسلام عقيدة ونظام حياة ـ جريدة الاهرام ـ العدد ٣٥١٥١ ـ القاهرة ـ ١٩٨٣ .

(٢) انظر : علي عبد الرسول ـ المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربي ـ أم درمان ـ ١٩٨٩ ـ ص (١١٢ ـ ١١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للطبقة التي ينتمي إليها. وخلاصة القول أن (الثمن العادل) هو على حد قول الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : «أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع» (١) ، فلا يضار المنتج أو البائع بانخفاض الثمن، ولا يجوز أن يضار المستهلك أو المشتري بارتفاع الثمن .

إن استقراء السلوك الاقتصادي للمسلم من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول وسلوك الخلفاء الراشدين والصحابة وأقوال بعض المفكرين المسلمين توضح أن ثمة نظرية إسلامية للأسعار ، وتوضح أن هذه النظرية قد تضمنت عدة مبادىء وأبعاد ضمنية يمكن اشتقاقها من هذه المصادر على النحو التالي :

١ - احتكمت نظرية الأسعار في الإسلام إلى ظروف السوق (العرض والطلب) في تحديد الأسعار . ويتضح ذلك من خلال المصطلحات التي أوردها المفكرون المسلمون مثل «قيمة المثل» ، «ثمن المثل» ، وهي تتطابق مع تعبير «الثمن السائد» الذي أوردته النظرية الاقتصادية المعاصرة .

٢ - وضعت النظرية الاقتصادية الإسلامية للثمن العادل الذي تحدده ظروف السوق المتمثلة بالعرض والطلب حكم الإلزام في المعاملات ، بحيث منعت التجاوز عنه بالرفع أو حتى بالخفض . وهي بذلك ذهبت إلى أبعد بكثير من النظرية الاقتصادية الوضعية في احتكامها إلى ظروف السوق . وهي بذلك تركت لظروف السوق وعوامل العرض والطلب تحديد السعر السائد المقبول والمعقول ، ثم تكفّلت بحمايته وألزمت به أولئك الذين يحاولون التدخل والتأثير فيه بطرق غير مشروعة مثل الاحتكار والكارتلات وغيرها .

٣ - تضمنت النظرية الاقتصادية الإسلامية العديد من الضمانات التي تمنع التدخل للتأثير في ظروف السوق ، وعملت على كفالة الحرية الحقيقية في التعامل وبالتالي إعمال عوامل العرض والطلب بطريقة حقيقية في جميع الظروف ، في الوقت الذي لا تعمل فيه هذه العوامل في النظرية الوضعية إلا بطريقة صورية ، وهنا فقد حرّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار .

كما خلت من أشكال أخرى لها تأثيرها في هذا الصدد كالكارتل وغير ذلك ، وبالتالي فقد احتكمت النظرية الإسلامية في تحديد الأثمان إلى أسس مستقرة تماماً ، وهي ظروف العرض والطلب فحسب، وكفلت قيام ما يسمى سوق المنافسة الإسلامية .

٤ - عند الضرورة أباحت النظرية الإسلامية للدولة التدخل بالتسعير .

٥ - لم تترك النظرية الاقتصادية الإسلامية مكاناً للاستغلال ، فمع تركها قوى السوق تحدد السعر فإنها كفلت ألاّ تبلغ الفردية والبحث عن تعظيم المنفعة حداً يضع الفرد في خط معاكس لمصلحة المجتمع ،

---

(١) انظر : محمد المبارك - **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى : تدخلها في المجال الاقتصادي** - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٠ - ص ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك أنها منعت المغالاة في الربح ، وخاصة عند التعامل مع الضروريات .

الزكاة وأثرها على السوق الإسلامية :

الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة ، وقد عرّفها الفقهاء بتعاريف مختلفة في اللفظ ، متشابهة بالمضمون بأنها : «قدر معين من المال ، يدفعه المسلم انصياعاً لأمر الله تعالى بشروط وأموال معينة ، لينفق في مصارفه المقررة شرعاً» (١) . وقد وردت لفظة الزكاة في القرآن الكريم مرات عديدة ، فقد قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (٢) ، وقال أيضاً : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكيّهم بها﴾ (٣) . وفي السنة النبوية قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحج البيت» (٤) .

وللزكاة أثرها على السوق الإسلامية وتفاعل العرض والطلب ، ذلك من خلال تأثيرها على إنفاق المستهلكين ، والمنتجين . فالزكاة تؤثر على جانب العرض ، من خلال تأثيرها على الاستثمار . فالمُزكيّ (المنتج المسلم) سيحاول تشغيل أمواله واستثمارها في الانتاج ، خوفاً من أن تأكلها الزكاة (الصدقة) ، وهو ما أشار إليه الدكتور محمد صقر(٥) بقوله : «كنز المال وتعطيله عن الاستثمار من شأنه أن يعرض الرصيد النقدي إلى الفناء» ، وقد أوضح ذلك بمعادلة رياضية مفادها أن الرصيد النقدي للأشخاص سيتناقص عاماً بعد عام إن لم يتم استثماره ، حتى يصل إلى مرحلة النهاية والفناء ، ذلك أن الزكاة تأكل كل سنة نسبة معينة من رأس المال . وهذا يعني أن وجود الزكاة سيدفع المنتجين إلى القيام باستثمار أموالهم ، الأمر الذي يعني من الناحية الاقتصادية زيادة الإنتاج ، وهو ما يترتب عليه انخفاض في الثمن المتداول في السوق . وقد يتبادر للذهن أن ذلك سيعمل على الإضرار بالمنتجين ، لكن الحقيقة أن للزكاة أثر أيضاً على جانب الطلب ، الأمر الذي يعكس تفاعلاً عادلاً للعرض والطلب ، بحيث تحافظ السوق الإسلامية على عدالة ثمنها المتداول .

فمن ناحية الانفاق (الطلب) في السوق ، فللزكاة أثر كبير في التأثير عليه . فالأموال المدفوعة من قبل المنتجين ستذهب إلى مستحقي الزكاة وهم فئات ثمانية (الفقراء ، والمساكين ، العاملون عليها، المؤلفة

---

(١) انظر : عبد السلام العبادي ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ـ الجزء الثالث ـ ص ٥٧ .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة ـ الآية ١٠٣ .

(٤) السيوطي ـ شرح سنن النسائي ـ مرجع سابق ـ الجزء الرابع ـ ص ١٠٨ .

(٥) انظر : محمد أحمد صقر ـ الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ـ بحوث مختارة من المؤتمر الأول العالمي للاقتصاد الإسلامي ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدّة ـ ١٩٨٠ ـ ص ٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلوبهم ، في الرقاب ، الغارمون ، في سبيل الله ، وابن السبيل) (١) ، أما الفقراء : فهم الذين يملكون أموالاً ولكن نفقاتهم أكثر مما يملكون . والمساكين : هم الذين لا يملكون أموالاً ، وليست لهم واردات . والعاملون عليها : هم الذين يعملون بجبايتها وتوزيعها ، والمؤلفة قلوبهم : هم الذين ترى الدولة أن في إعطائهم من الزكاة مصلحة في تثبيتهم على الإسلام . وفي الرقاب : هم الأرقاء يُعطون من مال الزكاة ليُعتقوا ، وهذا الصنف غير موجود الآن . والغارمون : هم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم . وفي سبيل الله : أي الجهاد . وابن السبيل : هو المسافر المنقطع . وما عدا هؤلاء الثمانية لا يجوز أن تصرف لهم الزكاة . وكذلك لا يجوز أن تصرف في شؤون الدولة الاقتصادية . وإذا لم يوجد أحد من الأصناف الثمانية لا تصرف الزكاة في باب آخر ، وتحفظ في بيت المال لتُصرف عند الحاجة إلى صرفها في وجوهها الثمانية وتدفع لولي الأمر أو نائبه .

ونحن ما يهمنا هم فئة الفقراء والمساكين ، حيث أنهم سيقومون بإنفاق أموال الزكاة التي حصلوا عليها على شراء حاجتهم الأساسية من السلع والخدمات ، وهو ما يعني اقتصادياً زيادة الطلب على السلع والخدمات وبذلك ينشط المنتجون في زيادة منتجاتهم ، ويزداد الطلب بالتالي على المواد الخام وعلى التقنية الصناعية وعلى الأيدي العاملة ، ونظراً لأن الخامات متوافرة إلى حد كبير ، والتقدم العلمي لا حد له ، فإنهما سيتوافران بصورة من الصور ، أما الأيدي العاملة فهي محدودة على كل حال ، ولذلك سرعان ما ترتفع أجور العمال ، وارتفاع الأجور معناه زيادة القوة الشرائية بيد العامل ، وهذه تعني زيادة الطلب من جديد ، فزيادة الانتاج ، فزيادة الطلب على الأيدي العاملة ، وهكذا .... وبذلك نرى أن الزكاة تؤثر على السوق الإسلامية من خلال تأثيرها على جانبي العرض والطلب وتفاعلهما .

والزكاة عامل مؤثر كذلك على دورة الدخل (Circular flow of Income) ، حيث تعمل على إبقاء النقد متداولاً في السوق دون تخزين أو تعطيل ، وهو ما ينعكس على الإنتاج والإستهلاك . وهذا يلعب دوراً في توضيح مدى كفاءة الشريعة الإسلامية في وضع القواعد للسوق ، ومدى كفاءة أداء السوق نفسها .

والزكاة تؤثر ايضاً على مستويات الأسعار في السوق ، حيث أنها أداة لمحاربة التضخم (٢) ، الأمر الذي لا يوجب التسعير (إلاّ في حالات ضيقة) . فالتضخم كما يراه الاقتصاديون سببه الاستهلاك الترفي ، والزكاة تحد من الاستهلاك الترفي من خلال زيادة دخول الطبقات الفقيرة ، وتدعيم قوتها الشرائية ، مما يحفز المنتجون للتوجه نحو السلع الضرورية دون السلع الكمالية ، وهو ما يعني الحد من التضخم .

---

(١) انظر : سورة التوبة ـ الآية ٦٠ .

(٢) انظر : محمد بدوي القاضي ـ **الزكاة واثرها على مشكلة الفقر في الأردن** ـ رسالة ماجستير ـ غير منشورة ـ كلية الاقتصاد ـ الجامعة الاردنية ـ ص (٤٠ ـ ٤٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقييم كفاءة أداء السوق الإسلامية :

في الفصل الأول تناولنا سلبيات الأسواق الوضعية ، موضحين مدى ما وصلت إليه من عجز وضعف في الأداء ، ووجدنا أنه لابد من تقييم كفاءة أداء السوق الإسلامية ، لمعرفة سبب تميّزها عن الأسواق الوضعية المختلفة .

والكفاءة تعني الاستغلال الأمثل لعناصر الانتاج ، وهي تنقسم إلى نوعين كفاءة فنية وكفاءة اقتصادية . فالكفاءة الفنية هي قيام المنتج باستخدام العناصر الانتاجية المتوفرة لديه الاستخدام الأمثل للحصول على أكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات المنتجة ، وهذا يعني قيام المنتج بانتاج أي كمية من السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة .

مثال ذلك عندما يكون لشركة منتجة ٤ آلات تستطيع انتاج (١٢٠٠) قطعة حلوى يومياً ، فإن قامت الشركة بانتاج (٦٠٠) قطعة فقط ، فهذا يدل على عدم استخدام واستغلال موارد الشركة بشكل جيد ، وكفؤ مما يعني عدم كفاءة فنية ، وعليه تصبح التكاليف الانتاجية مرتفعة .

والكفاءة الفنية تبرز أهميتها بسبب ندرة الموارد ، وتعدد الحاجات ، مما يعني عدم القدرة على اشباع جميع الحاجات والرغبات ، الأمر الذي يتطلب كأقل تقدير استغلال هذه الموارد القليلة بالشكل الأفضل بهدف زيادة السلع والخدمات الممكن تحقيقها أكبر قدر ممكن .

والكفاءة الاقتصادية تعني إنتاج السلع والخدمات بالكميات التي يريدها المجتمع .. والكفاءة الاقتصادية تتضمن ثلاث كفاءات هي : كفاءة في الانتاج ، كفاءة في التوزيع ، وكفاءة في الاقتصاد ، أي كفاءة في اتجاه الانتاج ، أي هل التوجه أكثر نحو القطاع الزراعي ، أم الصناعي ، أم التعليمي ، أم غيرها من الأوجه والنشاطات الانتاجية .

وفي حديثنا هنا عن الكفاءة نتحدث هنا عن نوعي الكفاءة في آن واحد ، حيث الكفاءة في الانتاج تتطلب كفاءة فنية واقتصادية .

إن الكفاءة في الانتاج تتضمن انتاج أقصى كمية ممكنة من السلع والخدمات بما يتوفر من موارد وعناصر انتاجية . وعندما يتم الوصول إلى هذه الكفاءة الانتاجية . فإنه يصبح من الصعب زيادة انتاج سلعة معينة دون نقص انتاج سلعة إخرى ، مهما كانت طريقة توزيع العناصر الانتاجية بين انتاج السلع المختلفة .

وهناك الكفاءة في الاستهلاك ـ تعقب الكفاءة في الانتاج ـ التي تتضمن توزيع الكميات المحدودة من السلع والخدمات المنتجة بين العديد من الأشخاص والأفراد المستهلكين لها ، بحيث يزيد الإشباع للمستهلكين وتزيد رفاهية المجتمع ، وعند تحقيق مثل هذه الكفاءة في الاستهلاك فإنه كذلك يصبح من الصعب جعل بعض الأشخاص أفضل من قبل ـ زيادة درجة الإشباع لديهم ـ دون جعل أشخاص آخرين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسوأ من قبل - نقص درجة الإشباع لديهم - .

ونخلص إلى القول أن الكفاءة يمكن تحقيقها عندما يتم تخصيص الموارد لانتاج سلع وخدمات مختلفة بحيث تحقق هذه السلع والخدمات الإشباع الأكبر للمستهلكين . ومعروف أن المجتمع يهدف إلى تحقيق الكفاءة بنوعيها ، أي انتاج السلع والخدمات التي يرغب فيها أفراد المجتمع وبأقل تكلفة ممكنة ، أي يحاول المجتمع الوصول إلى أعلى مستوى من الرفاهية عن طريق تحقيق التخصيص الأمثل لعناصر الانتاج بين الاستعمالات المختلفة لتلك العناصر ، وعن طريق تحقيق التوزيع الأمثل للسلع والخدمات بين المستهلكين .

ولكن على المجتمع أن يراعي فروض تحقيق التوزيع والتخصيص الأمثل للوصول إلى الكفاءة ، والتي تتلخص في التالي(١) :

١ - سيادة ظروف المنافسة الكاملة في السوق .

٢ - امتلاك المجتمع عنصرين انتاجيين همخا العمل ورأس المال فقط .

٣ - قيام المجتمع بانتاج سلعتين فقط (س) و (ص) .

٤ - المجتمع ينقسم إلى مستهلكين هما (أ) و (ب) ، ومنتجين هي (١) و (٢) .

ثم يمكن تحديد شروط تحقيق الكفاءة الاقتصادية والفنية - تعظيم الرفاه الاقتصادي - في استخدام العناصر الانتاجية .

إلاّ أن السوق الوضعية فشلت في تحقيق الكفاءة الفنية والاقتصادية - وهو ما اطلق عليه فشل السوق (Market Failure) - ، أي فشلت السوق في الوصول إلى وضع باريتو الأمثل في الرفاهية(٢) . فمثلاً وجود الاحتكار ، والسلطة الاحتكارية لدى بعض المنتجين أو المشترين يؤدي إلى فشل تحقيق الكفاءة والرفاه . كما أن وجود ما يطلق عليه السلع العامة - وهي سلع وخدمات تقدمها الدولة لمواطنيها كالمدارس ، والطرق والجسور ، والخدمات الصحية ، والأمن والدفاع وغيرها - يجعل السوق قاصرة عن تحقيق الكفاءة في الانتاج أو الكفاءة في التوزيع . وأخيراً فإن ما يعرف بالآثار الخارجية (Externalities) في جانبي الانتاج والاستهلاك يفشل كذلك السوق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، أي تسبب هذه الآثار عدم كفاءة انتاجية وتوزيعية لاستخدام الموارد . ولكن كيف هو الحال في السوق الإسلامية ؟

فالسوق الإسلامية بما يتوفر لها من ظروف تنافسية خالصة قائمة على مبدأ مخافة الله ، سواء

---

(١) انظر :

Ahuja - Advanced Economic Theory - op. cit: 13-33.

(٢) انظر :

Ferguson - Microeconomic Theory - Richard D. Irwin, INC., Illinois - U.S.A. - 1972 - p.p: 478 - 502.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنسبة للطلب - حيث لا يطلب المستهلكون إلا السلع الطيبة ، متبعين أوامره جلّ وعلى بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم - ، أو بالنسبة للعرض - حيث لا يقوم المنتجون إلا بانتاج وعرض السلع المباحة شرعاً ، وهو ما يؤكد بداية على مدى فعالية وكفاءة الانتاج والطلب في السوق الإسلامية ، ذلك أن البعد عن السلع المحرمة يحفظ موارد الأمة من الضياع ، وعقولها من الفساد ، وهو ما يؤكده قوله تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتبعوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ (١) .

وعليه فسوف نعرض تقييمًا لكفاءة السوق الإسلامية التي يُطلق عليها «سوق المنافسة الإسلامية الخالصة» .

١ - إن آلية السوق المتمثلة بتفاعل قوى السوق «العرض والطلب» قد لا تعمل بسرعة ، أي تتطلب وقتاً حتى يحدث التفاعل ، وتتحدد الأثمان التوازنية وكميات السوق ، وهو ما يعني إطالة فترات عدم التوازن في السوق (وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون فائض العرض وفائض الطلب) ، ولذلك وجدنا أن الشريعة الإسلامية أعطت المجتمع حق التدخل في فعاليات النشاط الاقتصادي ، حتى تضمن تسارع التفاعل بين قوى العرض والطلب ، والوصول إلى حالة التوازن . وهذا بالتأكيد عجزت عنه الأسواق الوضعية الرأسمالية ، والتي يقوم مبدأها الرئيسي على الحرية الفردية ، واليد الخفية ، حيث أنها تعارض مبدأ تدخل الدولة ، حتى وإن كان من أجل تسريع تفاعل العرض والطلب .

٢ - الناظر إلى السوق الرأسمالية يجد أن مثالية المنافسة الكاملة غير قائمة ، وقلما تتوفر كحالة سوقية ، وأن الأسواق الاحتكارية هي المسيطرة بمالها من سلبيات اقتصادية واجتماعية ، كالتحكم في انتاج السلعة ، والانتاج بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن ، دونما أي اعتبار لرغبات المستهلكين أو الصالح العام . وهذه الأسواق الاحتكارية نجدها تجد المباركة والتشجيع في تلك الاقتصاديات من حكوماتها ، ذلك أنها تخدم أهداف تلك الحكومات (كشركات الأسلحة في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية) . لكن الشريعة الإسلامية عندما وضعت المبادىء الأساسية للسوق حرّمت الاحتكار مهما كانت صوره (ولكن سيطرة الدولة على المشاريع العامة بهدف تقديم الخدمات العامة كالكهرباء والماء وغيرها لا يمكن اعتباره احتكاراً ممنوعاً على الدولة) ، ذلك أنّها وجدت أن المحتكرين لا يعملون إلاّ لمصلحة خاصة ، حتى وإن تعارضت مع المصلحة العامة ، وهو ما أكّده قوله عليه الصلاة والسلام : «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح» (٢) . ومنع الاحتكار يعني اقتصادياً محاربة إهدار الموارد ، ذلك أن المتمعّن في تحليل الاقتصاديين الوضعيين يجدهم جميعاً يجمعون على أن الاحتكار بصورة المختلفة يؤدي إلى إهدار الموارد وتعطيلها ، وإنتاج أقل مما هو

---

(١) سورة الاعراف - الآية ٩٦ .

(٢) المنذري - الترغيب والترهيب - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٥٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مطلوب ومـرغوب ، بهدف السيطرة على الأثمان . وعليه فإن محاربة الاحتكار ومنعه دليل على كفاءة اقـتـصـادية ، ومحاولة لاسـتـغلال الموارد استغلالاً جيداً لخدمة المجتمع بأكمله ، وهو ما قامت به السوق الإسلامية بتدابيرها المختلفة .

٣ ـ في أسـواق المنافسـة الاحتكارية في النظام الرأسمالي نجد أن أموالاً كثيرة تنفق على الدعاية والإعلان ، بهدف تسـويق السلعة ، وفق طرق عديدة معظمها يقوم على خداع المستهلك (ومن يشاهد التلفاز وما تبـثـه المحطات المخـتلفة من دعاية وإعلان يلحظ ذلك بوضوح) ، والسؤال من يتحمل أعباء ونفقات هذه الدعـايات والإعـلانات ، والتي يقـدرها البعض بأنها تمثل ما نسبته ٢٠٪ من تكاليف الانتـاج ؟ والإجـابة بكل بساطة المستهلك . فتكاليف الدعاية والإعلان تدخل في حساب ثمن السلعة ، الأمر الذي يجعل أثمان السلع تتـزايد يومـاً بعد يوم بسبب تزايد تلك الكلفة . ومن هنا نرى سبب قيام الشريعة الإسـلامـيـة باعـتبار الإعلان عن السلعة من القواعد الرئيسية للتعامل في السوق، ويجب أن يتم هذا الإعـلان دون مبالغة ، وعلى أساس من الصدق ، حتى لا يُـخدع المشتري، وتهدر الأموال دونما داع ، وترتفع الأثمان دونما سـبب حـقـيـقي ناتج عن تغيرات حـقـيقية في العرض أو الطلب ، وهذا الشيء يعكس كفاءة في عمل وأداء السوق الإسلامية .

٤ ـ في الأسواق الوضعية نجد أن الهدف الرئيسي للمنتج هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، وهو ما يؤدي به أحياناً كثيرة إلى البعد عن التعامل بالأخلاق في الإنتاج ، فهو (أي المنتج) لا ينتج إلا سلعاً عليها إقبال من المسـتهلكين ، وهذا الإقبال يعكسه الدخل ، دون أي اعتبار لأهمية تلك السلع للأفراد أو المجتمع ، فـمـثـلاً نجـد شركـات ضـخمة تتنافس على إنتاج «الخمور» ، ذلك لأن مشتريها يملكون قوة دخلية كـبيرة، مـهـملين إنتاج سلع أكثر أهمية للمجتمع كالقمح ، والخضار، لأن الطلب عليها قليل ، ذلك أن طالبـيـهـا لا يملكون دخـلاً قوياً ، وبذلك تكون مستويات الأرباح في تلك الصناعات متدنية ، مقارنة بالأرباح المتـحـقـقـة في انتـاج «الخمور» ، وهو ما ينعكس على تحوّل الموارد إلى صناعة الخمور دون السلع الأخـرى الأكـثـر أهمية . وهذا الشيء لا تجده في السوق الإسلامية ، ذلك أن المتعاملين في هذه السـوق من المنتـجين دافـعهم الأول ـ قبل الربح ـ هو مرضاة الله ، لقوله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليـعـبدون﴾ ، وعليه فهم ينتجون مرضاة لله ، لأنه استخلفهم في ماله ، فنجدهم يركزون على السلع الضرورية للمـجـتمع قبل كل شيء ، ويؤثرون الفوز برضا الله عن أرباح الدنيا الضخمة . ولذلك فإن أردنا التعبير عن هدف المنتج المسلم الذي يعمل في السوق الإسلامية لقلنا : «تعظيم الأجر عند الله ، مـقيدا بتحقيق متطلبات حياته الدنيوية من الطعام والشراب والمسكن والملبس» ، وخير دليل على ذلك أن كـثيراً من الصـحـابة ـ رضـوان الله عليـهم ـ تبرعـوا بأمـوالهم من أجل تجهيز جيوش المسلمين، أو تبرعوا بعيرٍ قادمة من الشام أو اليمن لصالح المسلمين ، من أجل مرضاة الله ، ولو توفّر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

«في تنظيم السوق»

أولا ـ الحسبة ومراقبة السوق .

ثانيا ـ منع الاحتكار .

ثالثا ـ التسعير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً ـ الحسبة ومراقبة السوق :

قد يلجأ بعض التجار إلى البعد عن المبادىء الإسلامية للتعامل في السوق من خلال انقاص الوزن أو تغيير المواصفات للسلع وغيرها من طرق الغش ، ومن هنا كان لابد من تدخل الدولة لحماية المشترين، وقد عرف هذا التدخل في الفقه الإسلامي بما يسمى «الحسبة» .

فلقد أقام الإسلام على كل مسلم من نفسه رادعاً ووازعاً ، فأمر كل فرد من أبنائه بفعل الخير واجتناب الشر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فالأصل في الإنسان المسلم أن يعرف الحلال فيفعله ، ويعرف الحرام فيتركه ، إلاّ أن الإسلام لما كان دين الناس كافة ودين كل زمان ومكان لم يهمل ما خطرت عليه النفوس البشرية من حب الشر ، قال تعالى : ﴿إن النفس لأمارة بالسوء﴾(١) ، ولم يفترض في بني الإنسان أن يكونوا ملائكة تتحرك على الأرض ، لذلك وجد نظام العقوبات في الإسلام ، ليمنع النفس الشريرة عن طغيان الشر ، ويردع الظالم عن ظلمه ، ويعيد الحق إلى نصابه . غير أن نظام العقوبات الذي يشرف على تطبيقه النظام القضائي ، قد لا يفي بجميع متطلبات المجتمع وحقوقه . والقاضي لا يحكم بالمسألة ، إلا إذا رفعت إليه ، وكثيراً ما يهمل الناس بعض القضايا لتفاهتها أو لكره أهلها المثول أمام القضاء ، وفي بعض الأحيان يخفي على الناس أمر الغش والتغرير ، وبخاصة إذا كان هناك من تسول له نفسه أكل أموال الناس بالباطل فيحتال لذلك أشد الحيل بحيث يخفى أمره حتى على أذكى الناس وأمهرهم .

كل ذلك وأشباهه يمنع المجتمع المسلم من نعمة الطمأنينة والاستقرار ، ويضيع الحقوق على مستحقيها ، فيتمادى أهل الباطل في باطلهم ، ويعجز أهل الحق عن إدراك حقهم .

من هنا كان لابد من الضروري لسلامة المجتمع أن ينيب القاضي أو ولّي الأمر من ينزل إلى أسواق المسلمين يأمرهم بالمعروف حتى لا يتركوه ، وينهاهم عن المنكر حتى لا يفعلوه ، ويهدّد من ظهر عصيانه ويتدارك الأمر قبل وقوعه بما له من شروط وصفات لابد من توفرها فيه ، فيجنب المجتمع مزالق قد تؤدي به إلى الهلاك وهو إنما يفعل ذلك محتسباً أجره على الله تعالى ، ذلك الرجل هو ما نسميه بالمحتسب، والعمل الذي يقوم به هو ما نسميه بالحسبة ، ولكن قليلون أولئك الذين يعرفون عن نظام الحسبة شيئاً فلا يكاد غير المتخصص من المسلمين في هذا العصر يسمع به ، وذلك لعدم وجود هذا النظام في المجتمع الآن حيث توزعت اختصاصاته دوائر مختلفة ، أخذت كل دائرة بجانب معين منه فذهبت هيبته وضاعت مكانته ، وأدى ترك العمل به إلى آثار سيئة على المجتمع .

---

(١) سورة يوسف ـ الآية ٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسوف نتطرق بإذن الله تعالى إلى بعض النقاط المتعلقة بنظام الحسبة كوسيلة من الوسائل الإسلامية في مراقبة عمل السوق وتقويم آراء بعض المتعاملين فيه إن هم حادوا عن جادة الصواب .

تعريف الحسبة لغة :

الحسبة يكون أسما من الاحتساب بمعنى ادخار الأجر ، ويكون بمعنى الاعتداد بالشيء ، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه ، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر (١) . والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإداري معناه الحساب أو وظيفة المحتسب، ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصا هو الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة .

تعريف الحسبة اصطلاحاً وشرعيتها :

الحسبة في الفقه الإسلامي ولاية أو سلطة من السلطات العامة ، فهي «أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله» (٢) . والمحتسب هو «من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها» (٣) . والمقصود بالمنكر : هو كل فعل وقول قبحه الشارع ونهى عنه ، وهكذا فإن الحسبة ولاية من الولايات الدينية التي كانت بمثابة الرقيب على أقوال وأفعال الناس فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا (٤) . وتستند شرعية الحسبة إلى الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية . فقد قال تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم﴾ (٦) ، وقد حذر الله تعالى المؤمنين من ترك هذه الفريضة الدينية بقوله تعالى : ﴿يأيها الذين

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة القرشي) **كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة** ـ تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٦ ـ ص ٢٣ ، انظر أيضا :

أ ـ ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ الجزء الأول ـ مرجع سابق ـ ص (٣١٤ ـ ٣١٧) .

ب ـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ـ الجزء الأول ـ المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ ١٣٠٦ هـ ـ ص (٢١٢ ـ ٢١٣) .

جـ ـ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ **أساس البلاغة** ـ تحقيق عبد الرحيم محمود ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة أورفاند ـ القاهرة ـ ١٩٥٣ ـ ص ١٧٢ .

(٢) أبو الحسين علي بن حبيب الماوردي ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٥ ـ ص ٢٩٩ .

(٣) أبو العباس أحمد القلقشندي ـ **صبح الأعشى في صناعة الانشا** ـ المؤسسة المصرية العامة للتاليف والطباعة والنشر ـ القاهرة ـ (دون تاريخ) ـ الجزء الخامس ـ ص ٤٥٢ .

(٤) حسن حسين أحمد المحمود ـ **رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام** ـ مرجع سابق ـ ص ٩٥ .

(٥) سورة آل عمران ـ الآية ١٠٤ .

(٦) سورة التوبة ـ الآية ٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾ (١) . كما أن الرسول ﷺ دعا المسلمين إلى التمسك بهذه الوظيفة الدينية بقوله عليه السلام : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٢) .

وبهذا نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أمر المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل حسب طاقته . كما أن علماء الأمة أجمعوا على وجوب الحسبة ، وحكمه الشرعي فرض كفاية ، ويصبح فرض عين على القادرين عليه اذا لم يقم إلا بهم (٣) . وقال رسول الله ﷺ أيضا : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» (٤) .

الحسبة في صدر الإسلام :

لقد قام الرسول ﷺ في صدر الإسلام بدور المحتسب ، حيث أنه كان يتفقد أحوال السوق وما قصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع صاحب الطعام المبلول إلا تأكيد على ذلك . وهذا يفيد أن الرسول ﷺ كان يأمر الناس في الأسواق بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما يفيد أولاً وقبل كل شيء نشأة الحسبة في عهده ﷺ ، فلقد تولاها بنفسه وقلّدها غيره ، واتبعها من بعده الخلفاء الراشدون حتى صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام فكانت موجودة بجوار ولاية القضاء والمظالم وغيرها من الولايات وإن كان شأن هذه الولاية في عهده ﷺ ضيقاً محدوداً كما هو شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها . ولقد ولى رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص سوق مكة بعد الفتح ، كما أنه ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأشراف على سوق المدينة (٥) . والخلفاء الراشدون وولاة الصدر الأول كذلك كانوا يباشرون الحسبة بأنفسهم ، فقد أولى الخليفة الصديق ـ رضي الله عنه ـ الحسبة اهتمامه ورعايته ، فقد كتب إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : «أنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب إلاّ وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلاّ وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال»(٦) أمّا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد كان يكثر التجوال في الأسواق يؤدب ويوجه ، وقد باشر الحسبة بنفسه ، فكان يقوم بوظائف المحتسب ، ويشرف على الأسواق ، ويتفقد أحوالها ، ويراقب

(١) سورة النور ـ الآية ٢١ .

(٢) يحيى بن شرف النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ الجزء الثاني ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ (دون تاريخ) ـ ص (٢٢ ـ ٢٥) .

(٣) حسن حسين أحمد المحمود ـ رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص ٩٧ .

(٤) المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ مرجع سابق ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٢٧ .

(٥) رشاد عباس معتوق ـ نظام الحسبة في العراق حتى عصر المامون ـ دار البلاد ـ جدة ـ ١٤٠٠ هـ ـ ص ٤٣ .

(٦) جلال الدين السيوطي ـ مسند أبي بكر الصديق ـ مطبوعات الدار السلفية ـ بمباي ـ الهند ـ المطبعة الاولى ـ ١٩٨٠ ـ ص ٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المكاييل والموازين ، ويمنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بعامة الناس ، فكان لا يرى ازدحاماً في الأسواق يضايق الناس إلاّ فَضَّه ، ولا دكّة تزحم الناس إلاّ أزالها ، ولا ريبة إلاّ أزاحها ، حتى أنه ضرب جمالا وقال له : «حملت جملك ما لا يطيق» (١)، كما أنه ولى كلا من عبد الله بن عقبة والسائب بن يزيد النظر فيما يجري في الأسواق والتفتيش علي المكاييل والأوزان ومنع الغش فيما يباع ويشتري (٢) . كما أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أولى مراقبة السوق اهتماما ، فقد كان «الحارث بن الحكم» من ولاته على السوق (٣). وكذلك علي ابن أبي طالب فقد كان يتجول بالأسواق بنفسه، ويرشد الضال ويعين الضعيف ويأمر بتقوى الله وحسن البيع (٤) . وعليه نجد أن الحسبة كانت أمراً مرعيا من ولاة أمور المسلمين الأوائل وأولوها جل اهتمامهم لما فيها من ضبط لأمور السوق وتوفير للظروف التنافسية فيها حتى يتحقق الثمن العادل . ويشترط في المحتسب أن يكون مسلما ، حرا ، بالغاً ، عاقلاً ، عالما بأحكام الشريعة ، عادلا فيما يأمر به ، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله ومرضاته (٥) . كما أن من آداب المحتسب أن يكون من صفاته العمل بعلمه ، حسن الخلق ، شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه ، عفيفاً عن اموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من أرباب الصناعات والتجار ، فإن ذلك رشوة ، وأن يكون مواظباً على سنن الرسول ﷺ من قص الشارب ونظافة الثياب وما إلى ذلك من السنن ، وبالجملة أن يكون متحلياً بالمستحبات الشرعية زيادة على أداء الفروض والواجبات .

دور الحسبة في مراقبة السوق :

يعتبر نظام الحسبة الضمان العملي للمحافظة على الظروف التنافسية في السوق الإسلامية ، وتحقيق أهداف الشريعة فيها . فلقد وفر هذا النظام الحياة الاقتصادية القويمة للمجتمع الإسلامي. فمن ناحية المستهلك كان يرفع عنه الظلم ويحميه من الغش والتدليس ، أما من ناحية المنتج ففي نظام الحسبة ردع لتردي النفوس وتوجيه سليم لها نحو جادة الصواب بدلا من السير والتخبط في دروب الكسب المحرم .

---

(١) محمد البنا - الحسبة في الإسلام - **مجلة لواء الإسلام** - العدد الثاني - السنة الثانية - ١٩٨٤ - القاهرة - ص ٣٣ .

(٢) رشاد عباس معتوق - **نظام الحسبة في العراق حتى عصر المامون** - مرجع سابق - ص ٤٤ .

(٣) ابو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - **أنساب الأشراف** - الجزء الخامس - مكتبة المثنى - بغداد - (دون تاريخ) - ص ٤٧ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري الملقب بابن سعد - **الطبقات الكبرى** - الجزء الثالث - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٠ - ص ٢٨ .

(٥) انظر : ابن الاخوة القرشي - **معالم القربة في أحكام الحسبة** - مرجع سابق - ص ٧ ، عبد الرحمن بن نصر الشيزري - **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** - تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني - دار الثقافة - بيروت - (دون تاريخ) - ص ٢ ، أحمد سعيد المجليدي - **التيسير في أحكام التسعير** - تقديم وتحقيق موسى لقبال - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ١٩٧٠ - من (٤٢ - ٤٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن نظام الحسبة يكفل رقابة على الأنواع المختلفة للسلع المعروضة في الأسواق ، فيجب أن يكون لدى المحتسب كفاءة اقتصادية تتعلق بالثمن وكيفية تحديده وفق ظروف طبيعية ، وكلفة الانتاج ، وظروف السوق ، وكفاءة فنية تتعلق بمعرفته بجودة السعل ومواصفاتها ومقاييسها تكفل له رصد أساليب الغش والاحتكار ، وتمكنه من أن يسهم في اضفاء روح الصدق في المعاملات بتقديم النصح لطرفي التبادل في السوق وتوفير المعلومات عن السلع المعروضة ، والمواصفات الخاصة بها وحالة الأسعار .

والمحتسب يقوم بمراقبة السوق من خلال قيامه بواجباته المنوطة به والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ الإشراف على الأسواق والأبنية (١) ، حيث يجب عليه التأكد من مواصفات الأسواق الفنية من حيث الارتفاع والاتساع ، والتأكد من نظافتها .

فالمحتسب عليه أن يراقب الأسواق والطرقات ويحرص على بقائها من الاتساع والارتفاع بحيث يتمكن الناس من ارتيادها والسير فيها بكل يسر وسهولة ، ويمنع الباعة من إخراج بضائعهم ودكان حوانيتهم إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة ، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالناس . يقول الشيزري : «ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع على ما وضعته الروم قديمًا ، ويكون من جانبي السوق افريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً ، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عدوان على المارة ، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس ، ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص به ، وتعرض صناعتهم فيه ، فإن في ذلك لقصّادهم أرفق ، ولصنائعهم أنفق ، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود ونار ، كالخباز والطبّاخ والحدّاد . فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطّارين والبزّازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الإضرار»(٢) . ويتابع الشيزري قوله : «وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكّانه فيها إلى الممر المعهود ، وكذلك كل ما فيه ضرر على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ، بل يأمر المحتسب الميازيب أن يجعلوا عرضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلّساً ، وتجري فيه ماء السطح ، وكل ما كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلفه سدّه في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجمع إليها»(٣) .

---

(١) حسن حسين المحمود ـ رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص ١١٢ .

(٢) الشيزري ـ **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ـ مرجع سابق ـ ص ١١ ـ ١٢ .

(٣) المرجع السابق ـ ص ١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ مـراقبة الموازين والمكاييل (١)، حـيث يجب عليه مراقبة دقة الموازين والمكاييل والتأكد من عدم التلاعب فيها خوفا من التطفيف في الكيل أو الميزان .

يقـول ابن الأخـوة القـرشي : «أصحّ الموازين وصـفـاً مـا استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب عـلامته في وسط العمود ، ويحدّد الثقب ويجعل له مسماراً فولاذاً وحتى تكون سريعة الجريان فمتى لم تفـعل ذلك كـان تسكن فـتضرّ بالمشتري . ويامر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوسـاخ في كل ساعة ، وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ، ويضـع فيها البضاعة من يده في الكفـة قليـلاً قليـلاً ، ولا يهمـز بإبهامـه ، فإن ذلك كله بخس ، فتكون موازين الباعة معلقة ، ولا يمكن أحـداً من البـاعـة أن يزن بمـيزان الأرطال في يده .... وينبغي للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل والصنج والأرطال والحبّات على حين غفلة من أصحابها»(٢) .

٣ ـ منع العـقـود والمعـاملات المحرمة كالربا والميسر وبيع الغرر والمنابذة (وهي أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثـوبه وينبـذ الآخـر إليـه ثوبه ويكون ذلك بيـعهما عن غير نظر ولا تراض) والنجش حتى لا تتأثر السوق ويتأثر السعر العادل فيها (٣) .

يقـول ابن تيـمـيـة : «ويدخل المنكرات مـا نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ، ومـثل بيع الغرر والملامسة والمنابذة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتصريه الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس»(٤) .

٤ ـ مـراقـبة الأسعار ومنع أسباب غلائها غير المشروع . فعلى المحتسب مراقبة الأسعار حتى تكون بعيدة عن الاسـتـغلال والطمع والربح الفاحش ، مع أن الأصل عدم تدخله في الأسعار ما دامت تسير سيرا طبـيعيا حسب العرض والطلب ، حيث السوق ميدان للتنافس القويم ، ولكن عندما تختل هذه القاعدة وجب على المحـتـسب التدخل لمنع الظلم وتحقيق العدل ، وذلك بالزام أصحاب السلع بالبيع من أجل الربح المعقول .

يقـول ابن قـيم الجـوزية : «وأمّا التـسـعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام،

---

(١) رمضان علي السيدالشرنباصي ـ **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٤٠٤ هـ ـ ص (٨٠ ـ ٨١) .

(٢) انظر : ابن تيـمية ـ **الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية** ـ : تحـقـيق عـزام ـ دار الشـعب للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٩٧٦ ـ ص ٢٠ .

(٣) ابن الاخوة القرشي ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة** ـ مرجع سابق ـ ص ٨٣ .

(٤) ابن تيمية ـ **الحسبة** ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . أما القسم الأول فمثل ما روى أنس : قال غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا يارسول الله لو سعرت لنا ، فقال : «إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر وإني لارجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإمّا لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق . وأمّا الثاني فمثل أن يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلاّ إلزامهم بقيمة المثل والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»(١) .

إنّ ابن القيم بيّن أن التسعير المحرم الظالم إذا كان الناس يبيعون سلعهم دون تلاعب ولا استغلال ويسعر لهم فهذا لا يجوز ولو ارتفعت الأسعار لأن ارتفاعها طبيعي إمّا لقلة العرض الطبيعي أو لكثرة الطلب نتيجة لكثرة الناس ، وأما التسعير العدل الذي لابد منه فهو في حالة احتكار السلع وعدم بيعها مع ضرورة الناس إليها من أجل زيادة في السعر فهنا لابد من الزامهم بسعر عدل وهو قيمة المثل .

٥ ـ منع التغرير بالمنتجين القادمين من خارج السوق كيلا تذهب سلعهم باسعار زهيدة وأرخص مما في السوق ، وذلك اتباعا لنهي الرسول عليه السلام عن تلقي الركبان .

٦ ـ منع التعامل بالأطعمة الفاسدة والمحرمة لأنها تضر بالصحة والبدن، وتعرض المشتري للهلاك والبائع لمقت الله ، فقال قال تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وُما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام﴾ (٢) .

٧ ـ تعيين العرفاء . فقد كان المحتسب يقوم بتعيين العرفاء كل حسب اختصاصه ، فعريف للخبازين ، وعريف لأهل الصناعة ، وعريف للأطباء . وكان يتوخى في العريف أن يكون على علم ودراية بما يشرف عليه ، عالماً بأساليب الغش فيها .

وقد بين الشيزري الأسباب التي من أجلها ضرورة الأعوان والعرفاء للمحتسب ، حيث قال : «ولّما لم تدخل الاحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقر

(١) ابو عبد الله محمد أبو بكر بن قيم الجوزية ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية ـ مصر ـ ١٩٦١ ـ ص ٢٤٠ .

(٢) سورة المائدة ـ الآية ٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها»(١) .

٨ ـ منع المتسولين وإلزامهم بالعمل . فالمتسول يشكل عبئاً اقتصادياً على الدولة ، والدولة في الإسلام مكلفة شرعاً بتهيئة العمل لمن يقدر عليه وإلزام من يقدر على العمل أن يعمل وخاصة في بعض الظروف ، وبالتالي فالمجتمع الإسلامي مجتمع منتج لا يعرف الكسل ، لذا فقد كان من وظائف المحتسب أن يبحث عن هؤلاء المتسولين ويفتش عنهم، فإن كانوا قادرين على العمل ألزمهم المحتسب بالعمل وأدبهم على سؤالهم، وإن كانوا عاجزين عنه رفع أمرهم إلى أهل الاختصاص لكفّهم عن المسألة .

يقول الماوردي : «وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله ، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها ، وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة لمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي الحال جبراً من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم الحكام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه» (٢) .

٩ ـ الإشراف على الصحة العامة في السوق . فمن واجبات المحتسب أن يشرف ويراقب سلامة الصحة العامة ، فقد كان يحرص على الوقاية من المرض قبل العلاج ، وذلك بوضعه الشروط الصحية الدقيقة لمن يمارس عملاً أو مهنة تتعلق بالصحة العامة ، كي يحول بشروطه دون الاخلال بواجبات الوقاية، والشيزري صاحب «نهاية الرتبة» وضع أبواباً كثيرة تتعلق بالصحة العامة ، فمثلاً الحسبة على الخبازين ، والحسبة على الجزارين ، والحسبة على الطباخين ، وغيرها ، ونذكر منها بالبيان هنا كيفية الحسبة على الأطباء والمجبرين والجرائحيون . يقول الشيزري في ذلك : «وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط (وهو طبيب يوناني قديم ، تعلم الطب عن أبيه وجدّه ، ويسّمى أبو الطب) الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواء مضراً ولا يركبوا له سمًا ، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنّة . ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل ، وليغضوا أبصارهم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ، وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال وهي كلبات الأضراس، ومكاوي الطحال، وكلبات العلق، وزراقات القولنج، وزراقات الذكر وملزم البواسير»(٣) .

---

(١) الشيزري ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ مرجع سابق ـ ص ١٢ .

(٢) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٠٩ .

(٣) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ـ مرجع سابق ـ ص ٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤدي المحتسب دوره في الرقابة بأساليب مختلفة تبدأ بالتعريف بالخطأ ثم النهي والتقريع والتهديد وتنتهي بالتعزير(١) . وفيما يلي درجات أساليب الاحتساب :

١ ـ المساءلة عن المنكرات الظاهرة دون الباطنة ، ومعنى هذا أن المحتسب من وظيفته منع المنكرات الظاهرة التي ترى علانية وتؤدي إلى فساد المجتمع ، وليس له أن يفتش عن أسرار الناس إلاّ إذا كانت هناك جرائم خلقية ، حيث أن استمرارها يؤدي إلى نتائج وخيمة .

يقول الإمام الغزالي : «التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسّس، فلا يجوز أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره»(٢) .

ويستثنى من ذلك الجرائم الخلقية فله في هذه الحالة أن يتجسّس ويبحث خوفاً من حدوث نتائج سيئة لا يمكن استدراكها واصلاحها بعد ذلك .

٢ ـ درجة التعريف : وتكون هذه بترشيد الناس ببيان حكم الشرع في المنكرات ، وكذلك لابد من النظر في ظروف المخالفة إن كانت عن جهل أو علم . يقول الإمام الغزالي : «التعريف فإنّ المنكر قد يقوم عليه المقدم بجهله ، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف ، وإذا كان مقترف المنكر على علم به كالذي يواظب على شرب الخمر أو الظلم أو اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه ، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى «ويواجه المحتسب ذلك برحمة ورفق من غير غضب ، وكأن المعصية معصية الاثنين الناصح والمنصوح ، حتى لا يرى الثاني في الأول أن يفتر بعلمه ويريد إذلاله فإن فعل ذلك يكون مثله كمن يُخلّص غيره من النار بإحراق نفسه»(٣) .

٣ ـ التقريع والتعنيف والقول الغليظ الخشن . وهذا يكون بعد الكلمة والموعظة الحسنة ، وظهور مبادىء الإصرار والاستهزاء بالوعظ والإرشاد . ولكن على المحتسب ألاّ يقدم عليها إلاّ عند الضرورة ، وألاّ ينطق إلاّ بالصدق .

٤ ـ التغيير باليد ككسر الملاهي وإراقة الخمور ونزع الذهب من أصابع المتحلي بها ، ودفعه عن الجلوس على حال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله . وفي هذه الدرجة أدبان :

أ ـ ألاّ يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره .

ب ـ أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه .

---

(١) انظر : سهام مصطفى أبو زيد ـ الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٨٦ ـ ص (١٣١ ـ ١٣٣) ، الغزالي ـ احياء علوم الدين ـ الجزء الثاني ـ مرجع سابق ـ ص (٢٨٩ ـ ٣٣٢).

(٢) الغزالي ـ إحياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٣٢٩ .

(٣) الغزالي ـ إحياء علوم الدين ـ الجزء الثاني ـ مرجع سابق ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقـول الغـزالي : «مـبـاشرة الضرب باليـد والرجل وغير ذلك مما ليس فـيه شـهر سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصاد على قدر الحاجة في الدفع»(١) .

٥ ـ الاستعانة بالأعوان والسلاح . إن هذه الدرجة الخطيرة في الاحتساب لا يلجأ إليها إلاّ إذا كان المنكر لا يزول إلاّ بها وبالتـالي لابد من الاستعانة بالأعوان والسلاح .

يقـول الغـزالي : «ألا يقـدر عليـه بنفـسـه ، ويحتـاج فيه إلى الأعوان يشـهرون فيه السلاح ، وربما يسـتـمد الفاسق أيضاً بأعوانه ، ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفّان ، ويتقاتلا ، فهذا قد ظهر الاختلاف في احـتـيـاجـه إلى إذن الإمـام ، وعلى الجـملة فإن الأمـر إلى هذا من النوادر في الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر ، فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وأعوانه»(٢) .

إن هذه المرحلة تكون عندمـا يعلن أهل المنكرات العـصيان المسلح والتمردّ ، وهنا لابد من رفع الأمر إلى ولي الأمـر لاخـتـيـار انسب الحلول التي قـد يكون من بينهـا الاسـتعانة بالأعوان والسلاح والعقوبات الرادعة .

نظام الرقابة الوضعي :

عرفت الرقابة في الاقتصاديات الوضعية بأنها «حق دستوري يخول صاحبه سلطة اصدار القرارات اللازمة لانجاح مشروعات الخطة» (٣) ، كما تحـمل الرقابة معنى الوصاية من جانب الدولة لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة (٤) .

والرقابة في الاقتصاديات الوضعية تحاول من خلالها الدول الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، فـهي تحـاول الإشراف على أسـعـار السلع والخـدمـات في السـوق ، وتحـاول مراقبة المواصـفات للسلع والخـدمـات، وتوفير السلع والخـدمـات عندما يقل عرضها من أجل توفيرها بأقل الأسعار . وعليه يمكن تلخيص أهداف الرقابة في الاقتصاديات الوضعية بما يلي (٥) :

١ ـ التأكد من تحصيل الموارد وفق الأنظمة واللوائح .

---

(١) الغزالي ـ احياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٣٣٢ .

(٢) الغزالي ـ إحياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٣٣٣ .

(٣) خليل هيكل ـ الرقـابة على المؤسـسات العامة الانتاجية والاستهلاكية ـ رسـالة دكـتـوراة (منشورة) ـ كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية ـ منشاة المعارف ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٠ ـ ص ١٧٦ .

(٤) عوف محمود الكفراوي ـ الرقابة المالية في الإسلام ـ مـؤسسة : شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الاسكندرية ـ ١٩٨٣ ـ ص ١٣ .

(٥) عوف محمود الكفراوي ـ الرقابة المالية في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص ١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ التأكد من أن الانفاق تم وفق الخطط الموضوعة .

٣ ـ متابعة وتقييم أداء الخطط الموضوعة .

وتحاول الاقتصاديات الوضعية الإشراف والرقابة على سوق السلع والخدمات ـ وهو ما نهتم به في بحثنا ـ من خلال مؤسساتها الحكومية مثل وزارة التموين ، دائرة المواصفات والمقاييس ، الشرطة والقضاء. فوزارة التموين تعمل على التأكد من الأسعار ومدى ملائمتها للمستهلكين ، وإن كانت أسعار توازنية أم لا ؟ كما أنها تعمل كثيرا على التدخل في تحديد الأسعار بهدف توفير السلع للمستهلكين بأقل الأثمان . وهناك جمعيات قامت من أجل حماية المستهلك تتعاون مع وزارة التموين في مسائل التسعير ، وتوفر السلع أو اختفائها وتوجيه المستهلك بهدف التأثير على جانب الطلب (مما قد يعتبر دعوة إلى تكوين قوة احتكارية ، وهو أمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية الغراء ما دامت الأسواق تسير وفق ظروف العرض والطلب العادلة) . كذلك تحاول دائرة المواصفات والمقاييس التحقق من مدى مطابقة الانتاج للشروط والمواصفات المتفق والمعلن عنها ، دون خداع للمستهلك أو تغرير به ، وملاحقة المخالفين قضائيا من خلال أجهزة الشرطة والقضاء ، حيث أن هذه الأجهزة والمؤسسات الحكومية تعمل معا لتحقيق غرض الرقابة .

لقد حاولت الاقتصاديات الوضعية ايجاد نظام رقابي مشابه لنظام الحسبة ، إلا أنها فشلت في ذلك، فالحسبة نظام رقابة فعال يتطلب قيامه وجود شريعة إسلامية مطبقة ، والتزام من المشترين والبائعين . وهناك قصور واضح في نظام الرقابة الوضعي ، فنجده في معظم دول العالم ضعيفا ، غير كفء ، لا يؤدي مهامه التي قام لأجلها ، فهناك المخالفات المستمرة للأسعار المحددة من قبل وزارة التموين ، وعدم الالتزام بالمواصفات والمقاييس بشكل واضح ، وغيرها من المخالفات التي لم يستطع القانون الوضعي أن يضع الاطار الكامل لحلها ، وكل القصور ذلك سببه ابتعاد المتعاملين في السوق ـ المشترين والبائعين ـ عن شرع الإسلام .

ثانياً : منع الاحتكار :

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً :

الاحتكار لغة مأخوذ من الحكر وهو الحبس (١) والالتواء والعسر وسوء المعاشرة (٢). واحتكار الطعام: حبسه تربصا لغلائه ، والحكرة اسم من الاحتكار . والملاحظ أن هذه المعاني تحمل معنى الظلم

---

(١) مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط ـ مؤسسة فن الطباعة ـ الجزء الثاني ـ ص ١٢

(٢) الزمخشري ـ أساس البلاغة ـ مرجع سابق ـ ص ٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستبداد والحبس المؤدي إلى الأضرار بالناس (١) .

أما اصطلاحا فقد تعددت التعريفات بناء على القيود التي وضعها كل مذهب . ففقهاء الحنفية قالوا أنه : حبس الأقوات للغلاء (٢) ، وعند فقهاء الشافعية أنه شراء القوت في وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ (٣) ، وعند فقهاء الحنابلة أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل ويغلو (٤) ، وأما فقهاء المالكية فقد عرفوه : الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق (٥) . وكلها تعاريف متقاربة ، وتدور حول محور واحد هو أن الاحتكار حبس الشيء انتظارا لغلائه ، الأمر الذي يعد مرادفاً للامتناع عن البيع (٦) ، من غير فرق بين الطعام وغيره ، وبين ما هو ضروري أو كمالي .

ولهذا فإنه يمكن تعريف الاحتكار بأنه : «حبس ما يحتاج الناس إليه من سلع ومنافع وخدمات ، ومنع تداولها وبيعها لفترة زمنية بهدف رفع سعرها والسيطرة على السوق» . وبذلك فإن نطاق الاحتكار يشمل كل سلعة أو خدمة يلحق الضرر بالناس جراء احتكارها ومنع تداولها والسيطرة عليها . ولا يقتصر مفهوم الاحتكار على ما يقوم المنتج أو التاجر بشرائه ، بل يتعدّاه إلى انتاج المصنع أو الأرض . وكذلك يشمل السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من خارج الدولة - كما يحدث في حالات استيراد سلع وأدوات انتاجية من قبل تاجر واحد ، بهدف تحصيل أعلى أرباح من خلال رفع السعر - .

حكم الاحتكار في الإسلام :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما يجره من إثراء فاحش ، وكسب غير مشروع ، دون عمل وجهد إلا الانتظار حتى تحين فرصة استغلال حاجات الناس الملحة ، والتحكم بأقواتهم .. فالمحتكر يحبس السلع حتى يبيعها بأسعار مرتفعة يشبع بها نهمه وجشعه للمال (٧) .

فالاحتكار محرم لأنه يؤدي إلى غلاء الأقوات ، وغلاء الأقوات ضار بالمسلمين ، حرام بذاته(٨) .

(١) قحطان عبد الرحمن الدوري - الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي - الطبعة الاولى - مطبعة الامة - بغداد - ١٩٧٤ - ص ١٠

(٢) أكمل الدين أبو عبد الله محمد البابرتي - شرح العناية على الهداية - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٦ - الجزء الثامن - ص ١٢٦ .

(٣) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٩٣٨ - الجزء الثالث - ص ٧٥ .

(٤) ابن ادريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٩٧٤ - الجزء الثاني - ص ٣٥ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي - المنتقى شرح موطا الإمام مالك - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٣٢ هـ - الجزء الثالث - ص ٢٩٩ .

(٦) البشري الشوربجي - التسعير في الإسلام - شركة الاسكندرية للطباعة والنشر - الاسكندرية - ١٩٧٣ - ص ٥٨

(٧) عبد السلام داوود العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية - «دراسة مقارنة» - الجزء الثاني - الطبعة الاولى - مكتبة الاقصى - عمان - ١٩٧٥ - ص ٤٦ .

(٨) البشري الشوربجي - التسعير في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن ادلة تحريم الاحتكار قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يحتكر إلا خاطىء» (١) ، وقوله عليه السلام : «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء» (٢) ، كما يقول أيضا عليه السلام : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (٣) ، وقد شدد أيضا رسول الله ﷺ على حرمة الاحتكار بقوله : «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه» (٤) ، وبذلك نرى تشديد الرسول الكريم عليه السلام على حرمة الاحتكار لما فيه من مخاطر اقتصادية على المجتمع ، وما يسبب من اختلالات في الأسواق ، الأمر الذي ينعكس على «الثمن العادل» في السوق .

ولكن المذاهب الفقهية اختلفت في التعبير عن عبارة منع الاحتكار ، فمنهم من صّرح بالحرمة ، ومنهم من صّرح بالكراهة ، ولذلك كان لابد من توضيح هذه النقطة .

لقد اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الاحتكار على رأيين :

الأول : أنه حرام ، وإلى هذا ذهب الكاساني من الحنفية ، وجمهور الشافعية والحنابلة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :

١ ـ ما ورد ذكره في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾(٥)، حيث قالوا أن المقصود بـ «إلحاد» هنا هو الاحتكار(٦) .

٢ ـ ما ورد عنه ﷺ أنه قال : «لا يحتكر إلاّ خاطىء»(٧) . حيث قالوا أن لفظة خاطىء تطلق في حالة ارتكاب معصية أو ذنب ، والذنب لا يكون إلاّ اذا اقترف محرم .

٣ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس»(٨) .

الثاني : وهو كراهة الاحتكار ، وهو قول في المذهب الشافعي وبعض الإمامية ، واستدلوا بهذا بأن الروايات الواردة فيها قصور في السند واختلاف في الدلالة في تعداد ما يجري به الاحتكار (٩) . والرأي

(١) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٩ .

(٢) الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ٣٣٦ .

(٣) المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٥٨٣ .

(٤) المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٥٨٢ .

(٥) سورة الحج ـ الآية ٢٥ .

(٦) انظر : الفخر الرازي ـ التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ـ المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٣٨ ـ ج ٢٣ ـ ص ٢٥ .

(٧) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٩ .

(٨) أحمد بن حنبل ـ المسند ـ الجزء الأول ـ ص ٢١ .

(٩) انظر : محي الدين يحيى بن شرف النووي ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ الجزء الثالث ـ ١٩٨٥ ـ ص ٤١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي ينبغي الأخذ به هو حرمة الاحتكار ، لما للاحتكار من آثار ضارة - والتي سنتطرق لها فيما بعد - على المجتمع ، وتنعكس نهاية على الفرد .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد شروط الاحتكار ، فابن قدامة الحنبلي قال : «إن الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط : أن يشترى ، وأن يكون المشترى قوتا ، وأن يضيق على الناس بشرائه» ، غير أنه روي عن مالك أنه قال : «الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق ، فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك» (١) . وابن حزم الظاهري يرى أن الاحتكار في الرخاء لا أثم فيه ، حيث أنه يرى علة تحريم الاحتكار أنه ضار بالناس مضيق عليهم وتنتفي هذه العلة في وقت الرخاء ، بل أن الاحتكار في وقت الرخاء يأخذ معنى التدبير وادخار الأشياء إلى وقت الحاجة إليها ، وهذا لا ضرر فيه . يقول ابن حزم : «والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في امساك ما ابتاع ، ويمنع من ذلك . والمحتكر في وقت رخاء ليس آثمًا بل هو محسن ، لأن الجلاّب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب ، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين» (٢) معنى ذلك أن الفقهاء يشترطون في الاحتكار الآثم شروطا ثلاثة هي (٣) :

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية من يمونهم سنة كاملة ، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله من الطعام لمدة عام ، ويستدل لذلك من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله» (٤) .

٢ - أن يتربص بسلعته الغلاء .

٣ - أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر ، لأن العلة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس .

إلا أنه في الوقت الحاضر يشمل نطاق الاحتكار جميع الأشياء التي يسبب احتكارها ضررا بالمستهلكين من غير فرق بين الطعام وغيره ، وبين ما هو ضروري للناس أو من كمالياتهم .

حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات العامة :(٥)

قد يكون من الأفضل للمجتمع أن تقوم الدولة ممثلة بإحدى الجهات ذات الاختصاص باحتكار

---

(١) البشري الشوربجي - التسعير في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٩ .

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري - المحلي - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - (دون تاريخ) - الجزء التاسع - ص ٦٤ .

(٣) علي عبد الرسول - المبادىء الاقتصادية في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٠١ .

(٤) ابن حزم الظاهري - المحلي - الجزء التاسع - مرجع سابق - ص ٦٤ .

(٥) أحمد يوسف أحمد الدريويش - أحكام السوق في الإسلام وأثرها على الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مورد اقتصادي معين ، وذلك كقيامها باحتكار بعض المرافق العامة كتوليد الكهرباء ، وجلب الماء ونقل البريد ، وصك النقود ، وسكك الحديد ، والطيران ، والتنقيب عن المعادن بجميع أنواعها واستخراجها وتنقيتها من الشوائب ونحو ذلك . فهذه المشروعات وأمثالها قد يتعذّر تركها للمنافسة الحرة وذلك بسبب طبيعتها ، فعندما تتولاه إحدى الجهات ذات الاختصاص التابعة للدولة فإنها تقدم بأقل التكاليف ، وبأفضل الوسائل ، وفي ذلك حماية للناس من جشع المحتكرين ، وعبث العابثين .

ولا يعد هذا من قبيل الاحتكار المحرم لأن رفع الضرر ، والمحافظة على النظام ، ومنع العبث بالأسعار والتحكم في الانتاج ، وإزالة آثار الاحتكار وأساليبه ، من واجبات الدولة الإسلامية .

التحليل الاقتصادي الاسلامي للاحتكار :

لقد تناولت الشريعة الإسلامية الاحتكار بالتحليل والتوضيح بعمق وأصالة ، وباستخدام أدوات تحليلية ، سابقة بذلك النظريات الوضعية بمئات السنين . فالمفهوم الإسلامي للاحتكار يوضح أنه يتناول السلع والخدمات التي يحتاجها الناس من غير تفرقة بين الطعام أو غيره ، وأن الناس يحصلون على حاجاتهم من السوق بالسعر العادل ، الذي يتحقق وفق المبادىء الإسلامية للتعامل فيها من خلال قوى العرض والطلب ، والمحتكر يدخل السوق فيشتري الكمية المعروضة ويحبسها عن المشترين ، مما يدفع الثمن للأرتفاع ، وحصول المحتكر على أرباح احتكارية غير مشروعة ، ولذلك نجد أن على ولي الأمر الزام المحتكر بالبيع بالثمن العادل (١) حتى يضيع عليه فرصة الكسب غير المشروع (٢) .

وقد تناول ابن خلدون - وهو عالم إسلامي عريق - موضوع الاحتكار بالتحليل العميق . فلقد خصص ابن خلدون فصلاً للاحتكار ، لاهتمامه الكبير بعمران المجتمع ورفاهه ، والتوسيع على العباد ، ولوقوفه ضد الظلم والتسلط بأي وجه كان . يقول ابن خلدون : «... إن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم ، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران ، وسببه - والله أعلم - أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً ، فتبقى النفوس متعلقة به ، وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً ، ولعلّه الذي اعتبره الشارع في أخذ مال الناس بالباطل ، وإن لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقة به لاعطائه ضرورة من غير سعة ، فهو كالمكروه ، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها ، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلاّ باختيار وحرص ، ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه ، فلهذا يكون من عُرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه والله أعلم»(٣) .

(١) التسعير موضوع سيتم التطرق إليه لاحقا .

(٢) انظر : حسين غانم - ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار - مجلة الاقتصاد الإسلامي - اصدار البنك الإسلامي - دبي العدد ٧٠ - ١٩٨٧ ص ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) ابن خلدون - المقدمة - مرجع سابق - ص ٢٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما قال ابن خلدون ﴿ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه بغير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد وغصبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الأموال بغير حق ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصّاب الأملاك على العموم ظلمة﴾ (١) .

من ذلك نرى أن ابن خلدون يعتبر الاحتكار ظلمًا وباطلاً ، حتى يصل به إلى وضعه بأكل أموال الناس بالباطل ، ونلاحظ تأكيده على المواد الغذائية ، وتشدّده في حرمة الاحتكار لتعلّقها بحياة الناس ، لذا يعتبر المضيقين في السلع التي يمنع فيها الاحتكار ظالمين .

كما أن الاحتكار الحديث بأنواعه المختلفة (احتكار تام ، احتكار قلة ، منافسة احتكارية) تناولته الشريعة الإسلامية بالبحث ، وتصدى للحديث عنه أئمة وفقهاء الأمة الإسلامية . ففي حالة الاحتكار المطلق حيث لا يوجد إلا بائع واحد يرى ابن تيمية أنه لا يحل له أن يفعل ذلك من وجهين: أولا أنه يمنع غيره من البيع الحلال ، وثانيا يضطر الناس إلى الشراء فيزيد الثمن (٢) . وفي حالة احتكار القلة نتيجة تواطؤ البائعين (الترست أو الكارتل) فقد أوضح ابن تيمية أنه لا يحق لهم ذلك ، لأن فيه ظلم وضرر للناس والنتيجة الحتمية ارتفاع الأثمان ، وهو ما يؤثر على قدرة الأفراد الشرائية ومن ثم شراؤهم للحاجات التي يرغبون فيها . وقد أوضح ابن تيمية علاج حالات الاحتكار بالتسعير .

مما سبق فإن خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية لا تقر الاحتكار بكافة صوره ، ولا تقر قيام المحتكر بالبيع بثمن أعلى من الثمن الذي يتكون من الظروف العادية حيث تسود السوق الحرية الاقتصادية وتخلو من المنكرات التي تنطوي على الظلم .

النتائج السلبية المترتبة على الاحتكار :

لقد جاء تحريم الاحتكار في الإسلام لما فيه من مضرة بالناس ، ولما له من نتائج سلبية تنعكس على الاقتصاد والانتاج والأفراد . ومن هذه النتائج السلبية نذكر أهمها :

١- اهدار حرية التجارة والصناعة ، وذلك لتحكم المحتكر في السوق وفرضه ما يشاء من الأسعار(٣) .

٢ - عدم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ، الأمر الذي ينعكس على اهدار الموارد واضاعتها .

٣ - الاحتكار سبب من أسباب الثراء الفاحش ، حيث يؤدي إلى تفاقم الطبقية بين الناس ، مما ينعكس

---

(١) ابن خلدون - المقدمة - مرجع سابق - ص ٢٩٠ .

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - مرجع سابق - ص ٤٩ .

(٣) رمضان على السيد الشرنباصي - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلبا على أدائهم الانتاجي .

٤ ـ حصر المستهلكين في سلع محدودة دونما خيار آخر ـ والتحكم في الأسعار يجعل بعض المستهلكين غير قادرين على اشباع حاجاتهم وخصوصا إن كانت ضرورية .

كما أن الاحتكار لا يؤدي إلى التقدم الصناعي ، حيث المحتكر في مأمن من أن ينافسه أحد فلا يسعى إلى تحسين الانتاج وتطويره .

٥ ـ الاحتكار يؤدي إلى التأثير سلبا على الرفاه الاقتصادي (١) . فاقتصاديات الرفاه وظيفتها الرئيسية توفير معايير للحكم على السياسات والأحداث الاقتصادية أن كانت قد أدت إلى حدوث رخاء ورفاهية أم لا (٢) . لكن الرفاه الاقتصادي يتأثر كثيراً في حالة الاحتكار الاقتصادي ، حيث أن الاحتكار يعني انخفاض الرفاه في المجتمع . فمن خلال سيطرة المحتكر على السعر أو الانتاج فإنه يعمل على تخفيض الرفاه الاقتصادي للمجتمع ، خاصة أن الاحتكار يعني سوء توزيع للموارد (mis-allocation of re-sources) .

والرفاه الاقتصادي يقاس من خلال كمية ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات في وحدة الزمن (٣) ، فاذا زاد ما يستهلكه الفرد كان ذلك دليلا على زيادة رفاهيته ، والعكس بالعكس . كما أن زيادة دخل الفرد تعني استطاعته شراء المزيد من السلع والخدمات ، أي زيادة درجة الرفاهية . لكن الاحتكار ينطوي على سوء توزيع الموارد ، حيث أن المحتكر لا يستخدم الموارد بطاقتها الاجمالية القصوى ، لأن تعظيمه للأرباح لا يتطلب الانتاج عند الحجم الأمثل ، اي انه في ظل الاحتكار لا يكون تخصيص الموارد مؤديا هدف تعظيم الرفاه في المجتمع . فتعظيم الرفاه في المجتمع يتطلب أن يكون حجم الانتاج عند النقطة التي يكون فيها السعر مساويا للتكلفة الحدية (فالسعر في ظل المنافسة الكاملة يساوي الايراد الحدي) ، لكن السعر في ظل الاحتكار يكون أعلى من التكلفة الحدية (لأن السعر لا يساوي الإيراد الحدي في ظل الاحتكار) ، وبهذا لا يكون الرفاه الاقتصادي للمجتمع في قيمته العظمى .

إن السعر هو المؤشر على المنفعة الحدية أو الاشباع المكتسب الذي يحصل عليه المجتمع من السلع ، وعليه فإن رفاه المجتمع يزداد لو أن مزيدا من الموارد قد تم توظيفها في انتاج المزيد من السلع ، بحيث يصبح السعر مساويا للتكلفة الحدية ، إلا أن المحتكر يجد انه من الأجدى والأفضل له أن يحدد الانتاج عند مستوى يكون فيه السعر أكبر من التكلفة الحدية ، وعليه يتم توظيف موارد قليلة ، أي أقل مما تتطلبه مصلحة المجتمع ، وهو ما ينعكس على رفاه المجتمع فينخفض. ولهذا يرى الاقتصاديون أن

---

(١) انظر : Green wald D.: Encyclopedia of economics, Mc-Graw Hill, New York, 1982, p 961.

(٢) جمال الحمصي ـ الكفاءة والعدالة في الاقتصاد الإسلامي ـ (بحث غير منشور) ـ رسالة ماجستير ـ كلية الاقتصاد ـ الجامعة الاردنية ـ عمان ١٩٨٩ ـ ص ١٨ .

(٣) انظر : حسين عمر ـ الرفاهية الاقتصادية ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ القاهرة ـ ١٩٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاحتكار يعد عائقا من عوائق تعظيم وزيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع (١) ، لكن الإسلام سبق هؤلاء الاقتصاديين الوضعيين بتحريمه الاحتكار ، ما كان يراه من ظلم وغبن للمجتمع ككل ينعكس على رفاهيته ، وأدائه الاقتصادي ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا يحتكر إلا خاطىء» (٢).

٦ ـ إهدار حرية التجارة والصناعة والزراعة ، ومن ثم التحكم في الأسواق حيث يفرض المحتكر ما يشاء من الأسعار على الناس فيرهقهم ، ويمنعهم بالتالي من المشاركة في الانتاج .

٧ ـ يَسُد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا ، ويساهموا في العمليات الانتاجية.

٨ ـ يؤدي الاحتكار إلى مساوىء اجتماعية خطيرة وعلى رأسها الأنانية ، حيث تكون النظرة فقط إلى المصلحة الشخصية للمنتجين ، وليس إلى المصلحة العامة ، أو مصلحة الآخرين .

٩ ـ يحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاس ، وانتهاب ، واغتصاب ، وانتهاز للفرص . ويشجع بالتالي على ظهور ما يسمى بالسوق السوداء التي تعمل دائمًا على تقويض الاقتصاد الوطني ، ورفع الأسعار .

١٠ ـ يؤدي الاحتكار إلى فساد الأخلاق في المجتمع . حيث أن السوق السوداء تغرس في نفوس المشترين عادات الثأر ، والغضب ، وحب الانتقام ، لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتيادية ، أو أكثر من قيمة السلعة . وكذلك تغرس في نفوس الناس أيضاً الغضب على المحتكرين مما يؤدي إلى تحينّ الفرص للانتقام منهم . وكذلك قد لا يسلم المحتكرون أنفسهم من شرورها حيث قد يضطر الحاكم إلى أن يصادر أموالهم ، أو أن يعاقبهم بسبب جناياتهم السوقية بمنع السلع من الوجود ، والتداول في السوق .

١١ ـ يستعمل الاحتكار سلاحاً ضد الأمة ، وخاصة في الأزمات الاقتصادية ، والأوقات الحرجة ، فيساهم في بلبلة الأفكار ، وإشاعة القلق ، والذعر بين أبناء الأمة الواحدة .

١٢ ـ يؤدي الاحتكار إلى ظهور قوى سياسية ، واقتصادية كبيرة تتمثل في الشركات الرأسمالية ، والمؤسسات الصناعية ، والتجارية الكبرى تمثل بدورها قوى ضاغطة تتحكم في سير السياسات الحكومية تبعاً لتحقيق مصالحها بدلاً من مصالح المجتمع .

١٣ ـ يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدة لا تتناسب مع حريات الأفراد ومنها المحسوبية ، وسوء استغلال

---

(١) انظر : Kewel Krishan Dewett: Modern Economic Theory S. Chand of company LTD. Ram Nagar, New Delhi, 1981. p 691.

(٢) الدارمي ـ سنن الدارمي ـ مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ ص ٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموارد ، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين ، وتسبب أيضاً تفشيّ ظواهر الرشوة ، والتقرب المجحف إلى المحتكرين ولو على حساب أكل أموال الناس الآخرين بالباطل ، أو حرمانهم من حقوقهم من السلع المحتكرة .

معالجة الإسلام للاحتكار :

لقد عالج الإسلام الاحتكار بوسائل مختلفة من أجل درء خطره ومنعه من الانتشار في الاقتصاد الإسلامي حتى يحافظ على سلامة وتوازن السوق . وهذه الوسائل تتلخص في التالي :

١ ـ تشجيع المنافسة ، الذي من شأنه أن يحقق عدة أمور (١) منها : استخدام الموارد الاقتصادية الاستخدام الأمثل ، وتحقيق الخيار للمشتري دونما تقييد بسلعة أو خدمة أو منتج ، وكذلك المساهمة في الاستقرار الاقتصادي المتأتي من آلية السوق التنافسية .

٢ ـ منع تلقي الركبان ومنع تلقي الحاضر للبادي (٢) . فتلقي السلع قد يكون للتغرير بالركبان وهم لا يعلمون السعر فيتم الشراء منهم بأبخس الأثمان ، او قد يكون لشراء كل ما في القافلة ليتم الاحتكار، أو قد يكون للسببين معا (٣) . كما أن تلقي الحاضر للبادي غير جائز لأن البادي يريد بيع سلعته بالسعر المتاح له في السوق ، لكن الحاضر ـ الذي قد يعتبر حديثا سمسار ـ يريد أن يحبس السلعة دونما بيعها جملة واحدة حتى يحتاجها الناس ويشتد الطلب فيبيعها بالسعر الذي يريد .

٣ ـ نهي المحتكر وجبره على البيع (٤) . فلقد اتفق الفقهاء من الحنابلة (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) على أن لولي الأمر حق جبر المحتكر على بيع السلعة المحتكرة ، أما فقهاء الحنفية فلهم رأيان ؛ الجبر وعدم الجبر (٨) .

---

(١) موفق محمد عبده الدلالعة ـ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي «دراسة ومقارنة» مرجع سابق ـ ص (١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري ـ **الاحتكار وآثاره في الاقتصاد الإسلامي** ـ مرجع سابق ـ ص ٨٣ .

(٣) انظر : رمضان علي السيد الشرنباصي ـ **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ـ مرجع سابق ـ ص (٤٨ ـ ٥٤) .

(٤) محمود عبد الكريم ابراهيم بدوي ـ التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ـ رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية ـ عمان (بحث غير منشور) ـ ١٩٨٥ ـ ص ١٠٧ .

(٥) علاء الدين المرداوي ـ **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ـ مطبعة انصار السنة المحمدية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٥٦ ـ الجزء الرابع ـ ص ٣٣٩ .

(٦) محمد بن احمد بن جزيء الغرناطي ـ «**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**» ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٦٨ ـ ص ٢٨١ .

(٧) الرملي ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ـ مرجع سابق ـ الجزء الثالث ـ ص ٤٥٦ .

(٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٢ ـ الجزء الخامس ـ ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن لولي الأمـر السيطرة العامة على المال المحتكر . فعندما يخاف ولي الأمر هلاك أهل البلد نتيجة احـتكار الطعـام حق له أخذه وتفريقه عليهم ، واذا زالت الحاجة يردون ما أخذوا (١) ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية (٢) والحنابلة (٣) والحنفية (٤) .

كما أن لولي الأمـر تأديب المحـتكر باحراق أمواله المحتكرة ، فقد روي عن حبيش انه قال : أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها ، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة(٥) .

٤ ـ التسعير على المحتكر .

ثالثاً : التسعير :

التسعير لغة واصطلاحاً :

التسعير لغة (٦) تقـدير السعر ، والسعر الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار . والسعر مأخوذ من سـعـر النار اذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع(٧) . والتـسـعير تقـدير السلع ، وأسعر الشيء : حدد سـعـره ، يقـال أسعر الأمير للناس . والتسعير الجبري هو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه (٨) .

واصطلاحاً فقد عرفه فقهاء المسلمين تعريفات عديدة . فقد عرفه المالكية بأنه «تحديد حاكم السوق لبـائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم» (٩) ، وعـرفه الشافعية بأنه «أمر الوالي السوقة أن لا يبـيـعـوا أمـتـعـتـهم إلا بكذا» (١٠) ، وعـرفـه الإمـام الـشـوكـاني بـأنـه «أن يـأمـر الـسـلـطـان أو

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدوري ـ **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٩ .

(٢) محمد الزرقاني ـ **شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك** ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ (بدون تاريخ) ـ الجزء الثالث ـ ص ٢٢٩ .

(٣) المرداوي ـ **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ـ مرجع سابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٣٣٩ .

(٤) الكاساني ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ١٢٩ .

(٥) ابن حزم الظاهري ـ **المحلي** ـ مرجع سابق ـ الجزء التاسع ـ ص ٦٥ .

(٦) انظر : الزمخشري ـ **أساس البلاغة** ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٦ ـ ، ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ مرجع سابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٣٦٥ .

(٧) محمد بن احمد بن بطال الركبي ـ **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٢٤ ـ الجزء الأول ـ ص ٢٩٢ .

(٨) انظر : **المعجم الوجيز** ـ مجمع اللغة العربية ـ بيروت ـ المركز العربي للثقافة والعلوم ـ (دون تاريخ) ـ ص ٣١١ ، **المعجم الوسيط** ـ مجمع اللغة العربية ـ مطبعة مصر ـ ١٩٦٠ ـ الجزء الأول ـ ص ٤٣٢ .

(٩) أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ـ **شرح حدود ابن عرفة** ـ المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٠ هـ ص ٢٥٨ .

(١٠) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الجزء الثاني ـ ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين امرا أهل السوق (التجار) أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بالسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه ، أو النقصان لمصلحته» (١) . وعلى هذا يكون التسعير إلزام التاجر أو البائع بالبيع والمبادلة عند سعر محدد دونما زيادة أو نقص .

حكم التسعير في الإسلام :

لقد اختلف فقهاء المسلمين في موضوع تسعير السلع والخدمات في السوق (٢) ، وجواز أو عدم جواز تدخل ولي الأمر في الأسعار ؛ من منطلق رفض الرسول ﷺ التسعير حينما سأله الناس ذلك . ونحن هنا نعرض الرأي الأول المجيز للتسعير مطلقاً ، والرأي الآخر المانع له ، والرأي الثالث المجيز له في حالات معينة .

الرأي الأول : جواز التسعير :

يقول أصحاب هذا الرأي بأن التسعير ضرورة في كل الحالات (٣) ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ قوله «لا تسعروا» أو «لا يحل التسعير» ، وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام في التسعير . والأخذ بمبدأ التسعير واجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام كالاستغلال الجشع والاحتكار ، وأن هذا من المصالح التي لم يرد بشأنها نص صريح يمنعها بل ينطبق عليها قول رسول الله ﷺ «إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلي» (٤) .

وقد قال أصحاب هذا الرأي بأن مصلحة الناس في منع اغلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدّده ولّي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وقد قال الدكتور فتحي الدريني موضحاً رأي هذه الجماعة المجيزة للتسعير : «وأجاز المجتهدون من التابعين التسعير الجبري للمبيعات استثناءً من مبدأ الحرية العامة في التعاقد، أو من مبدأ الرضائية في العقود في حالة تعدّي التجار وتغاليهم في الأثمان تغالياً فاحشاً رفعاً للظلم عن العامة، فآثروا التسعير الجبري على الحكم الأصلي استثناءً وليس لهم مستند إلاّ المصلحة والعدل(٥) .

---

(١) الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ٢٤٨ .

(٢) انظر لمزيد من التفاصيل : ماجد أبو رخية ـ حكم التسعير في الإسلام ـ مكتبة الأقصى ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٨٣ .

(٣) الباجي الاندلسي ـ المنتقي شرح موطا الإمام مالك ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ١٨ .

(٤) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ سنن ابن ماجه ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ـ ص ٨٢٥.

(٥) فتحي الدريني ـ المناهج الأصولية ـ دار الكتاب الحديث ـ دمشق ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٧٥ ـ ص ٦٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتبينّ لنا مما سبق أن أصحاب هذا الرأي أجازوا التسعير لوجود ما يقتضيه في زمنهم من تلاعب في الأسعار ، وفساد لذمم التجار ، ولو بقيت الحال كما كانت على عهد الرسول ﷺ فإنهم لن يجيزوه ، لأن القول بجوازه يتعارض مع نص حديث رسول الله ﷺ ، وذلك لأن الرسول ﷺ امتنع عن التسعير رغم الغلاء لعدم وجود ما يقتضيه ، فالحديث في نظرهم معلل بعدم وجود ما يقتضيه .

الرأي الثاني : تحريم التسعير :

يقول أصحاب هذا الرأي بأن التسعير غير جائز مهما كانت الظروف(١) ، لأن في ذلك اجبارا للناس على بيع ما لديهم بغير طيب من أنفسهم ، وهذا ظلم لهم . وقد استدل هؤلاء على ذلك بامتناع الرسول عليه السلام عن التسعير عندما غلا السعر على الناس في المدينة حيث قال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال (٢) . وقد استنبط أصحاب الرأي من هذا الحديث حرمة تدخل ولي الأمر في تحديد سعر السلع والخدمات لأن في ذلك اكراهاً للناس على البيع بغير حق .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الزام البائع على بيع سلعته بسعر معين يتناف ومبدأ التراضي في العقود، وهو المبدأ الذي بيّنه تعالى في كتابه العزيز بقوله : ﴿إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٣) ، فكأن تقييد حرية البائع بثمن محدد منافياً للتراضي الذي هو الأساس في حل انتفاع كل من البائع والمشتري بمال الآخر .

ويرى أصحاب هذا الرأي من حديث الرسول ﷺ وامتناعه عن التسعير أنه عليه الصلاة والسلام قد امتنع عن التسعير مع سؤالهم إياه ووجود الداعية إليه وهو الغلاء ، وإنه عليه الصلاة والسلام علّل امتناعه عن التسعير بأنه ظلم ، والظلم حرام ، وعلى هذا يكون التسعير حراماً ، كما أنه عليه الصلاة والسلام أوضح أنه تعالى هو الذي يخفض السعر ويرفعه ، وطلب منهم أن يتجهوا إليه بالدعاء ليكشف ما بهم من ضُرٍّ إذ قال : «بل ادعوا» . .

كما يستشهد أصحاب هذا الرأي بقصة عمر بن الخطاب ، إذ مرّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل

---

(١) انظر : الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ٢٤٧ .

(٢) عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي ـ تيسير الوصول إلى جامع الاصول من حديث الرسول ـ مؤسسة الحلبي وشركاه ـ مصر ـ ١٩٦٨ ـ الجزء الأول ـ ص ٩٥ .

(٣) سورة النساء ـ الآية ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع»(١) .

كما أن أصحاب هذا الرأي يعتقدون أن التسعير سبب للتضييق على الناس في أموالهم ، كما أنه يؤدي إلى الغلاء ، قال ابن قدامة : «والظاهر أنه - أي التسعير - سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلاّ قليلاً ، فيرفع ثمنها ليحصل عليها ، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً (٢).

ومعنى هذا أن التسعير يؤدي إلى اخفاء السلع من السوق ويمنع الجالبين من الجلب ،ويطلب الناس السلع فلا يجدونها ، فيضطرون عندئذٍ إلى رفع أثمانها ليحصلوا عليها ممن أخفوها وهذه هي «السوق السوداء» ، التي تظهر عقب التسعير الجبري ، لذا يصبح التسعير صورياً لأن الناس يتعاملون على أساس السعر الواقعي الخفي لا السعر الذي حددته الدولة ، فالمشتري يقبل هذا السعر مهما كان مرتفعاً بل يرفعه مضطراً ونتيجة لهذا الوضع الاقتصادي الذي أنشأه التسعير نفسه يضار البائع - وذلك بمنعه من بيع ما يملك - والمشتري كلاهما على السواء .

الرأي الثالث : جواز التسعير في حالات معينة :

يقول أصحاب هذا الرأي أن التسعير في حالات معينة يعتبر أمراً ضروريا تقتضيه المصلحة العامة ، وذلك عندما تحدث ظروف غير طبيعية في السوق من غش واحتكار وتواطؤ لأن في ذلك - أي التسعير - دفعا للضرر عن الناس ، وقد تعلل أصحاب هذا الرأي في عدم قيام الرسول عليه السلام بالتسعير حينما طلب منه بأنه لم يكن هناك ما يستدعي قيامه عليه السلام بالتسعير ، حيث السعر تحدد في ظروف طبيعية دونما ظلم أو بخس .

وقد كان من أصحاب هذا الرأي ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزية . فقد اعتبر ابن تيمية التسعير في حالة التواطؤ بين أهل السوق ضرورة شرعية من أجل رفع الظلم عن الناس ، فنراه يقول : «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على

---

(١) محمد رواس قلعجي - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - مكتبة الفلاح - الكويت - (دون تاريخ) - ص ١٣٧ .

(٢) ابن قدامة - المغني - الجزء الرابع - ص ٢١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب» (١) . كما يقول ابن قيم الجوزية : «فإن كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة ، فإن اقرارهم على ذلك معاونة على الظلم والعدوان»(٢).

وهكذا نرى أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، لم يقولا بأن التسعير حرام أو حلال على الإطلاق بل أوضحا القول في ذلك وقسماه إلى حالتين (٣) :

الحالة الأولى إذا كان غلاء السعر إما نظراً لقلة الموجود من السلع في الأسواق وعدم توفرها دون تعمد إلى ذلك . وإما نظراً لكثرة الناس وعدم القدرة على موازنة السوق بجلب سلع وبضائع من بلد آخر - وهذا إشارة إلى ما يعرف في وقتنا الحاضر بقانون العرض والطلب . فإن الغلاء والحالة هذه أمر طبيعي أراده الله ابتلاءً وامتحاناً لعباده ، أو عقوبة لهم على تقصير في أداء الواجبات أو ارتكاب المحظورات . فالتسعير إذا لا يجوز لأنه ظلم لمالك السلعة ، وتدخل في حرية التجارة بدون وجه حق .

الحالة الثانية إذا تدخل التجار والوسطاء وطلاب الثراء من الحرام في حرية السوق ، وذلك إما عن طريق التحكم بالأسعار والتلاعب فيها ، أو عن طريق الاحتكار ، حتى ارتفع السعر ارتفاعاً باهظاً مفتعلاً ، فالتسعير في هذه الحالة جائز بل واجب منعاً للاستغلال ومراعاة لمصالح عامة الناس ، وسداً للذرائع .

مما سبق كله نرى اختلاف الفقهاء في مسألة التسعير ، ونميل إلى ترجيح الرأي المجيز للتسعير في حالات معينة ، أي عند ظهور تواطؤ وتلاعب في الأسعار ، وذلك دفعا للضرر عن المشترين وحماية لهم ، بينما لا يجوز التسعير في ظل الظروف العادية التي لا يكون فيها ظلم أو تواطؤ بل يكون ارتفاع الأسعار ناتجا طبيعيا لتغيرات ظروف العرض والطلب .

أي أننا نرى أنه عندما يكون هناك اتفاقاً بين البائعين - المنتجين - من أجل السيطرة على السوق ، ومن ثم رفع السعر يصبح التسعير ضرورة ملحة ، لأننا نرى أن من باب سد الذرائع يصبح التسعير ضرورة ملحة لحماية المستهلك من جشع وطمع واستغلال نفر من التجار . بينما عندما يكون السعر

---

(١) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٦ .

(٢) أبو عبد الله محمد أبو بكر بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية - مصر - ١٩٦١ - ص ٢٨٩ .

(٣) أحمد يوسف احمد الدريويش -أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مـرتفـعـاً لظروف العـرض والطلب العادية ، أي على سبيل المثال ارتفاع تكلفة الانتاج ، أو ظروف مناخية قاسية ، أو تزايد في أعداد المستهلكين ، كل ذلك من ظروف يجعل سعر التوازن ـ الثمن العادل ـ مرتفعاً ، الأمر الذي لا يوجب هنا قيام ولي الأمر بالتسعير ، حيث لا ضرورة لذلك هنا .

طريقة التسعير في الشريعة الإسلامية :

من المعروف أن الاقتصاديات الوضعية تلجأ في حالة التسعير إلى التدخل الحكومي المباشر وذلك من خـلال سياسة الحد الأعلى للسعر والحد الأدنى للسعر (١) . ولكن كـيف هي الطريقة التي يتم بها التسعير في الشريعة الإسلامية ؟

سـبق أن ذكرنا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا التسعير ، وذلك بأن يحدّد ولي الأمر أسعاراً للسلع التي يبـيـعـها أربابها ويلزمهم بأن لا يبيعوا إلا بهذه الأسعار كلما وجد حاجة لهذا التسعير ، رعاية للمصلحة العـامـة ، وتفادياً للضرر الذي يلحق الناس إذا ترك لأرباب السلع بيعها بالثمن الذي يريدون . ويجب أن يلاحظ هنا أن على ولي الأمـر ألا يعـمد إلى التسعير إلاّ إذا مست إليه الحاجة رعاية للمصلحة العامة ، لأن التـسعير قد يترتب عليه اختفاء السلع وندرتها ، وبالتالي غلاء سعرها ، فيلحق الناس ضرر أكبر من ضرر ارتفاع أسعارها لو تركت لأصحابها يبيعونها كما يريدون .

وحـتى يتـمكن ولي الأمـر من تحـديد سـعـر مناسب لا يكون فـيه ظلم لأحد الطرفين المتبايعين ـ المشتري والبائع ـ لابد أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن . فليس لولي الأمـر أن يفرض على التجار سعراً لا يرضونه ، كأن يأمرهم بالبيع بأقل مما اشتروا به أو بمثله ، وكذلك ليس من حـقـه أن يعطي التـجـار أرباحـاً هائلة على حساب المشترين ، بل عليه أن يجمع التجار ويعرف مـقـدار مـا يشترون به ويستعين بأهل الخبرة في تقدير الربح المناسب للتجار والمشترين . وفي هذا المعنى يقـول ابن حـبـيب المالكي : «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء (المراد تسعيره) ويحضر غيرهم اسـتظهـاراً على صـدقـهـم فـيسئلهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به» (٢) . وليس المقـصود بالرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقاً لهواهم ، محققاً لمصلحتهم الشخصية ، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلاً وغير مجحف بالبائعين أي يتحقق لهم فيه ربح معقول .

---

(١) انظر : حازم الببلاوي ـ أصول الاقتصاد السياسي ـ منشأة المعـارف ـ الإسكندرية ـ (دون تاريخ) ـ ص (٤٨٧ ـ ٤٩٠)، رفعت المحجوب ـ الاقتصاد السياسي ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٨٦ ـ الجزء الثاني ـ ص (٢٣٨ ـ ٢٤٠) ، علي يوسف خليفة وأحمد زيد جعاطة ـ النظرية الاقتصادية ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ ١٩٧٨ ـ ص (٢٧٣ ـ ٢٧٥) .

(١) الباجي الاندلسي ـ المنتقى شرح موطا الإمام مالك ـ مرجع سابق ـ الجزء الخامس ـ ص ١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واشتراط أن يكون السعر عادلاً في التسعير الإسلامي أمر لابد منه ، لأن التسعير ما جعل إلاّ رفعاً للظلم فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلمًا . وانتفاء صفة العدل عن التسعير يدعو إلى التهرب منه ومخالفته ، وقد يؤدي إلى توقف التجار عن الاتجار في السلعة التي لا يتحقق لهم في سعرها ربح معقول . وهذا ما توقعه أشهب فيما رواه عن الإمام مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا ، وإلاّ خرجوا من السوق ، قال : «إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»(١) .

فكل سعر يحدّد جزافاً بدون مناقشة أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائها وتكاليف نقلها ، إلى غير ذلك ، يؤدي إلى تنفير البائعين من التجارة وإشعارهم بالظلم ، والإسلام دين العدل والمساواة . لا يهضمُ حقٌّ أحد ، ولا يرضى بأن يهضمَ حقٌّ أحد .

وأوضح الدكتور عبد السميع المصري طريقة التسعير بقوله : «أما كيف يتم التسعير فهذا ما أوضحه الإمام علي - رضي الله عنه - بقوله : يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالبائع أو المبتاع ، فيجمع الإمام أهل السوق الذي يراد وضع سعر له ويحضر غيرهم معهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا»(٢) . أي يجمع ممثلي المنتج والتاجر ، والمستهلك ، والخبير المحايد ، لوضع السعر المناسب للسلعة أو السلع المراد تسعيرها ، لأن الإسلام لا ينحاز إلى طبقة دون أخرى ، والجميع في أمة الإسلام أخوة ، فلا يرجح مصلحة أخ على أخيه، ولا يوجد تشكيلاً للجنة التسعير أفضل من هذا التشكيل الذي وضعه الإمام علي ولا أبعد للشبهة .

وقد بيّن الإمام ابن القيّم أنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول للتجار لا تبيعوا إلاّ بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلاّ بكذا وكذا ، مما هو مثل الثمن أو أقل ، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء ، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حدّد لهم ، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم(٣) .

والذي نلاحظ من خلال وصف ابن حبيب المالكي للكيفية التي يتم بها التسعير هو أن التسعير لا يتم عشوائياً ، وإنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوو الخبرة والاختصاص ،وتقوم أساساً على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط حتى لا يؤدي التسعير إلى ظهور ما يسمى «السوق السوداء» ، الأمر الذي يعود بالضرر البالغ الخطورة على المستهلك .

---

(١) الباجي الأندلسي - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - الجزء الخامس - ص ١٨ .

(٢) انظر : عبد السميع المصري - التجارة في الإسلام - مرجع سابق ص ٤١ - ٤٢ .

(٣)) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التسعير في الاقتصاديات الوضعية :

في الاقتصاديات الوضعية وفي بعض الأحيان تجد الحكومة أن ثمن التوازن لسلعة معينة قد يضر بالمستهلكين أو المنتجين ، فتعمل على «التسعير» : وهو فرض ثمن جبرى ومنع التداول بغيره ، والتدخل في ظروف العرض والطلب حتى تجعل الثمن الجبرى ثمنا توازنيا جديدا في السوق كي يبقى سائدا .

فعندما تشعر الحكومة أن ثمن التوازن مرتفع بالنسبة لطبقات الدخول المتدنية تقوم بفرض ثمن أقل من ثمن التوازن (الحد الأعلى للثمن) ليتمكن المستهلكون من اشباع حاجاتهم من السلعة . إلا أن فرض الحد الأعلى للثمن يوجد فائضا في الطلب وتظهر «السوق السوداء» ، وهو ما يكون تنافسا على الشراء بحيث أن آلية السوق - آلية الثمن - ترجع الثمن مرة أخرى إلى ثمن التوازن المرتفع ، ولذلك يكون من الضروري أن تتدخل الحكومة في العرض والطلب حتى تحافظ على الثمن الجبرى ، فتقوم بأحد الأمرين التاليين :

أ - مساعدة المنتجين بدعمهم ماليا وتخفيض الضرائب عليهم من أجل تقليل كلفة الانتاج ، مما يؤدي إلى زيادة العرض من السلع أو الخدمات ، ويغطي فائض الطلب ، وتسود حالة توازن ، بحيث يصبح الثمن الجبري توازنيا .

ب - قيام الحكومة بتحديد نصيب الفرد من السلعة ، وصرف بطاقات تموينية وهو ما يعرف «بنظام البطاقات أو تقنين السلعة» ، مما يؤدي إلى نقص الطلب على السلع أو الخدمات المقننة ، ويصبح الثمن الجبرى توازنيا ، ويسود في السوق . ولكن في الحقيقة أن لمثل هذا الأسلوب المباشر عيوباً متعددة منها :

١ - سيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أن يسود سعر جديد ، وهذا السعر الجديد سوف لن يكون مساوياً سعر التوازن المطلوب ، بل سيكون أقل منه وعندها سيحدث اختلال واضح بين الكمية المطلوبة - التي يرغبها المستهلكون - والكمية المعروضة - التي يعرضها البائعون - ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور السوق السوداء ، خاصة إذا كان التسعير الجبري غير مصحوب برقابة حكومية.

٢ - صعوبة نجاح التدخل الحكومي ، حيث يندر أن ينجح نظام الرقابة على الأثمان تماماً لصعوبة تحقيق نظام كامل للرقابة بكافة اجهزته ومعداته ، كما أنه من الممكن أن يتحول كل إنسان إلى بائع للسلعة عن طريق بيع التجزئة وهذا يعني أن هناك كلفة إضافية تخصص للرقابة من موظفين وغيرهم ، وهذا يعني اهدار موارد اقتصادية من الاقتصاد القومي لهذا الغرض ، اضافة لما سبق فإن من أضراره أيضاً تزايد امكانية الربح غير المشروع حيث أن هذا يحدث مع الرقابة على الأسعار - كما يحدث في حالة الحروب - .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ كما أن المشكلة تكمن في كيفية توزيع الكمية بعدالة ، حيث نصيب الشخص الكبير كالصغير ـ في حالة البطاقات التموينية لا فرق بين صغير أو كبير ، أو شيخ وشاب .

أما عندما تشعر الحكومة أن الثمن التوازني يضر بالمنتجين ، وقد يدفعهم إلى ترك السوق وهو ما يؤثر على الاقتصاد ، تقوم بفرض ثمن جبري أعلى من ثمن التوازن (الحد الأدنى للثمن) . إلا أن الثمن الجبري الجديد يوجد فائضا في العرض ، ولو ترك الأمر لآلية السوق لعادة الثمن مرة أخرى إلى التوازن القديم المنخفض ، ولذلك تتدخل الحكومة للتأثير على ظروف العرض والطلب كي يصبح الثمن الجبري توازنيا ، وذلك من خلال أحد الأمرين التاليين :

أ ـ الحد من العرض بتحديد الكميات المنتجة ، مما يجعل العرض يقل ، فيختفي فائض العرض .

ب ـ شراء الفائض كاملا ـ من قبل الحكومة ـ ، مما يجعل الطلب يزيد ، فيختفي فائض العرض .

العقوبات المقررة على مخالف التسعير في الشريعة الإسلامية :

العقوبة المقررة على مخالف نظام التسعير هي التعزير . والتعزير لغة(١) هو اللوم والرد والمنع . وأصل التعزير : التأديب . واصطلاحاً(٢) : «هو تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفّارة» .

وقد ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾(٣) فالآية الكريمة أمرت الرجال بسلوك سبيل هجر المرأة في الفراش كطريق من طرق علاج النشوز ، والهجر تعزير ، فإن لم ينفع الهجر ، فقد أمر الرجال بسلوك سبيل آخر وهو ضربها ضرباً غير مبرح بغية الإصلاح ، والضرب ما هو إلاّ نوع من أنواع التعزير .

وأما السنة فقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع»(٤) . فقد بين عليه الصلاة والسلام أن الزجر عن الأفعال السيئة واجب .

---

(١) انظر ابن منظور ـ لسان العرب ـ مرجع سابق ـ الجزء الرابع ـ ص ٥٦١ .

(٢) انظر الشربيني ـ مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ الجزء الرابع ـ ص ١٩١ .

(٣) سورة النساء ـ الآية ٣٤ .

(٤) أبو داوود ـ سنن أبي داوود ـ مرجع سابق ـ الجزء الاول ـ ص ٣٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتـعـزير أنواعه مختلفة ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه مـا يكون بالنفي من البـلاد ومنه ما يكون بالضرب ، كما أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة ، ومثال ذلك أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر ، وأمره عليه السلام بحرق متاع الغال في سبيل الله ، وأمـره يوم خـيبر بكسر الأوعـية التي فيها لحوم الحمر ، وكذلك قيام عمر - رضي الله عنه - بإحراق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً (١) .

(١) انظر : ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٠ - ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة :

بعد استعراضنا للفصول الثلاثة السابقة نرى اختلاف السوق الإسلامية عن السوق الوضعية . فالسوق الرأسمالية كانت تقوم على مثالية المنافسة الكاملة (التامة) التي لا تتحقق ، ذلك لأن أغلب الأسواق الرأسمالية هي أسواق احتكارية . فها هي الشركات الاحتكارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية ـ معقل الرأسمالية ـ كشركات السيارات ، والأسلحة ، والبترول وغيرها تسيطر على الاقتصاد ، وتوجهه لمصلحتها ، الأمر الذي زاد من معدلات البطالة والتضخم والمشاكل الاقتصادية الأخرى . وآلية السوق (الثمن) اثبتت فشلها وقصورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية وتوظيف الموارد وتوزيع الدخل .

أما السوق الاشتراكية فإننا نشهد هذه الأيام تداعيها ، وفشلها ، وفشل أفكارها ومبادئها ، وعجزها عن تحقيق ما كانت تنادي به من عدالة توزيع للدخل ، وحسن استخدام للموارد الاقتصادية ، ومحاربة الطبقية وغيرها من الأهداف .

من هنا تبرز الصورة الصادقة للنظام الإسلامي الذي كفل له المولى عز وجل البقاء إلى يوم الساعة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١) . فهذا النظام الاقتصادي الإسلامي جاء ليخرج الناس من ظلم التعامل وجوره إلى عدالته والمسامحة فيه ، والسوق جانب اقتصادي اسلامي هام . فالسوق الإسلامية تقوم على القواعد الراسخة التالية :

١ ـ حرية الدخول والخروج من السوق ، فلا عوائق ولا موانع أمام المنتجين ليشاركوا في انتاج أي سلعة أو خدمة .

٢ ـ منع تبادل السلع الضارة والتي ليس فيها منفعة كالخمور ، والمخدرات ، فالإسلام أباح الطيبات من السلع وحرم ما يضر الفرد والمجتمع .

٣ ـ النصيحة والصدق بين المتعاملين في السوق ، والنهي عن الكذب والخداع ، فلقد بين الإسلام أن الكذب يهدي إلى الفجور ، وأن الصدق أساس النجاح في السوق .

٤ ـ منع الاحتكار ، لأنه يقتل المنافسة ، ولا يعكس الثمن العادل .

ولقد رسم الإسلام قواعد التبادل بين المشترين والبائعين في السوق ، وهي تتلخص في التالي:

١ ـ عدم المبالغة في الإعلان عن السلعة .

٢ ـ منع الغش والغبن وبيع الغرر والنجش .

٣ ـ تحديد مواصفات السلع والخدمات التي يتم تبادلها ومعاينة السلع .

٤ ـ الغاء التدخل غير المشروع والسمسرة في التبادل منعا للاستغلال .

٥ ـ النهي عن الإسراف والتقتير .

٦ ـ الاستقامة في البيع والشراء .

---

(١) سورة الحجر ـ الآية ٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسوق الإسلامية تتميز بالمنافسة الحقيقية الصحيحة ، الأمر الذي ينعكس على تحقيق وتحديد الثمن العادل للسلع والخدمات فيها اعتمادا على قوى السوق من عرض للسلع والخدمات وطلب لها ، وهو ما عجزت عنه الأسواق الوضعية ، كما توزعت فيها عوائد عناصر الانتاج بعدالة تامة . ولقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تنظم وتراقب السوق وهي نظام الحسبة ، والتسعير ، ومنع الاحتكار ومحاربته . فنظام الحسبة جهاز رقابي يهدف إلي النهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، واحقاق الحق ، ومراقبة البيع والمكاييل لمنع الغش . والمحتسب يعينه ولي الأمر ليضمن تحقيق وتوفير الظروف التنافسية للسوق ، حتى تقوم السوق بوظائفها الاقتصادية . والمحتسب يستخدم وسائل وأساليب مختلفة تبدأ بالتعريف بالمنكر وتنتهي بالاستعانة بالأعوان لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية .

أما الاحتكار فهو حبس الشيء تربصا لغلائه ، وهو محرم شرعا ، وقد عالج الإسلام الاحتكار بوسائل مختلفة من أجل المحافظة على تنافسية السوق وعدالة الثمن المتحقق فيها . والتسعير - وهو تحديد ثمن رسمي للسلع والخدمات لا يجوز التعامل بغيره - يهدف كذلك إلى الحفاظ على صحة التعامل في السوق ، ولقد أباحه البعض ومنعه البعض الآخر من فقهاء الأمة الإسلامية معتمدين على أدلة مختلفة . ويعتمد التسعير في السوق الإسلامية على معرفة ولي الأمر - مستعينا بذوي الخبرة والاختصاص من أهل السوق - بالثمن الذي اشترى به التجار (كلفة الانتاج) حتى لا يظلمهم ، ولا يظلم المشترين .

وبذلك نجد أن الاقتصاد الإسلامي قد تفوق على غيره من الاقتصاديات الوضعية في موضوع السوق ، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها :

١ - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة والأخلاق .

٢ - الارتباط القوي بين الاقتصاد الإسلامي والنظام السياسي الإسلامي ، فلولي الأمر صلاحيات اقتصادية واسعة ، فلا فصل بين الدين والسلطة ، حيث يؤدي ذلك إلى مشاكل اقتصادية عديدة - نرى معظم دول العالم تعاني منها الآن كالتضخم والمديونية والبطالة وغيرها .

٣ - رفض الاقتصاد الإسلامي للنظام الربوي في استثمار الأموال ، لما له من مساوىء عديدة تنعكس سلباً على الاقتصاد .

التوصيات :

١ - محاربة النظام الربوي الحالي وتشجيع الأفراد على التعامل مع البنوك الإسلامية ، من أجل تنمية المال بطرق مشروعة .

٢ - التاني في التسعير ، وذلك من خلال دراسة أسباب غلاء ثمن السلعة أو الخدمة أولا ، لمعرفة سبب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغلاء أن كان ناتجا عن ظروف طبيعية أو تواطؤ من قبل المنتجين . فإن كان ناتجا عن ظروف طبيعية فلا حاجة للتسعير ، وإن كان ناتجا عن تواطؤ التجار فيصبح التسعير ضرورة ملحة .

٣ ـ محاربة الاحتكار في شتى صوره لما له من مضار بالمجتمع والأفراد ، من حيث غلاء الأسعار ، وشح السلع واختفائها ، وسوء توزيع للموارد والدخل ، وإضرار بالأمن وظلم للناس .

٤ ـ الاكثار من برامج التوعية والثقافة الإسلامية المرتبطة بمواضيع البيع والشراء ، وحض الناس على اتباعها لما فيه خيرهم جميعاً ، قال تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ (١) .

٥ ـ دراسة امكانية إنشاء سوق إسلامية مشتركة (على غرار السوق الأوروبية المشتركة) بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول الإسلامية .

٦ ـ تشجيع طلبة الماجستير في قسم الاقتصاد على البحث في جوانب الاقتصاد الإسلامي ، ومحاولة طرح الوجهة الإسلامية المتعلقة بكثير من قضايا الاقتصاد الجزئي والكلي ، من أجل ابراز حقيقة صلاح الرسالة المحمدية لكل زمان ومكان .

٧ ـ دراسة إمكانية إنشاء «نظام حسبة» من أجل مراقبة السوق ، من خلال تعاون الجهات المختلفة كالجامعة الأردنية ، وزارة الصناعة والتجارة ، ووزارة التموين ، وغيرها من الفعاليات المرتبطة بالسوق .

وفي النهاية نسأل الله أن يوفقنا إلى جادة الطريق ، وأن يسدد على الخير خطانا ، وأن يجعل مجتمعنا مجتمع البر والتقوى والأمر بالمعروف ، وليس مجتمع الأثم والعدوان والمنكر ، وأن يرحمنا جميعا برحمته ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأعراف ـ الآية ٩٦ .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

١ ـ المراجع العربية :

أولاً : القرآن الكريم وكتب التفسير :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي ـ تفسير القرآن الكريم ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٦٩ .

٣ ـ الصابوني ، محمد علي ـ صفوة التفاسير ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨١ .

٤ ـ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ١٩٦٧ .

٥ ـ قطب ، سيد ـ في ظلال القرآن ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ـ ١٩٧١.

ثانياً : كتب الحديث :

١ ـ أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ سنن أبي داوود ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (دون تاريخ) .

٢ ـ الأندلسي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ المنتقي شرح موطأ الإمام مالك ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٣٢ هـ .

٣ ـ البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ـ صحيح البخاري ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ١٩٨١ .

٤ ـ حنبل ، أحمد ـ المسند ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ (دون تاريخ) .

٥ ـ الدارمي ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ـ سنن الدارمي ـ دار إحياء السنة النبوية ـ مصر ـ (دون تاريخ) .

٦ ـ الزبيري ، عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ـ مؤسسة الحلبي وشركاه ـ مصر ـ ١٩٦٨ .

٧ ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضري ـ شرح سنن النسائي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ١٩٧٣ .

٨ ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ـ دار الجيل ـ بيروت ـ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩٧٣ .

٩ - العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تصحيح وتدقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - (دون تاريخ) .

١٠ - مسلم ، أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء الكتب العربية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ .

١١ - المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - ضبط وتحقيق مصطفى محمد عمارة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٦.

١٢ - النووي ، يحيى بن شرف - صحيح مسلم بشرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - (دون تاريخ) .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

١ - ابن خلدون ، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد - مقدمة ابن خلدون - دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٨ .

٢ - ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري - الطبقات الكبرى - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٠ .

٣ - ابن عساكر ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن - التاريخ الكبير - تحقيق عبد القادر أفندي بدران - مطبعة روضة الشام - ١٣٢٩ هـ .

٤ - ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم - المعارف - راجعه محمد اسماعيل عبد الله الصاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٠ .

٥ - ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية - مصر - ١٩٦١ .

٦ - البابرتي ، أكمل الدين أبو عبد الله محمد - شرح العناية على الهداية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٦ .

٧ - البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء - مصابيح السنة - تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، محمد سليم سمارة ، جمال حمدي الذهبي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٧ .

٨ - البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر - أنساب الأشراف - مكتبة المثنى - بغداد - (دون تاريخ) .

٩ - البهوتي ، ابن ادريس - كشاف القناع عن متن الإقناع - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٩٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠ ـ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ـ أحكام القرآن ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية ـ ١٣٣٥هـ .

١١ ـ الحبيشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر ـ البركة في فضل السعي والحركة ـ مطبعة الشروق ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤ هـ .

١٢ ـ الرازي ، الفخر ـ التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ـ المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٣٨ .

١٣ ـ الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ـ شرح حدود ابن عرفة ـ المطبعة التونسية ـ تونس ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٠ هـ .

١٤ ـ الركبي ، محمد بن أحمد بن بطال ـ النظم المستغرب في شرح غريب المهذب ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٢٤ .

١٥ ـ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر ـ ١٩٣٨ .

١٦ ـ الزرقاني ، محمد ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ (دون تاريخ) .

١٧ ـ السمهودي ، علي نور الدين أبو الحسن ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ـ مطبعة الآداب والمؤيد ـ القاهرة ـ ١٣٢٦ هـ .

١٨ ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضري ـ مسند أبي بكر الصديق ـ مطبوعات الدار السلفية ـ بمباي ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ .

١٩ ـ الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (دون تاريخ) .

٢٠ ـ الشيباني ، محمد بن الحسن ـ الاكتساب في الرزق المستطاب ـ تحقيق محمود عرنوس ـ مطبعة الأنوار ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٩٣٨ .

٢١ ـ الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ المحلي ـ المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت ـ لبنان (دون تاريخ) .

٢٢ ـ الغرناطي ، محمد بن أحمد بن جزيء ـ القوانين الفقهية «قوانين الأحكام الشرعية وسائر الفروع الفقهية» ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٦٨ .

٢٣ ـ القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ مطبعة المعاهد ـ مصر ـ ١٩٣٥ .

٢٤ ـ القزويني ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد ـ سنن ابن ماجه ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ـ (دون تاريخ) .

٢٥ ـ القلقشندي ، أبو العباس أحمد ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والطباعة والنشر - القاهرة - (دون تاريخ) .
٢٦ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ .
٢٧ - الكتاني ، عبد الحي - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - تحقيق محمد أمين دمج - بيروت - (دون تاريخ) .
٢٨ - المرداوي - علاء الدين - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - الطبعة الأولى - ١٩٥٦ .

رابعاً : كتب الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي :

١ - ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام - تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة - مكتبة دار الأرقم - الكويت - ١٩٨٣ .
٢ - ابن تيمية - الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية - تحقيق صلاح عزام - دار الشعب للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٧٦ .
٣ - ابن تيمية - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن محمد الإمام أحمد - مكتبة المعارف - الرباط - (دون تاريخ) .
٤ - ابن عمر ، يحيى - النظر والأحكام في جميع أحوال السوق - الشركة التونسية - تونس - (دون تاريخ) .
٥ - أبو اسماعيل ، أحمد - أصول الاقتصاد - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٩ .
٦ - أبو رخية ، ماجد - حكم التسعير في الإسلام - مكتبة الأقصى - عمان - الطبعة الأولى - ١٩٨٣.
٧ - أبو زيد ، سهام مصطفى - الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - ١٩٨٦ .
٨ - أبو السعود ، محمود - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الثانية - الكويت - ١٩٦٨ .
٩ - أبو علي ، محمد سلطان - في الاقتصاد التحليلي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - ١٩٦٧.
١٠ - البيلاوي ، حازم - أصول الاقتصاد السياسي - منشأة المعارف - الإسكندرية - (دون تاريخ) .
١١ - جامع ، أحمد - النظرية الاقتصادية : التحليل الاقتصادي الجزئي - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٩٨٦ .
١٢ - الجمال ، محمد عبد المنعم - موسوعة الاقتصاد الإسلامي - دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٩٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣ - الحصري ، أحمد - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٦ .

١٤ - حمزة ، سعد ماهر - علم الاقتصاد - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٩ .

١٥ - خليفة ، علي يوسف ، وأحمد زيد جعاطة - النظرية الاقتصادية - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٨ .

١٦ - داوود ، ابراهيم أحمد - محاضرات في الاقتصاد الجزئي - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - ١٩٨٤ .

١٧ - الدريني ، فتحي - المناهج الأصولية - دار الكتاب الحديث - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٧٥ .

١٨ - دريويش ، أحمد بن يوسف بن أحمد - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ .

١٩ - الدوري ، قحطان عبد الرحمن - الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - مطبعة الأمة - بغداد - ١٩٧٤ .

٢٠ - زهو ، أحمد النجدي - أسس الاقتصاد في الإسلام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ .

٢١ - الشرباصي ، أحمد عبده - خامس الخلفاء الراشدين - دار النفائس للنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٨٥ .

٢٢ - الشرنباصي ، رمضان علي السيد - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٤٠٤ هـ .

٢٣ - الشوربجي ، البشري - التسعير في الإسلام - شركة الإسكندرية للطباعة والنشر - الإسكندرية - ١٩٧٣ .

٢٤ - الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني - دار الثقافة - بيروت - (دون تاريخ) .

٢٥ - العبادي ، عبد السلام داوود - الملكية في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة» - الطبعة الأولى - مكتبة الأقصى - عمان - ١٩٧٥ .

٢٦ - عبد الرسول ، علي - المبادىء الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - أم درمان - ١٩٨٠ .

٢٧ - عسّاف ، أحمد محمد - الحلال والحرام في الإسلام - دار إحياء العلوم - بيروت - ١٩٨١ .

٢٨ - عفر ، محمد عبد المنعم - الاقتصاد الإسلامي - (٤ أجزاء) - دار البيان العربي - جدة - ١٩٨٥.

٢٩ - عفّر ، محمد عبد المنعم - النظام الاقتصادي الإسلامي - دار المجمع - جدّة - ١٩٧٩ .

٣٠ - عفّر ، محمد عبد المنعم ويوسف كمال محمد - أصول الاقتصاد الإسلامي - الجزء الأول «التعمير والكسب وعدالة التوزيع» - دار البيان العربي - جدة - ١٩٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣١ - الغزالي ، أبو حامد محمد - احياء علوم الدين - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - (دون تاريخ).

٣٢ - قحف ، محمد منذر - الاقتصاد الإسلامي - دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٨١ .

٣٣ - القرشي ، محمد بن محمد بن أحمد المعروف ابن الأخوة - كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة - تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٦ .

٣٤ - القرضاوي ، يوسف - الحلال والحرام في الإسلام - منشورات المكتب الإسلامي - الدوحة - الطبعة الخامسة - ١٩٦٩ .

٣٥ - قلعجي ، محمد رواس - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - مكتبة الفلاح - الكويت - (دون تاريخ) .

٣٦ - الكفراوي ، عوف محمود - الرقابة المالية في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية - ١٩٨٣ .

٣٧ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ .

٣٨ - المبارك ، محمد - آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٠ .

٣٩ - المجليدي ، أحمد سعيد - التيسير في أحكام التسعير - تقديم وتحقيق موسى لقبال - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ١٩٧٠ .

٤٠ - المحجوب ، رفعت - الاقتصاد السياسي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨٦ .

٤١ - محمد ، يوسف كمال - فقه الاقتصاد الإسلامي - دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت - ١٩٨٨.

٤٢ - محي الدين ، عمرو وعبد الرحمن يسري أحمد - مبادىء علم الاقتصاد - دار النهضة العربية - ١٩٧٩ .

٤٣ - المصري ، عبد السميع - مقومات الاقتصاد الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٧٥ .

٤٤ - المصري ، عبد السميع - التجارة في الإسلام - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧٥ .

٤٥ - معتوق ، رشاد عباس - نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون - دار البلاد - جدة - ١٤٠٠هـ.

٤٦ - المودودي ، السيد أبو الأعلى - الربا - دار العروبة - لاهور - ١٩٨٥ .

٤٧ - النبهاني ، تقي الدين - النظام الإقتصاي الإسلامي - دار الأمة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة - بيروت - ١٩٩٠ .

٤٨ - النجار ، عبد الهادي - الإسلام والاقتصاد «دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة» . المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ١٩٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٩ ـ هاشم ، اسماعيل محمد ـ مقدمة في علم الاقتصاد ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٩ .
٥٠ ـ هاشم ، اسماعيل محمد ـ المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي ـ الكتاب الأول «تحديد أثمان السلع والخدمات» ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٦٦ .

خامساً : معاجم اللغة :

١ ـ ابن سيده ، أبو الحسن علي بن اسماعيل ـ المخصص ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٩ هـ .
٢ ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ـ دار لسان العرب ـ بيروت ـ (دون تاريخ) .
٣ ـ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ ١٣٠٦ هـ .
٤ ـ الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ـ أساس البلاغة ـ تحقيق عبد الرحيم محمود ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة أورفاند ـ القاهرة ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب ـ القاموس المحيط ـ مؤسسة فن الطباعة ـ (دون تاريخ) .
٦ ـ مجمع اللغة العربية ـ المعجم الوجيز ـ المركز العربي للثقافة والعلوم ـ بيروت ـ (دون تاريخ).

سادساً : الأبحاث والرسائل الجامعية :

١ ـ أحمد ، عبد الرحمن يسري ـ تنظيم السوق وتحديد الأسعار للسلع وعناصر الانتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي ـ ندوة تدريس الاقتصاد الإسلامي ـ (بحث غير منشور) ـ أبو ظبي ـ ١٩٨٩.
٢ ـ بدوي ، محمود عبد الكريم ابراهيم ـ التسعير في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي ـ رسالة ماجستير (غير منشورة) ـ كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية ـ عمان ـ ١٩٨٥ .
٣ ـ الحمصي ، جمال ـ الكفاءة والعدالة في الاقتصاد الإسلامي ـ رسالة ماجستير (غير متشورة) ـ كلية الاقتصاد ـ الجامعة الأردنية ـ عمان ١٩٨٩ .
٤ ـ الدلالعة ، موفق محمد عبده ـ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي «دراسة مقارنة» ـ رسالة ماجستير (غير منشورة) ـ مركز الدراسات الإسلامية ـ جامعة اليرموك ـ إربد ـ ١٩٨٥ .
٥ ـ دنيا ، شوقي أحمد ـ من اعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد محمد الغزالي ـ ندوة الاقتصاد الإسلامي ـ (بحث غير منشور) ـ كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية ـ عمان ١٩٨٣ .
٦ ـ سعيد ، همام عبد الرحيم ـ السوق الإسلامية ـ ندوة الاقتصاد الإسلامي ـ (بحث غير منشور) ـ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان - ١٩٨٣ .

٧ - صقر ، محمد أحمد - الاقتصاد الاسلامي ، مفاهيم ومرتكزات - بحوث مختارة من المؤتمر الأول العالمي للاقتصاد الاسلامي - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - ١٩٨٠.

٨ - القاضي ، محمد بدوي - الزكاة واثرها على مشكلة الفقر في الأردن - رسالة ماجستير - (غير منشورة) - كلية الاقتصاد - الجامعة الأردنية .

٩ - المحمود ، حسن حسين أحمد - رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام - رسالة ماجستير (غير منشورة) - مركز الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - إربد - ١٩٨٩ .

١٠ - هيكل ، خليل - الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية - رسالة دكتوراة (منشورة) - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - منشاة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٠ .

سابعاً : الدوريات :

١ - أبو رخية ، ماجد - الاحتكار دراسة فقهية مقارنة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد (١٢) - ١٩٨٨ .

٢ - البنا ، محمد - الحسبة في الإسلام - مجلة لواء الإسلام - العدد الثاني - السنة الثانية - القاهرة - ١٩٤.

٣ - السايح ، أحمد عبد الرحيم - التجارة في الإسلام - مجلة الاقتصاد الإسلامي - البنك الإسلامي - دبي - العدد (٨) - ١٩٨٢ .

٤ - عفر ، محمد عبد المنعم - التوازن في الاقتصاد الإسلامي - مجلة الاقتصاد والإدارة - العدد التاسع - ١٣٩٩ هـ .

٥ - عفر ، محمد عبد المنعم - الإسلام وتنظيم المنافسة - مجلة الاقتصاد الإسلامي - البنك الإسلامي - دبي العدد (١٢) - ١٩٨٢ .

٦ - عوض ، أحمد صفي الدين - أصول علم الاقتصاد الإسلامي - مجلة أضواء الشريعة - العدد (١٢) - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٤٠١ هـ .

٧ - غانم ، حسين - ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار - مجلة الاقتصاد الإسلامي - البنك الإسلامي - دبي - العدد (٧٠) - ١٩٨٧ .

٨ - لوتاه ، سعيد - التعاون في ظل الإسلام أساس لتنمية المجتمع - مجلة الاقتصاد الإسلامي - البنك الإسلامي - دبي - العدد (٧٥) - ١٩٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ المراجع الأجنبية :

1- Ahuja, H.L.- Advanced Economic Theory- S. chand and company LTD- Ram Nagar - New Delhi- 1991/

2- Chamberlin, E.H.- The Theory of Monopolistic Competition-6th edition-Oxford U. Press-U.S.A. - 1948.

3- Dewett, Kewel Krishan - Modern Economic Theory - S. chand and company LTD-Ram Nagar - New Delhi - 1981.

4- Dorfman, R. and others-linear Programming and economic analysis- McGrow-Hill Book Co.-1958.

5- Green Wald, D.- Encyclopedia of economics- Mc-Graw Hill- New York- 1982.

6- Keynes, John M. - The General Theory of Employment, interest and Money- New York-Harcout- Brace and wold- 1936.

7-Mansfield, Edwin and Nariman Behravesh - Economics - W.W. Norton and Company Inc. - New York - 1986.

8- Marshall, Alfred - Principles of Economics -Mac-Millan- London - 8th edition - 1966.

9- Siddiqui. Muhammad Nejatullah - The Economic Enterprise in Islam- Lahour - Islamic Publications - 1972.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص باللغة العربية :

ان السوق هو المكان الذي تتبادل فيه السلع والخدمات بين مشترين وبائعين ، بحيث يتحدد السعر والكمية . وتعمل السوق على ايجاد التوازن بين العرض والطلب للسلع والخدمات، وتوزيع الموارد الاقتصادية بين المجالات المختلفة .

والسوق لها أنظمة عديدة يسيطر منها في عالمنا اليوم الرأسمالية . فآلية السوق (السعر) هي العنصر الرئيسي في النظام الرأسمالي ، حيث يقوم التبادل على السعر الذي يتحدد بقوى العرض والطلب .

وبالرغم مما لآلية السوق من شيء من التنظيم للعملية الانتاجية فيما يعرف بسوق المنافسة الكاملة ، الا ان هذه الآلية اعتراها كثير من القصور ، خاصة بعد تعاظم دور الشركات المساهمة الضخمة في الاقتصاد الرأسمالي ، وتحولت السوق الى سوق احتكارية ، بحيث لم تعد الأسعار تعبر عن رغبات المشترين .

هذا هو الحال في اقتصادياتنا الراهنة ، والذي أكداه كينز وتشمبرلن . كما أن السوق الاشتراكية نشهد تداعيها هذه الأيام وفشلها في تحقيق أهدافها . والسؤال هنا :- ماذا عن السوق في الاقتصاد الاسلامي ؟ مبادئها ، أساسياتها ، آلية التبادل فيها ، وتميزها عن الاقتصاديات الوضعية ، هذا هو موضوع هذه الرسالة .

ان السوق من المواضيع التي تطرقت لها الشريعة الاسلامية . فلقد وضعت لها مبادىء المنافسة ، وأعطت المجتمع حق التدخل لضمان سيادة المنافسة ، وعلاج قصور السوق .

لقد وضع الاسلام العديد من القيود لمنع الغش والاحتكار والربا وغيرها . قال تعالى :- " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (سورة النساء - الآية ٢٩) . وقد منع الاسلام الاحتكار لما له من مساوىء خطيرة على المجتمع ، فقد قال الرسول عليه السلام :- " لا يحتكر الا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

The Market is the place where goods and services are exchanged between buyers and sellers, so that the price and quantity are determined. While this takes place the market equates supply and demand for goods and services, and allocates resources between different fields.

The Market has different systems, but Capitalism monopolates the world these days. The price mechanism is the main element of the Capitalism, through which equilibrium could be achieved.

But the price mechanism had much of short-comings and weakness especially after the role of the huge corporations increased in the Capitalistic economy, and the market changed into Monopolistic Competition instead of Perfect Competition, where the prices no more reflect the desires of buyers.

This is the case of our economies these days, which was assured by Keynes and Chamberlin. Also the market in the Socialism is collapsing and we are noticing its failure. But the question is what about the Market in the Islamic economy? its principles, essentials; mechanism of exchange, and its distinction over the other economic systems. This is the subject of this "Thesis".

The Market is one of the subjects that the Islamic laws has dealt with. It put the principles of pure competition in the market, and gave the society the right to interfere in order to achieve the sovereignty of competition, and treat the short-comings of the market.

Islam has put many limitations to prevent cheating, monopoly, interest ... etc. God in Quran said: "Oye who believe! Eat not up your property among yourselves in vanities, but let there be amongst you traffic and trade buy mutual good - will". (Nisa'a-29). Also Islam prevented monopoly because of its serious bad effects on the society, Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "who monopolizes is wrong". (Aldarimi - sonan Aldarimi-part 2- p: 249).

The Islamic laws organized the market by many means such as: "Al-hispah", and "Pricing" . Al-hispah: is a system existed to organize the competition, and the way of production, Pricing: is a process used to secure Justice.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The Islamic Market is distinguished by real and true competition, which determines the "Just-Price", and that's something neither the Capitalism nor the Socialism had done, or can done.

The Thesis is devided into 4 chapters as follows:

1st chapter:

The principles of the market in capitalism and socialism.

In this chapter we gave a brief idea about the definition of the market in language and in economics, and in Islam. Also we explained the principles of perfect and imperfect competition, and how prices are determined, and also the shortages of the Capitalistic and Socialistic markets.

2nd chapter:

The essentials of the market in the Islamic economy.

In this chapter we gave an idea about the market in the early years of Islam, and conditions of the Islamic market such as:

1. free entry and exit.
2. preventing exchanging harmful goods, which has no utility like alcoholic drinks, drugs, ... etc.
3. preventing monopoly.
4. encouraging honesty.

also in this chapter we gave an idea about organizing competition in the market through the Islamic laws, and achieving the "Just-Price" in the market.

3rd chapter:

The Islamic means in controling the market.

In this chapter we explained the ways and means used to control the market. The means are: Al-hispah, pricing, and preventing monopoly.

4th chapter:

The conclusions and the recommendations.

In this chapter we summerized the main ideas in the previous chapters, and we obtained some recommendations as follows:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1. preventing the present interest banking system, and encourage people to deal with Islamic banks.
2. searching for the reasons of the increase in prices of goods or services before taking steps in pricing.
3. preventing monopoly because of it's bad effects on the society.
4. studying the possibility of establishing Unified Islamic Market, as the European case.
5. encouraging the students of the Master's program to search in the Islamic economics.
6. studying the possibility of establishing a system just like "Al-hispah" to control the market, through the cooperation of the University of Jordan, Ministry of Industry and Trade, and other official departments.

٤١٦٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit